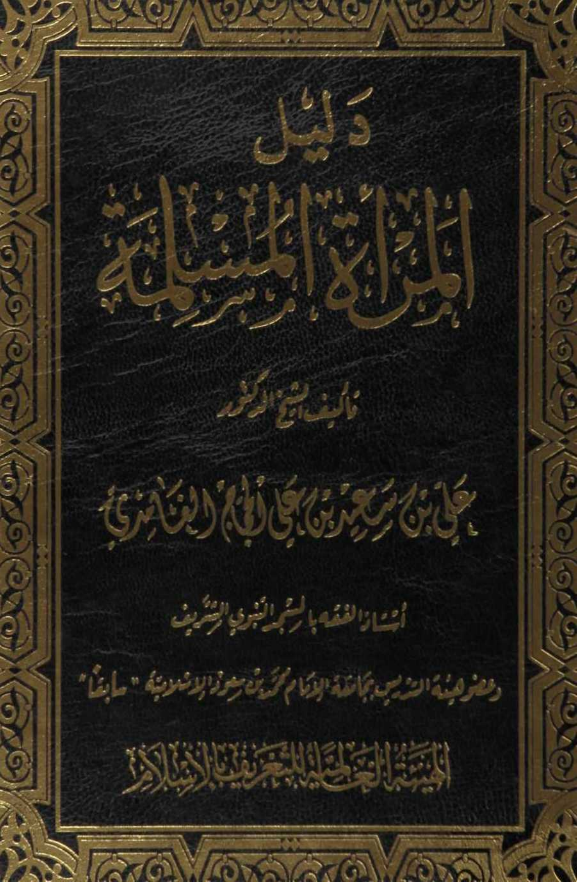

دليل
المرأة المسلمة
تأليف الشيخ الدكتور
علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي
أستاذ الفقه بالمسجد النبوي الشريف
وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية "سابقاً"
الهيئة العالمية للتعريف بالإسلام



دليل المرأة المسلمة

تأليف

الشيخ الدكتور:

علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي

أستاذ الفقه بالمسجد النبوي الشريف

وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقا)



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـهد أن محمـدا عبـده ورسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ۞ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، أما بعد :

فيقول الله تعالى : ﴿ ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ءابائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ﴾ .[2]

وقال الله تعـالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات

(١) سـورة الروم ، آية (٢١) .

(٢) سـورة الرعد ، آية (٢٣ ، ٢٤) .

والصادقين والصادقات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾.[1]

وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونسآء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ .[2]

وقال الله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ۞ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقرآء يغنهم الله من فضله ﴾.[3]

وقال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا ۞ وءاتوا النسآء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾.[4]

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٣٥) .
(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥٩) .
(٣) سورة النور ، آية (٣١ — ٣٣) .
(٤) سورة النساء ، آية (٣ ، ٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ . [1]

وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النسآء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ۞ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ۞ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ۞ ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النسآء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وسآء سبيلا ۞ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربآئبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ۞ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما ورآء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ۞ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن

---

(١) سورة النساء ، آية (٧) .

وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾ . [1]

وقال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النسآء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ۞ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ . [2]

وقال الله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ﴾ . [3]

وقال الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم

---

(١) سورة النساء ، الآيات (١٩ — ٢٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤ ، ٣٥) .

(٣) سورة النساء ، آية (٣٢) .

يتقون ﴾ . [1]

وقال الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ . [2]

وقال الله تعالى : ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون ﴾ . [3]

وقال الله تعالى حكاية عن ابنة شعيب : ﴿ فجآءته تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا .. ﴾ . [4]

وقال الله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين ۞ وضرب الله مثلا للذين ءامنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ۞ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾.[5]

وقال الله تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ۞ ما أغنى عنه ماله وما كسب ۞ سيصلى

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٣) سورة يوسف ، آية (٢٣) .

(٤) سورة القصص ، آية (٢٥) .

(٥) سورة التحريم ، الآيات (١٠ ــ ١٢) .

ناراً ذات لهب ۞ وامرأته حمالة الحطب ۞ في جيدها حبل من مسد ﴾ . [(1)]

وقال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ضل وجهه مسودا وهو كظيم ۞ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ . [(2)]

وقال الله تعالى : ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ۞ بأي ذنب قتلت ﴾ . [(3)]

وقال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين ءاياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ . [(4)]

وقال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسآء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ۞ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ . [(5)]

وقال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ۞ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ۞ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن

---

(1) سورة المسد .
(2) الزخرف ، آية (١٧ ، ١٨) .
(3) سورة التكوير ، آية (٨ ، ٩) .
(4) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .
(5) سورة البقرة ، آية (٢٢٢ ، ٢٢٣) .

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾.[1]

وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ۞ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ۞ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ۞ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .[2]

وقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله

(١) سورة البقرة ، الآيات (٢٢٦ ــ ٢٢٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآيات (٢٣١ ــ ٢٣٤) .

بما تعملون بصير ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ . (٢)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ . (٣)

وقال تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . ﴾ . (٤)

وقال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ۞ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا مآ ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾. (٥)

وقال الله تعالى : ﴿ يوم يفر المرء من أخيه ۞ وأمه وأبيه ۞ وصاحبته وبنيه ۞ لكل امرئ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٤١) .
(٣) سورة الطلاق ، آية (١) .
(٤) سورة الطلاق ، آية (٤) .
(٥) سورة الطلاق ، آية (٦ ، ٧) .

منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ . [١]

وفي الحديث الذي رواه عمرو بن الأحوص الذي في حجة الوداع : أن النبي ﷺ قال : « **ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم** » . [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! كل صواحبي لهن كنى ، قال : « **فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير** » ، فكانت تكنى أم عبد الله. [٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها . [٤]

وحديث عمر ﷺ لما سأل رسول الله ﷺ ، فقال له ﷺ : « **ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته** » . [٥]

وحديث مرثد ، وقد استأذن النبي ﷺ أن ينكح عناقا ، وكانت امرأة زانية بمكة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [٦] فقال ﷺ : « **يا مرثد لا تنكحها** » . [٧]

---

(١) سورة عبس ، الآيات (٣٤ — ٣٧) .
(٢) أخرجه الترمذي وصححه .
(٣) أخرجه أبو داود .
(٤) أخرجه الستة .
(٥) أخرجه أبو داود .
(٦) سورة النور ، آية (٣) .
(٧) أخرجه أصحاب السنن .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا ضرب القرعة بين نسائه ، فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه . [١]

وعن أبي هريرة ﷺ في تفسير قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [٢] : أن رجلا من الأنصار بات عنده ضيف ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية ، واطفئي السراج ، وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت الآية . [٣]

وعن عبد الله بن زمعة في حديث طويل قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب ، فذكر النساء ووعظ بهن ، ثم قال : « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها آخر يومه ..** » الحديث . [٤]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، وكنت أخلفهم في رحالهم ، أصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى » . [٥]

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : أجرت رجلين من أحمائي ، فأرادوا قتلهما ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « **أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » . [٦]

وعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود .
(٢) سورة الحشر ، آية (٩) .
(٣) أخرجه الترمذي وصححه .
(٤) أخرجه الشيخان .
(٥) أخرجه مسلم .
(٦) أخرجه الستة إلا النسائي .

الرجال ، قال : كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ، قال: قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت: انطلقي عنك وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل . (١)

وعن علي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . (٢)

وعن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان . (٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها** » . (٤)

وعن أبي بكرة ﷺ قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » . (٥)

وعن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « **أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة** » . (٦)

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطوف ببئر ، وقد أدلع لسانه من شدة العطش ، فنزعت له موقها ، فغفر لها**

---

(١) أخرجه البخاري . ومعنى : (تطوف حجرة) - بفتحتين - أي : في ناحية منفردة .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي .

(٥) أخرجه البخاري وغيره .

(٦) أخرجه الترمذي .

به » .[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **دخلت امرأة النار في هرة ، قد ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**».[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « **إن سرك اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيعه** » .[3]

وعن أنس ﷺ ، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « **يا عائشة ! لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، عائشة أحبي المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة** » .[4]

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **حبب إلي النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة** » .[5]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **طيب الرجال : ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء : ما ظهر لونه وخفي ريحه** ».[6]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب**

---

(١) أخرجه أبو داود .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) أخرجه الترمذي .
(٤) أخرجه الترمذي .
(٥) أخرجه النسائي .
(٦) أخرجه الترمذي والنسائي .

الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » . [1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض إلا بخمار »** . [2]

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». [3]

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت ﴿ ق ۚ والقرآن المجيد ﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة . [4]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »** . [5]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق وذوات الخدور ، والحيض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم، ويعتزلن مصلاهم . [6]

وعن أبي هريرة ﷺ : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ففقدها رسول

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي .

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذي .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي .

(٦) أخرجه الخمسة .

الله ﷺ فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، فقال : « **أفلا كنتم آذنتموني ؟** » فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : « **دلوني على قبرها** » ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم** » . [1]

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء** » . [2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله فأدفعه إليه » . [3]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قالت النساء للنبي ﷺ يا رسول الله ! غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما ، فوعظهن وأمرهن ، وكان فيما قال لهن : « **ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجابا من النار** » ، فقالت امرأة : يا رسول الله! واثنين ؟ قال : « **واثنين** » . [4]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « **يرخين شبرا** » قالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : «

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه الشيخان .

فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه » .[1]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »** .[2]

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »** .[3]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يرحن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »** .[4]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها »** .[5]

وعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »** .[6]

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر**

---

(١) أخرجه أصحاب السنن .

(٢) أخرجه الترمذي . وفرسن الشاة : ظلفها .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(٦) متفق عليه .

ماحبه » . [1]

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، أن نبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، لعن المتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله .

وعن عقبة بن عامر ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريرة، يقول : « **إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا** ». [2]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » . [3]

هذه النصوص من القرآن والسنة غيض من فيض مما عنى به الإسلام في شأن المرأة ، فقد أمر باحترامها وإعزازها وإكرامها ، سواء كانت أما أم زوجة ، أم أختا ، أم بنتا .

وقد تناول الباحثون موضوع المرأة منذ الزمن الغابر بالبحث والتفصيل في أحكام النساء ، فجاءت كتاباتهم بين مطول قد لا يستفيد منه إلا المختصات بالبحث ، وبين قصير اختص كاتبه ببحث بعض ما يتعلق بالمرأة ، فرأيت أن الحاجة ماسة إلى كتيب يصلح دليلا للمرأة ، يجمع بين طياته بيان عقيدة المرأة المسلمة إجمالا ، ثم يبين عبادتها ، ويبرز ما عليها من واجبات ، وما لها من الحقوق، ثم يتحدث بالتفصيل في الأحكام الخاصة بها ، وبخاصة تلك الأمور المتعلقة بزينتها مما استحدث .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه النسائي ، والحاكم ، وقال : ((صحيح على شرطهما)) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

وقد حصرت مباحثه في الخطة التالية :

مقـــدمة ، تمهيد ، ثلاثة أبواب

تحدثت في المقدمة عن مكانة المرأة من حيث هي ، مع ذكر بعض ما قصـــه علينا كتاب الله تعالى من أمر النساء ، سواء الصالحات منهن أو الطالحات.

واستعرضت في المقدمة أيضا باختصار مكانة المرأة عند الأقدمين ، كاليونان، والرومان ، واليهود ، والنصارى ، والفرس ، والعرب الجاهليين قبيل الإسلام .

أما التمهيد فكان الحديث فيه عن تكريم الإسلام للمرأة ، أيا كانت قرابتها، أو منـــزلتها .

أما أبواب البحث فهي ثلاثة :

الباب الأول : المرأة وأركان الإسلام

فيه تمهيد ، وخمسة فصول :

التمهيد : في بيان عقيدة المرأة المسلمة إجمالا ، ويشمل :

١ ــ تعريف العقيدة .

٢ ــ أهمية العقيدة .

٣ ــ بيان مراتب الدين الثلاثة : الإسلام ، الإيمان ، الإحسان .

الفصل الأول : الشهادتان ، ويشمل :

١ ــ تعريف موجز بشطر الشهادتين .

٢ ــ فضل الشهادتين ، ومترلتهما من الدين ، ولماذا كانتا ركنا واحدا .

٣ ــ شروط تحققهما إجمالا .

٤ ــ نواقضهما إجمالا .

٥ ـــ الآثار المترتبة على تطبيق العقيدة ، أو الانحراف عنها.

الفصل الثاني : الصلاة ، وفيها تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد : وفيه بيان منزلة الصلاة من الدين .

المبحث الأول : حكم الصلاة وبيان عقوبة تاركها .

المبحث الثاني : شروطها .

المبحث الثالث : أركانها .

المبحث الرابع : واجباتها .

المبحث الخامس : سننها .

المبحث السادس : مبطلاتها .

المبحث السابع : صلاة التطوع .

الفصل الثالث : الزكاة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الأصل فيها ، وبيان حكمها .

المبحث الثاني : شروطها ، وبيان ما تجب فيه .

المبحث الثالث : تفصيل أنصبة الزكاة ، وتحديد القدر الواجب إخراجه.

المبحث الرابع : زكاة الفطر .

المبحث الخامس : صدقة التطوع .

المبحث السادس : مصارف الزكاة .

الفصل الرابع : الصيام ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه ، والأصل فيه ، وبيان فوائده .

المبحث الثاني : أنواعه ، وشروطه ، وفرضه .

المبحث الثالث : السنن فيه .

المبحث الرابع : ما تتجنبه وهي صائمة ، والعمل إذا حاضت المرأة أو نفست فيه ، وأحوال المرأة في الصوم .

المبحث الخامس : صيام التطوع .

الفصل الخامس : الحج والعمرة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأصل فيه ، وشروطه ، وحكم الإنابة فيه .

المبحث الثاني : أنواع النسك ، وبيان أفضلها .

المبحث الثالث : صفة العمرة .

المبحث الرابع : صفة الحج .

المبحث الخامس : أحكام الزيارة .

الباب الثاني : واجبات المرأة المسلمة وحقوقها

وفيه فصلان :

الفصل الأول : واجباتها ، ومسؤوليتها ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : واجبها نحو ربها .

المبحث الثاني : واجبها نحو نبيها ﷺ .

المبحث الثالث : مسؤوليتها نحو دينها .

المبحث الرابع : مسؤوليتها نحو نفسها .

المبحث الخامس : مسؤوليتها نحو والديها .

المبحث السادس : مسؤوليتها نحو زوجها .

المبحث السابع : مسؤوليتها نحو أولادها .

المبحث الثامن : مسؤوليتها نحو أقاربها .

الفصل الثاني : حقوق المرأة المسلمة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق العامة ، وفيه : تمهيد ، وسبع مسائل :

التمهيد : يبين فيه تعريف الحق ومصدره ، والقصد منه ، وترتيب الحقوق، وانتفاء الضرر باستعمال الحق ، ثم بيان تنوع الحق .

المسألة الأولى : حرية المرأة الشخصية .

المسألة الثانية : حرية المسكن .

المسألة الثالثة : حق حرية إبداء الرأي .

المسألة الرابعة : حق التعليم .

المسألة الخامسة : حق المرأة في التملك .

المسألة السادسة : حق المرأة في الزواج .

المسألة السابعة : حق المرأة في الوصية .

المبحث الثاني : الحقوق الخاصة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حقها على أبيها وأمها .

المسألة الثانية : حقها على زوجها .

المسألة الثالثة : حقها على المجتمع .

المبحث الثالث : الحقوق المشتركة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حسن العشرة والمعاشرة .

المسألة الثانية : التعاون على البر والتقوى .

المسألة الثالثة : حق التوارث .

المسألة الرابعة : حق الترويح عن النفس .

الباب الثالث : الأحكام الخاصة بـــالـــمـــرأة

وفيه ثلاثة فـــصـــول :

الفصل الأول : أحكام الطهارة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الحيض ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الأصل فيه ، وتعريفه .

المسألة الثانية : تحديد زمنه ، وبيان مدته .

المسألة الثالثة : الأحكام التي تتعلق بالحائض .

المبحث الثاني : أحكام الاستحاضة .

المبحث الثالث : أحكام النفاس .

المبحث الرابع : أحكام الجنابة ، وفيه مسائل ثلاث رئيسة :

المسألة الأولى : آداب الجماع .

المسألة الثانية : صفة الغسل الكامل .

المسألة الثالثة : أحكام تتعلق بالغسل .

الفصل الثاني : أحكام المعاشرة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام النكاح ، وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : تعريفه ، والأصل فيه ، وبيان فضله .

المسألة الثانية : الخطبة ، وآدابها .

المسألة الثالثة : أركان النكاح ، وشروطه .

المسألة الرابعة : عقد النكاح .

المسألة الخامسة : العيوب فيه .

المسألة السادسة : أحكام الصداق .

المسألة السابعة : الشروط فيه .

المبحث الثاني : أحكام المفارقة ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الطلاق ، وفيه ست مسائل .

المسألة الأولى : تعريفه ، والأصل فيه ، وبيان حكمه .

المسألة الثانية : الحكمة فيه .

المسألة الثالثة : أنواع الطلاق ، وأقسام المطلقات .

المسألة الرابعة : الألفاظ التي يقع بها ، وحكم تعليقه .

المسألة الخامسة : الحلف بالطلاق .

المسألة السادسة : حكم التوكيل فيه .

المطلب الثاني : الرجعة .

المطلب الثالث : الإيلاء .

المطلب الرابع : الظهار .

المطلب الخامس : الخلع .

المطلب السادس : اللعان .

المبحث الثالث : العدة والإحداد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العدة .

المطلب الثاني : الإحداد .

المبحث الرابع : الرضاع .

المبحث الخامس : الكفالة .

الفصل الثالث : **زينة المرأة المسلمة ، وفيه :**

مقدمة : يبين فيها معنى الزينة ، وقيمة الحياء في حياة الإنسان .

المبحث الأول : زينة المرأة في اللباس ، وفيه ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : لباس النساء في العهد النبوي .
المسألة الثانية : الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة .
المسألة الثالثة : حذاء المرأة المسلمة .
المبحث الثاني : زينة المرأة في التحلي :
أ ــ ما يباح منها .
ب ــ ما يحرم منها .
المبحث الثالث : الطيب ، وفيه أربعة مسائل :
المسألة الأولى : حكمه ، وبيان الأصل فيه .
المسألة الثانية : صفة المسنون فيه للرجال والنساء .
المسألة الثالثة : حكم خروج المرأة متطيبة .
المسألة الرابعة : حكم استعمال العطور المخلوطة بالكحول .
المبحث الرابع : وسائل التجميل ، وفيها ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : حث الشارع المرأة على التزين بالمباح .
المسألة الثانية : حكم استعمال وسائل التجميل الحديثة ، وهل لذلك أضرار ؟
المسألة الثالثة : حكم جراحة التجميل .
المبحث الخامس : الزينة المحرمة ، وفيه خمس مسائل .
المسألة الأولى : التبرج .
المسألة الثانية : وصل الشعر بغيره .
المسألة الثالثة : الوشم .

وبعد فأحسب أن هذا الكتيب جمع ما تفرق من أحكام في شـــأن المـــرأة ، ولعله يسد حاجة عصرية قائمة في حقها ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه يوم نلقاه .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك علـــى سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي

في صبيحة يوم الخميس الموافق ٨/ ١٠/ ١٤١٨هـ

تقـــــديم :

النساء شقائق الرجال ، وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم استخلاف آدم في الأرض ليعمرها بشرع الله فخلق من تلك النفس امرأة تعينها على القيام بتلك المهمة ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ . [1]

فعمارة الأرض منوطة بهذا الكائن البشري المكون من الرجــل والمــرأة ، والأصل في منهج حياة هذا الكائن الذي أسكنه الله في الأرض : الوحي المترل من خالق الكون والحياة الذي سيعيده إليه : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾ . [2]

ولقد قص علينا القرآن مواقف للمرأة متباينة ، فأثنى على موقف زوجــة إبراهيم وامرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وذكر حياء ابنة شعيب . ولا شك أن هناك نساء كثر لهن نفس المواقف كن عونا على نشر الــدين وإحقــاق الحــق ومساعدة الأزواج في القيام بمهام الحياة .

وذكر نوعا آخر من النساء فذم مواقفهن كامرأة نوح وامرأة لوط وامــرأة العزيز .

ولا شك أن الخلق منذ بدء الخليقة إلى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم بين مد وجزر ، وبعث أنبياء ورسل ، وفترات من الوحي .

---

(١) سورة الروم – الآية (٢١) .

(٢) سورة الأنبياء – الآية (١٠٤) .

ونحن نجزم أن المرأة كانت ترتفع مكانتها إبان نزول الوحي كما أنها قد تفقد مركزها ومكانتها في الفترات التي تغيب فيها شمس الوحي ، ولعل مما وصلنا من تلك الأحوال والتشريعات البشرية التي هضمت المرأة حقوقها ، بل واعتبرتها من سقط المتاع ما حفظه لنا التاريخ من قانون اليونان ، والرومان ، والفرس ، واليهود ، والنصارى ، وما كان عليه العرب الجاهليون قبل بزوغ شمس الإسلام وإنصاف المرأة ووضعها في المكانة التي تليق بها .

مكانة المرأة عند اليونان :

حضارة اليونان كتب عنها المؤرخون ولا يزال من أحفادهم من يتغنى بما كانوا عليه من التمدن ، ومع ذلك كانت المرأة لا شأن لها إلا لذة جسم الرجل والاستيلاد ، ولا تعدو وظيفة الخادم هذا من الناحية القانونية وإن حصل بعض التحسن بسبب قوة بعض النساء .

واستمر الحال إلى أن طغت الشهوات وجمحت الغرائز البهيمية وساد الترف عند ذلك تبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع اليوناني حتى أصبحت منازلهن مأوى علية القوم ومكان انعقاد شوراهم فلا يقطع القوم برأي إلا بإشراف أولئك النسوة حتى بلغ بعضهن رتبة أن تعبد كأفروديت .

مكانة المرأة عند الرومان :

لم يكن حظ المرأة عند الرومان بأحسن حالا منه عند من سبقهم كاليونان بل نص قانونهم على انعدام شخصية المرأة حتى أصبحت الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية كالجنون وحداثة السن ، بل إذا تحولت المرأة إلى بيت زوجها ذابت في أسرته وانقطعت صلتها بأسرتها السابقة ، وكان من حق الزوج أن يحاكم المرأة

إذا اتهمت ويصدر عليها من الأحكام ما شاء حتى الإعدام ، ثم ضعف رباط الزوجية وكثر الطلاق وانتشرت الفواحش وكان للعاهرات والمومسات شأن خفف من تسلط الرجال على النساء ، ولعل ذلك من أسباب سرعة سقوط الدولة الرومانية .

مكانة المرأة عند اليهود :

من النصوص الواردة في التوراة : « المرأة أمر من الموت ، وأن الصالح أمام الله ينجو منها رجلا واحدا بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»

فعندهم المرأة لعنة ، ولا تستحق الميراث مع إخوة ذكور ، بل جعلت أساطيرهم حواء : العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد .

المرأة عند النصارى :

وهؤلاء بالغوا وتطرفوا في شأن المرأة فمن تعاليم الكنيسة أن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، بل عندهم أن الشيطان مولع بالظهور في شكل الأنثى وحتى سنة (٥٨٦ م) لم تكن الكنيسة تعترف بإنسانية المرأة ويرون أنها تقرب إلى النار والشر ويفضلون العزوبة على النكاح .

ولاشك أن ما ذكر في التوراة أو الأناجيل عن المرأة مما حرفه اليهود والنصارى وليس هو ما نزل من عند الله فدين الله واحد كرم فيه المرأة ووضعها في المكان اللائق بها في كل عصر .

المرأة عند الفرس :

لم تكن المرأة عند الفرس تزيد عن سلعة أو متاع ، وإذا حاضت أو نفست فإنها تنبذ خارج البلد في خيمة ، وأجازت أنظمة الفرس الزواج من القريبات وانتهى الأمر عندهم بالشيوع فيها والاشتراك كحق المشاركة في الماء والكلأ والنار ، فاختلطت الأنساب واعتدي على الأعراض والأموال ، بل كان ذلك نظاما يتبع ويحمل عليه الملوك ويهددون بالطرد والخلع إذا هم تنكروا لذلك أو لم يؤيدوه ، وفي أخلاقهم ما يثبت هذه الدعوى .

المرأة عند الجاهليين العرب :

يصور العليم الخبير شعور الجاهليين من العرب عند مولد الأنثى أدق تصوير حيث يقول جل وتعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ۝ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ . [1]

وذكر عنهم القرآن أنهم كانوا يئدون البنت أي يدفنونها حية خشية العار أو أن تطعم معهم ، وذكر أنهم كانوا يرونها من الحقوق الموروثة حتى إن الرجل منهم لينكح زوجة أبيه ويحجر عليها فلا تتزوج .

وإن حصل شيء من التكريم لبعض النساء عند البعض منهم ، فليس ذلك اعترافا بحق من حقوقها ولكن لحبه لها كما يحب المرء فرسه أو أي شيء آخر من ممتلكاته . [2]

---

(١) سورة النحل – الآية (٥٨ – ٥٩) .

(٢) يراجع بتوسع في هذه المقدمة : المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي (ص: ١٣ – ٢٢) ، حقوق المرأة في الإسلام للشيخ محمد بن عبد الله عرفه (ص : ٢٠ – ٣٤) .

تكريم الإسلام المرأة أما وزوجة وبنتا وفردا من أفراد المجتمع :

الإسلام هو الدين الخالد ، وخاتمة الأديان ، من خصائصه الشمول والتوازن، أعطى كل ذي حق حقه ، ولم تنل المرأة رعاية منذ طفولتها حتى مماتها إلا في ظل الإسلام ، ويظهر ذلك :

١- نجد الإسلام يعيب على الجاهليين وأد البنات ويتوعد على ذلك بفضح من يفعله على رؤوس الخلائق : ﴿وإذا الموؤدة سئلت ۞ بأي ذنب قتلت﴾ [1] فهي مخلوقة لحكمة لا غنى للرجل عنها ولا غنى لها عن الرجل ، والكل قد تكفل الله برزقه وشرع لحفظ العرض ما يصونه إذا لا خوف ولا خطر .

٢- حث الإسلام على رعاية البنت وجعل الجنة وهي سلعة الله الغالية مثوى من اعتنى بشأنها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار** » . متفق عليه . [2]

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين** » . [3] وأشار بالسباحة والتي تليها .

وهذا حث من الشارع الكريم على إكرام البنت والعناية بها والاهتمام بتربيتها حتى تسلم إلى زوجها لتقوم معه بمهمة الحياة الملقاة على عاتقهما .

---

(١) سورة التكوير - الآية (٨ - ٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة حديث ١٤١٨ من الفتح (٣ / ٢٨٣) ، ومسلم في البر - باب فضل الإحسان إلى البنات حديث ٢٦٢٩ .

(٣) رواه مسلم كما سبق حديث (٢٦٣١) .

٣- لا خلاف بين أهل العلم أن نفقة البنت واجبة على من عليه إعالتها ، وإذا عدم كان على السلطان نفقتها فهو ولي من لا ولي له . فهي مكفولة بكل حال في ظل الإسلام حتى إن الزوج لو أعسر بالنفقة وطالبته بما كان من حقها ذلك ، ولو طالبت بالفراق بسبب ذلك سمعه القاضي وله أن يحكم به حين عجزه عنها . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك . إن شاء الله .

٤- إذا بلغت سن الزواج لها كامل الحرية في اختيار زوجها وفق الضوابط الشرعية، وليس لأحد أن يسلبها تلك الحرية التي منحها الله تعالى ، فقد جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو إليه ما صنع أبوها من تزويجها بمن لا ترضاه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمر إليها ورد نكاحها.(١)

٥- إذا تزوجت كان لها من الحقوق على زوجها مثل الذي له عليها ، قال الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . (٢)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « استوصوا بالنساء خيرا » . (٣)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** » . (٤)

٦- قرر الإسلام حق تملك المرأة للمال وأعطاها الحرية الكاملة فيما تملكه ، فلها حق الميراث بعد أن كانت تورث كالمتاع ، وأباح لها العمل بالطرق المشروعة

---

(١) رواه البخاري في النكاح - باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة حديث ٥١٣٨ من الفتح (٩ / ١٩٤) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

(٣) رواه البخاري في النكاح - باب الوصاة بالنساء حديث ٥١٨٦ .

(٤) صحيح ابن ماجه ١٦٠٨ في النكاح - باب حسن معاشرة النساء .

والضوابط الشرعية في غير اختلاط وابتذال وما أكثر المجالات التي عملت فيها المرأة وهي محترمة معززة .

كما قرر أن لها حق الإنفاق والتصرف فيما تملكه لا وصاية لأحد عليها إلا في حال الصغر والسفه .

وقد حث نبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام النساء على الصدقة فتصدقن من حليهن وهو أغلى ما تملكه المرأة .[1]

وجاءت زينب زوج عبد الله بن مسعود تستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها عبد الله بن مسعود ، فإنه كان خفيف ذات اليد فأمرها أن تدفعها إليه ، وأخبرها أنها صدقة وصلة .[2]

٧- كرم الإسلام المرأة إذا صارت أما ، فجعل لها حق الاحترام والتقدير وحسن الصحبة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ۞ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ [3] والشاهد : أن الله قرن حق الوالدين بحقه .

وذكر بحق الأم خاصة لما تعانيه من أمر الحمل والولادة والرعاية للطفل فقال: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي

---

(١) رواه البخاري في العيدين – باب موعظة الإمام النساء يوم العيد حديث ٩٧٨ ، ٩٧٩ من الفتح (٢ / ٤٦٦) .

(٢) خرجه مسلم في الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج حديث ١٠٠٠ .

(٣) سورة الإسراء – الآية (٢٣ – ٢٤) .

ولوالديك إلي المصير ﴾.[1]

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أن رجلا قال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال : « **أمك** » قال: ثم من ؟ قال : « **ثم أمك** » قال: ثم من ؟ قال: « **ثم أمك** » قال: ثم من ؟ قال: « **أبوك** ».[2]

فذكر صلى الله عليه وآله وسلم حق الأم ثلاث مرات ثم ذكر حق الأب وهذا يدل على عظم مترلة المرأة إذا صارت أما .

وقد جعل الإسلام من أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين .

وألزم ببرهما ولو كانا مشركين قال الله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ .[3]

والمرأة فرد من أفراد المجتمع المسلم تتمتع بروح وجسد إنسانيين كالرجل سواء بسواء ، فالحقوق مشتركة ، ولهذا جاءت حرمة الدم والعرض والمال والكرامة بلفظ مشترك ، يقول صلى الله عليه وآله وسلم: « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » .[4]

وكما أن الرجل راع ومسؤول فالمرأة كذلك راعية في بيت زوجها

---

(١) سورة لقمان – الآية (١٤) .

(٢) متفق عليه: خرجه البخاري في الأدب – باب من أحق الناس بحسن الصحبة حديث ٥٩٧١ من الفتح (١٠ / ٤٠١)، ومسلم في البر – باب الوالدين حديث ٢٥٢٨ .

(٣) سورة لقمان – الآية (١٥) .

(٤) رواه مسلم في البر – باب تحريم ظلم المسلم حديث ٢٥٦٤ .

ومسؤولة عنه وعن أبنائها وعن دينها ولها الأجر والثواب على عملـها وتعاقـب وتسأل عن أخطائها قال الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ . [1]

وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ . [2]

وللمرأة الحرية التامة في حق التملك بكل الوسائل المشروعة والتعبير عـن الرأي والإدلاء به حين تطالب به ، كما لها حق المطالبة بحقها إذا هضم ، وبالجملة فقد كفل لها الإسلام حياة مستقرة آمنة كريمة لا فرق بينها وبين الرجل ، وكـل منهما يكمل الآخر ، وللرجال عليهن درجة وهي القوامة التي لابد منها لنجـاح الإدارة وهذا لا يغض من حق المرأة ولا ينقص من كرامتها بل يرفع شأنها ويضعها في المركز اللائق بها .

(١) سورة النحل - الآية (٩٧) .

(٢) سورة المائدة - الآية (٣٨) .

الباب الأول : المرأة وأركان الإسلام

(عقيدة المرأة المسلمة إجمالا)

١- تعريف العقيدة :

العقيدة لغة : هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده سواء كان حقا أم باطلا ، مأخوذة من العقد وهو الإحكام والربط بقوة .

العقيدة الإسلامية اصطلاحا : عقد القلب الجازم على الإيمان بالله وما يترتب على ذلك من وجوب الطاعة والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى وكل ما ثبت من المغيبات والقطعيات وما صحت به أخباره صلى الله عليه وآله وسلم مما لا يسع أحدا أن يجهله .

٢- أهمية العقيدة الإسلامية :

والعقيدة الإسلامية الصحيحة هي أصل دين الإسلام ، وأساس الملة ، ومعلوم بالأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتقبل إذا صدرت عن عقيدة صحيحة ، وإذا بطلت العقيدة بطل ما تفرع عنها ؛ لأن ما بني على الباطل فهو باطل .

قال الله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [1]، وقال تعالى : ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من

(١) سورة المائدة - الآية (٥) .

الخاسرين ﴾. [1]

٣ – تعريف الإسلام والإيمان والإحسان (أصول الدين)

هذه الثلاثة أصول الدين التي جاء جبريل عليه السلام يسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعلمها الصحابة [2] ؛ لأنه كان يسأله ويصدقه ، فلما سأله عن الإسلام أجابه صلى الله عليه وسلم بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وهذه هي الأعمال الظاهرة وسأخصها بمزيد تفصيل إن شاء الله تعالى .

ثم سأله عن الإيمان فأجابه بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

وإذا أطلق الإسلام دخلت أركان الإيمان فيه ، وإذا أطلق الإيمان دخلت أركان الإسلام فيه ، أما إذا ذكرا معا فيختص الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالأعمال الباطنة .

فالإسلام والإيمان أصلان متلازمان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، ثم يتوج ذلك بالأصل الثالث وهو الإحسان وهي درجة المراقبة ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة

---

(١) سورة الزمر – الآية (٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان – باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث ٥٠ من الفتح (١/١١٤) .

كالشهادتين والصلاة والزكاة ونحوها ، والباطنة كالحب في الله والبغض فيه .

ومما ينبغي معرفته أن الإيمان اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بطاعة الرحمن ، وينقص بطاعة الشيطان .

معنى الإيمان بالله تعالى :

أنه الخالق الرازق المحيي المميت المتصرف في كل مخلوق بما يشاء والمستحق لجميع أنواع العبادة ، الموصوف بصفات الكمال ونعوت الجلال المنزه عن كل نقص أو عيب .

معنى الإيمان بملائكة الله تعالى :

أنهم خلق خاص من النور خلقهم الله لعبادته وطاعة أمره لا يعصونه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، كلف كل صنف منهم بوظيفة يقوم بها على الوجه الذي كلفهم به ، فمنهم المكلف بالوحي وهو أشرفهم وهو جبريل عليه السلام ، ومنهم من هو مكلف بالرزق وهو ميكائيل عليه السلام ، ومنهم من مكلف بالنفخ للإحياء والإماتة وهو إسرافيل وهكذا ولكل أعوان .

معنى الإيمان بكتب الله :

أنه سبحانه أنزل كتبا فمنها ما كتبه بيده سبحانه [1] ، ومنها ما أوحاه عن طريق من طرائق الوحي المعلومة ، والمشهور منها كما في القرآن : التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان ، وصحف إبراهيم ، والقرآن الكريم وهو خاتمها وناسخها والمهيمن عليها وهو كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من

---

(١) كما جاء ذلك في محاجة آدم لموسى وفيه فقال آدم : (أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده ... الحديث) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده .

تمسك به هدي إلى صراط مستقيم، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو مع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله الذي لا يقبل الله غيره من أحد.

معنى الإيمان بالرسل الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام :

أن نؤمن بأن الله لم يترك الخلق هملا كما أنه لم يخلقهم عبثا ، وأنه أرسل إليهم رسلا وأنبياء بلغوا رسالاته وأدوا ما حملوا من الأمانة ابتداء من أبينا آدم عليه السلام وختاما بسيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم أولوا العزم ، فالوحي أصل في هداية البشرية .

وجميع أنبياء الله ورسله جاهدوا في الله حق جهاده ، وأقاموا شريعة الله في أممهم لم تأخذهم في الله لومة لائم وكلهم يقول : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، وأنهم احتسبوا البلاغ وما وقع لهم مع أممهم لله تعالى لا يسألون أحدا أجرا عليه إلا الله تعالى ، وأولهم يبشر بآخرهم ، وآخرهم يصدق أولهم .

ولا يسع أحدا بعد بعث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا اتباع دينه وتحكيم شريعته والرضا بما جاء به مع الحب له والإخلاص في متابعته واعتقاده أنه صلى الله عليه وآله وسلم بين الشريعة أكمل بيان وأنه ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأنه سينزل من السماء حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

كما أن مما يجب اعتقاده أن الشفاعة الكبرى والشفاعة لأهل الجنة خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيها أحد ، وأن له عند ربه درجة ومنزلة لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل .

معنى الإيمان باليوم الآخر :

الموت حق ولكل مخلوق خلقه الله أجل ، وعقيدة كل مسلم أن الله يبعث الخلائق ويحشرهم إليه ، وأن الذي خلق الخلق من العدم وعلى غير مثال سابق قادر على إعادتهم وهي أهون عليه .

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة أن الكون كله يهدم وتبدل الأرض غير الأرض والسماوات ويبعث الناس من قبورهم ويحشرون إلى أرض المحشر وهناك أحداث عظام ، منها مجيء الرب سبحانه وتعالى لفصل القضاء بين الخلائق واجتماع الخلائق في صعيد واحد ، ومنها الإيمان بحوض نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما ورد في وصفه ومنها الميزان وتطاير الصحف فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله من وراء ظهره ومنها ضرب الصراط على متن جهنم والناس يمرون عليه على قدر أعمالهم ثم يستقر أهل الجنة فيها فلا شقاء أبدا ويستقر أهل النار ممن كتب الله عليه الخلود فيها فلا سعادة أبدا ، وفي الجنة درجات نسأل الله من فضله ، وفي النار دركات أجارنا الله منها .

معنى الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى :

يجب أن يؤمن العبد أن الله علم ما كان وما سيكون وأمر القلم أن يكتب فكتب ما سيكون وذلك قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء .

وما كتبه سيقع بأسباب يسلكها العباد فمن علم الله أنه من أهل السعادة يسره لها ، ومن علم أنه من أهل الشقاوة يسره لها ، ثم إن العباد مختارون وميسرون وعلى ما اختاروا سيحاسبون ، وما اختاروه وسلكوه خلق لله تعالى، فكل عمل

للعبد فيه عمل لله وعمل للمخلوق .

فهذه مراتب القدر الأربع : علم الله السابق للأشياء قبل كونها ثم كتابته لها وفق علمه ثم مشيئتها ثم خلقها .

والعبد مطالب باتخاذ الأسباب وكل ميسر لما خلق له ومطلـــوب منـــه أن يتوكل على الله حق التوكل ، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ومـــا أخطـــأه لم يكن ليصيبه .

ولا يجوز الاحتجاج بالقدر في المعايب مثل أن تقول لشخص : لماذا لم تصل؟ فيقول : حتى يريد الله ، وإنما يحتج به في نزول المصائب كقدر الله على أبينـــا آدم الخروج من الجنة ، فهذه مصيبة ، أما معصية الله وهي الأكل من الشجرة فهذا ذنب قد غفره الله فالاحتجاج بالقدر ليس بحجة ولو جعل حجة لسادت الفوضى .

وأكثر احتجاج الناس بالقدر في المعايب ليخلو أنفسهم من المسؤولية .

وليس معنى قضاه الله أي أجبره عليه ، وإنما علمه وكتبه ثم شاءه وقدره بناء على اختيار العبد وميله ثم يسره إليه وخلق فعله فيه . والله أعلم .

الفصل الأول : الشهادتان وفيه مباحث :

المبحث الأول : معناهما ومنزلتهما من الدين :

الشهادتان هما قاعدتا الدين وبوابته التي لا مدخل إليه إلا منها .

وهذه القاعدة ذات شطرين :

الشطر الأول : أشهد أن لا إله إلا الله ، ومعنى ذلك : لا معبود بحق إلا الله ، فلا إله نافيا جميع ما يعبد من دون الله وإلا الله مثبتا جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له، ومعنى الإله المعبود بحق ، فكما أنه لا شريك له في ربوبيته وأسمائه وصفاته فكذلك لا شريك له في ألوهيته واستحقاقه للعبادة دون سواه .

وهذا التفسير هو الصحيح لما يترتب على غيره من المحاذير ، ومن فسرها بغير ذلك فقد أخطأ .

وهذا الشطر يشمل أنواع التوحيد الثلاثة : الربوبية ، الألوهية ، الأسماء والصفات.

فتوحيد الربوبية : هو توحيد الله بأفعاله فهو الخالق الرازق المحيي المميت ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

وتوحيد الألوهية : هو توحيد الله بأفعال العباد فلا يصلى إلا لله ولا يحج إلا بيته ولا يستغاث إلا به ولا يستجار إلا به ولا يدعى فيما لا يقدر عليه إلا هو وهكذا جميع أنواع العبادة .

وتوحيد الأسماء والصفات : وهو وصف الله تعالى بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من صفات الكمال ونعوت الجلال مع تنزيهه عن النقائص

والعيوب إثباتا بلا تمثيل وتنـــزيها بلا تعطيل على حد قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾.

والشطر الثاني : وهو أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ويتلخص معنى الشطر الثاني فيما يلي :

طاعته فيما أمر - وتصديقه فيما أخبر - واجتناب ما نهى عنه وزجر - وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

وإذا تقرر بشرط الشهادة الأول أن الله هو المستحق لجميع أنـــواع العبـــادة وهذا يتضمن نبذ عبادة ما سواه وهو معنى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، فـــإن شطرها الثاني وهو شهادة أن محمدا رسول الله يحدد الطريق الذي يجب اتباعـــه في تطبيقات العبادة ، فنصدقه في كل ما أخبرنا به وصح عنه ، لأنه وحي: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [1] فمتى صح الخبر عنه صلى الله عليه وآله وســـلم وخلا عن الشذوذ والعلة فيجب تصديقه والعمل به استوعبته عقولنا أو لم تستوعبه.

وطاعته فيما أمر : أن نمتثل كلما أمرنا به ونأتي منه ما استطعنا .

واجتناب ما نهى عنه وزجر : أن لا نقع في محرم أو مكروه إلا لعذر يقبلـــه الشرع .

وأن لا يعبد الله إلا بما شرع : المراد بهذا توحيد المتابعة ، فإن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصا لله تعالى صوابا على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) سورة النجم - الآية (٣ - ٤) .

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [1] ، وفي الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . [2]

المبحث الثاني : فضل الشهادتين :

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . [3]

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار » . [4]

٣- وعنه ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » .

---

(١) سورة آل عمران – الآية (٣٠) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في مواطن منها : الاعتصام – باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، وفي الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور حديث ٢٦٩٧ من الفتح (٥ / ٣٠١) ، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٨ .

(٣) رواه البخاري في الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « بني الإسلام على خمس » ، باب دعاؤكم إيمانكم حديث ٨ من الفتح (١ / ٤٩) .

(٤) رواه مسلم في الإيمان – باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا حديث ٢٩ .

وفي لفظ : « **أدخله الله الجنة على ما كان من عمل** » . [1]

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قلت : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث : أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه** » . [2]

٥- وعنه ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك** » . [3]

وإنما كانت الشهادتان ركنا واحدا ، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته كما قال : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [4] ، ولا تصح عبادة إلا بتحقيق الشهادتين ، ولهذا اشترط في صحة العمل وقبوله أن يكون خالصا لله تعالى وهذا لا يتحقق إلا بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن يكون صوابا ولا يتحقق هذا إلا بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم .

---

(١) المصدر السابق حديث ٢٨ .

(٢) رواه البخاري في العلم - باب الحرص على الحديث (١ / ١٩٣) من الفتح حديث ٩٩ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في الدعوات - باب فضل التهليل (١١ / ٢٠١) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب فضل التهليل والتسبيح حديث ٢٦٩١ .

(٤) سورة الذاريات - الآية (٥٦) .

المبحث الثالث : شروطهما :

وهي التي لابد من توفرها لتحقيق الشهادتين إذ لا يكفي مجرد النطق بهما بل لابد من توفر شروط سبعة :

الأول : العلم قال الله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ . [1]

الثاني: اليقين قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾ .

الثالث : القبول لما اقتضته هذه الكلمة بالقلب واللسان وعدم الاستكبار عن قولها أو العمل بها .

الرابع: الانقياد لما دلت عليه قال تعالى: ﴿ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾ [2]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به** » . [3]

الخامس : الصدق بأن يكون القلب مواطئا للسان ، ولهذا وصف الله المنافقين بالمخادعة لأنهم يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر .

السادس : الإخلاص : والمقصود أن يكون العمل خالصا من شوائب الشرك ، قال تعالى : ﴿ ألا لله الدين الخالص ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ . [5]

---

(١) سورة محمد – الآية (١٩) .

(٢) سورة الزمر – الآية (٥٤) .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٩٣) ط الرسالة .

(٤) سورة الزمر – الآية (٣) .

(٥) سورة البينة – الآية (٥) .

السابع : المحبة : بأن يحب الشهادتين وما دلتا عليه وما اقتضته مع حبه لأهلها العاملين بها المحققين لشروطها وبغض ما ناقض ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ .

المبحث الرابع : نواقض الشهادتين :

إن من أشهر نواقض التوحيد وأكثر ما يقع فيه البشر مما ينافي الإيمان ما يلي :

١- الشرك في عبادة الله : قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ . [٢]

ومن مظاهره : دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، والنذر لغير الله ، وكذلك الذبح والسجود لغير الله .

٢- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا .

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن كفار قريش مقرين بتوحيد الربوبية إقرارا تاما لكنهم يشركون مع الله في ألوهيته ويجعلون بينهم وبينه وسائط يعتقدون

---

(١) سورة النساء – الآية (٤٨) ، والآية (١١٦) .

(٢) سورة المائدة – الآية (٧٢) .

أنها تقربهم إليه زلفا ويقولون : ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفا ﴾.[1]

٣- من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، وهذا مما يجري على ألسنة وأقلام بعض المسلمين إما حبا في الكفار أو مجاملة لهم .

٤- من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه أو أنه خاص في الرسالة بالعرب أو أنه خاص بفترة محددة قال الله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .[2]

٥- من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر ولو أنه عمل به لقوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾.[3]

٦- من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو ثوابه أو عقابه فقد كفر لقوله تعالى في المنافقين الذين استهزؤوا برسول الله ومن معه: ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ .[4]

وممن يقع في هذا الذين يسبون الدين في هذا الزمان، ويصفونه بأنه أفيون الشعوب.

٧- السحر ومنه الصرف - كصرف الإنسان عما يحبه ويهواه مثل صرفه عن زوجته - ومنه العطف وهو عمل سحري يقصد منه ترغيب الشخص فيما لا

---

(١) سورة الزمر - الآية (٣) .

(٢) سورة الأنبياء - الآية (١٠٧) .

(٣) سورة محمد - الآية (٩) .

(٤) سورة التوبة - الآية (٦٥ - ٦٦) .

تميل إليه نفسه . والدليل على كونه كفرا قوله تعالى : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ . [1]

وقد انتشر في الآونة الأخير في كثير من بلاد المسلمين حتى عم بـه البلاء وخدع السحرة الناس وبخاصة النساء فنهبوا أموالهم وأوقعوا بينهم العداوة والبغضاء.

٨- مظاهرة المشركين ومناصرتهم على المسلمين ، قال تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . [2]

وقد كثر هذا في طوائف من أبناء المسلمين ممن لا يريدون انتصار الإسلام ويكرهون رجوع الناس إلى الدين ومن شاد الدين غلبه .

٩- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾. [3]

ويدخل تحت هذا القسم والقسم الرابع : تحكيم القوانين الوضعية والسلوم والعادات المضادة لشرع الله تعالى .

١٠- الإعراض عن دين الله فلا يتعلمه مع إمكانه ، ولا يعمل بشيء من شرائعه وعنده القدرة على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٠٢) .

(٢) سورة المائدة – الآية (٥١) .

(٣) سورة آل عمران – الآية (٨٥) .

عنها إنا من المجرمين منتقمون ﴾ . [1]

الآثار المترتبة على تطبيق العقيدة أو الانحراف عنها :

لا ريب أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان جهدهم الجاهد وشغلهم الشاغل دعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته وحده ونبذ عبادة ما سواه ، ولقد استمرت دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاثة عشر عاما وهو يغرس في نفوس أتباعه العقيدة الصحيحة السليمة الخالية عن الشوائب ، ويذم الشرك وأهله ويسفه أحلامهم ، حتى زرع في قلوب أتباعه خوف الله وحده ، والتوجه إليه بجميع أنواع العبادة وحده لا شريك له ، فأنشأ مجتمعا إيمانيا ربانيا خلع على عتبة الجاهلية كل ماضيه ، وبدأ حياة إيمانية توحيدية وكانت تلك العصبة التي آمنت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحق القاعدة الصلبة للدعوة ، وهذا يدل على أهمية العقيدة ولعل أهم الثمار التي جنتها الأمة بسبب قوة العقيدة ومتانتها ما يلي :

١- بروز ذلك الجيل القرآني الرباني الذي استحق أن يكون أكرم جيل وأعظم أجرا من غيره بيد أنه سبقه مجتمعات صدقت أنبيائها وناصرتهم ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **نحن الآخرون السابقون** »[2] أي الآخرون زمانا السابقون رتبة عند الله ، وإذا أردنا أن تقوم قائمة الدين فلابد أن نحتذي حذو ذلك

---

(١) سورة السجدة – الآية (٢٢) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواطن متعددة منها : الوضوء – باب البول في الماء الدائم حديث ٢٣٨ من الفتح (١ / ٣٤٥) ، ومسلم في الجمعة – باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة حديث ٨٥٥ .

المجتمع في إيمانه وسلوكه وأخلاقه وقيمه وخضوعه لله تعالى واتباعه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل شأن من الشؤون .

٢- العقيدة أساس كأساس البنيان وكل بناء لا أساس له لا استقرار لبنائه .

٣- قامت فروع الدين بيسر وسهولة ، لأن الشجرة تضرب بأغصانها في السماء بقدر ما تكون أصولها ثابتة في الأرض .

٤- انتشر الدين وعم الخير وساد العدل والرخاء كل جزء دخله الإسلام ، وضربت خيمته بأطنابها أكثر أرجاء المعمورة في مدة قياسية لم يسبق لها في التاريخ مثيل .

٥- تم الانتصار على أعداء الله بالصبر على الأذى في غرس العقيدة بإذن الله، وهذه ثمرة قل ما تحصل إلا لمن علم الله منه قوة الإيمان ورسوخ الاعتقاد، وصدق التوجه واللجاء إلى الله تعالى ، فإن النصر إنما هو من عند الله يترله على من يرى أنه أهل له .

٦- تنزلت البركات من السماء على الأرض حتى اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج وضرب الناس بعض وأغناهم الله بعد الافتقار : ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا﴾ . (١)

﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ . (٢)

ولعل مما جنته الأمة بسبب التفريط في العقيدة ما يلي :

---

(١) سورة الجن - الآية (١٦) .

(٢) سورة الطلاق - الآية (٢ - ٣) .

١- اختلاط المشارب حتى شابت المصادر الشرعية الأساسية كعلم الفلسفة والتصوف وغيرهما فتخرج جيل مختلط المشارب .

٢- ضياع الأمة وتخبطها ، فإذا ضاعت الأصول خربت الفروع .

٣- انحسار مفهوم الدين في الأمور التعبدية وفصل الأمة عن ماضيها المجيد، وفرض قوانين تحرم الجهاد ، بينما أعداء الله يبيدون المسلمين في مدنهم وقراهم ولو انبرى أحد للدفاع عن نفسه أو عرضه أو بلده وصف بأقبح الأوصاف وأشنعها وتكالبوا عليه .

٤- الخذلان الذي أصاب الأمة والوهن بحب الدنيا وكراهية التضحية والموت في سبيل المبادئ الصحيحة حتى تداعت الأمم على أمة الإسلام كالأكلة تتداعى على قصعتها.

٥- التبعية المطلقة للأمم الكافرة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلته أمة المسلمين ، وقلدوهم تقليدا أعمى في الضار دون النافع ، وهذا عمى البصيرة والعياذ بالله وضعف الإيمان والبعد عن منهج الكتاب والسنة .

٦- رفع البركة حتى إن الأمطار لا تكاد تنزل وإن نزلت فلا أثر لها إلا اليسير ، وربما خربت الزروع واجتاحت الأراضي والمساكن عقوبة من الله تعالى لبعد الناس عن العقيدة الصحيحة .

الفصل الثاني: وهو الركن الثاني من أركان الإسلام : الصلاة

تمهيد حول بيان منزلة الصلاة من الدين :

تبرز أهمية الصلاة في الإسلام في أمور :

١- كونها الركن العملي الأول للإسلام وركنه الثاني بعد الشهادتين .

٢- إن الله تعالى فرضها على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج دون واسطة ، ولهذا كان تردده بين ربه عز وجل ، ونبي الله موسى عليه السلام من أجل التخفيف، وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة مبلغا أعظم من منزلة جبريل عليه السلام إذ وقف عند سدرة المنتهى ولو تقدم لاحترق ، فتجاوز صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى لم يبق بينه وبين ربه إلا حجابه النور فكلمه ربه وفرض عليه الصلوات ، وهذا يدل على عظم شأنها ورفيع منزلتها .

٣- أن من حفظها فهو لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

٤- ليس في أركان الإسلام شيء تركه كفر إلا الصلاة كما جاء في الأثر.

٥- تذهب بالأدران والخطايا كما يذهب بها الماء .

٦- توزيع أوقاتها بين اليوم والليلة بشكل يجعل العبد دائم الصلة بربه .

٧- حرصه صلى الله عليه وآله وسلم على تعليم أصحابه الصلاة ، ووصيته لهم بها حتى قرب موته .

٨- جعل الإسلام النداء إلى الاجتماع للصلاة فرضا على الأمة تأثم بتركه وتستحق أن تحارب إذا هي تركته .

٩- ما جاء في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة من الأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها ، وبيان أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأنه لا حظ في الإسلام لمن لا صلاة له ، وأن الصلاة فيها راحة نفسية وجعلت قرة عينه صلى الله عليه وآله وسلم فيها .

المبحث الأول : حكم الصلاة ، وبيان عقوبة تاركها :

الصلاة ركن عظيم من أركان الإسلام، وبناء من مبانيه العظام، وهي عمود الدين.

قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ . (٢)

وقال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . (٣)

وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ . (٤)

وقال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ . (٥)

وقال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ . (٦)

---

(١) سورة البقرة – الآية (٤٣) .
(٢) سورة البقرة – الآية (٤٥) .
(٣) سورة النساء – الآية (١٠٣) .
(٤) سورة البقرة – الآية (٢٣٨) .
(٥) سورة طه – الآية (١٣٢) .
(٦) سورة العنكبوت – الآية (٤٥) .

والآيات في مدح المصلين والثناء عليهم كثيرة لا يبلغها الحصر .

وفي السنة أحاديث كثيرة متنوعة تبين فرضية الصلاة وأهميتها والمحافظة عليها في أوقاتها ومن ذلك :

حديث أبي هريرة ﷺ : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « **تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان** » قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا – ولعل الحج لم يفرض بعد – فلما ولى ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** » رواه البخاري ومسلم . [1]

وعنه ﷺ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟** » قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : « **فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** » . متفق عليه . [2]

وترك الصلاة كفر ينقل عن الملة ويستحق تاركها أشد أنواع العذاب ، كما قال الله تعالى: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ [3]

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة – باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٦١) ، ومسلم في الإيمان – باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١ / ٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت – باب الصلوات الخمس كفارة ، الفتح (٢ / ١١) ، ومسلم في المساجد – باب المشي إلى الصلاة (١ / ٤٦٢) .

(٣) سورة مريم – الآية (٥٩) .

والغي : بئر في أسفل جهنم .

وقال تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر ۞ قالوا لم نك من المصلين ﴾ . [١]

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم من حديث جابر وأهل السنن وصححه الترمذي . [٢]

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** » رواه أحمد وأصحاب السنن . [٣]

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله** » رواه أحمد . [٤]

فهذه النصوص وغيرها فيها وعيد شديد لتارك الصلاة ، وإذا كانت الصلاة عمود الإسلام فإنه يتقوض بسقوط عموده ، فلا إسلام لمن ترك الصلاة ، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله نهاه عن قتل المصلين ، وهذا يدل على أن الذي لا يصلي لم ينهه عن قتله .

ولأهمية الصلاة في حياة المسلمين أمر أن يعلموها صبيانهم إذا بلغوا سبع سنين وأن يضربوهم على تركها لعشر سنين .

وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعرفون المنافقين بتخلفهم عن صلاتي العشاء والفجر مع أنهم يصلون معهم غيرهما .

---

(١) سورة المدثر - الآية (٤٢ - ٤٣) .

(٢) صحيح مسلم في الإيمان (حديث ٨٢) .

(٣) مسند أحمد (٥ / ٣٤٦) ، وانظر : صحيح الترمذي للألباني (رقم ٢١١٣) .

(٤) المسند (٥ / ٢٣٨) ، (٦ / ٤٢١) .

فلا يترك الصلاة عامدا عالما إلا فاسد الطوية ، ذاهب الإيمان ، مضيع للأمانة، لا يستحق وصف الإسلام فضلا عن الإيمان .

ولعل من أهم أسباب ترك الصلوات ارتكاب المعاصي ومرافقة أهل السوء وضعف عامل التربية من الصغر عليها ، وترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم التعاون مع أهل الحسبة .

ولأجهزة الإعلام دور بارز لو أرادت الإصلاح والتعاون على الخير ، ومن ذلك إبراز أهمية الصلاة في حياة المسلمين .

المبحث الثاني : شروط الصلاة :

الشرط لغة : العلامة .

واصطلاحا : ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وهذا يدل على أهمية الشرط فلا بد من معرفتها وتحصيلها لتصح الصلاة وتؤدى على الوجه المطلوب ؛ بل إن انعدامها كلها أو بعضها مبطل للصلاة ، ولو كان ترك ذلك سهوا أو جهلا فضلا عن العمد ، وهي :

الشرط الأول : النية ، قال الله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » .[2]

---

(١) سورة البينة – الآية (٥) .

(٢) خرجه البخاري في بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي (حديث ١) .

ولا تصح النية إلا بتحقق ثلاثة شروط هي : الإسلام ، العقل ، التمييز .

ومحل النية القلب ، وحقيقتها : العزم على فعل الشيء .

وكان السلف الصالح يجاهدون أنفسهم على النية ما لا يجاهدونها على غيرها.

ولابد من استمرارها واستصحاب حكمها حتى نهاية الصلاة .

ولابد من تعيين الصلاة هل هي فرض أو نفل ؟ أداء أو قضاء .

وإذا نوت المرأة أن تصلي نفلا فلا يجوز أن تقلبها إلى فرض لضعف النية ، ويصح لها أن تقلب نية الفرض إلى نفل لغرض صحيح مثل أن تشرع في صلاة العصر في أول وقتها وتريد أن تحولها إلى السنة القبلية فتقع سنة ثم تصلي بعد ذلك الغرض فهذا غرض صحيح .

الشرط الثاني : الطهارة من الأحداث والنجاسات :

والحدث وهو الوصف المانع من الصلاة ونحوها وهو نوعان : أصغر ويكفي فيه الوضوء ، وينبغي للمسلمة أن تتعلم فروضه وسننه وأكمله ثلاثا ثلاثا إلا مسح الرأس والأذنين فيكفي مرة واحدة وهي أخف من الرجل فيه .

أما سائر الأعضاء فلابد من إسباغها ، لأنه مما تنال به الدرجات العالية ، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم نقلا تاما ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وهذا أكثر حاله وهو أكمل أنواع الوضوء ، وتوضأ مرتين مرتين ومرة مرة ليدل على الجواز لكن بشرط أن يعم بها محل الفرض .

وقد ثبت في السنة أن الذنوب تخرج من البدن مع ماء الوضوء .

كما أن من السنة تقليل ماء الوضوء وعدم الإسراف فيه كما يفعل الكثير من الرجال والنساء في أيامنا هذه ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم « **يتوضأ بالمد** – وهو ملء حفنتي الرجل المتوسط – **ويغتسل بالصاع** » .[1]

كما أن على المسلمة إذا استيقظت من نومها وكان ماء وضوئها في إناء فلا تدخل يدها فيه حتى تغسلها ثلاثا ثم تدخلها الإناء وتغترف بها وهذا مما يحقق عدم الإسراف في ماء الوضوء وهو استعمال الإناء في الوضوء .

وتجتنب وسوسة الشيطان ولا تطيعه ولا تلتفت إليه ، فإنه يسعى للإلباس عليها في الوضوء ، ولا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا مفتون[2] أو مبتدع .

وتتحرى في أن يكون الماء طهورا وهو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض ، فإذا عدم الماء أو عجزت المسلمة عن استعماله لمرض أو برد شديد فإنها تتيمم بتراب طاهر له غبار .

ويقوم التراب مقام الماء في الطهارتين الكبرى والصغرى بصفة واحدة ، وهي: أن تنوي ثم تسمي ثم تضرب بيديها مفرجتي الأصابع على التراب الطاهر ثم تنفخ فيهما ليخف ما حملته يداها من الغبار ، ولا مانع أن تضع راحتيهما بعضهما على بعض ليبلغ الغبار جميع الراحتين ثم تمسح بأطراف الأصابع وجهها وظهر كفها الأيمن بباطن كفها الأيسر وظاهر كفها الأيسر بباطن كفها الأيمن ، وهذه الصفة

---

(١) رواه البخاري في الوضوء – باب الوضوء بالمد حديث ٢٠١ ، من فتح الباري (١ / ٣٠٤) والحفنة هي الكف .

(٢) المفتون: الموسوس .

هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [1] ، كما جاء ذلك في حديث عمار ﷺ . كما يجوز لها أن تمسح على الخفين والجوربين يوما وليلة للمقيمة وثلاثة أيام بلياليهن للمسافرة مسحة واحدة على ظهر القدم .

كما لابد أن تجتنب المرأة المسلمة النجاسات فتطهر ثيابها من البول والدم والمذي وقيء الطفل إذا كان كثيرا ، وتنظف بدنها مما يقع عليه من النجاسات وكذلك لا تصلي إلا على مكان طاهر ، فاجتناب النجاسة شرط من شروط تحقق الطهارة في البدن والثوب والبقعة التي تصلي عليها [2].

وأما الحدث الأكبر فلابد فيه من الغسل ، إلا إذا عدم الماء و لم تستطع استعماله ؛ فلها أن تتيمم كما سبق ، وسيأتي مزيد توضيح في أحكام الجنابة إن شاء الله .

الشرط الثالث : التيقن من دخول وقت الصلاة :

فلو صلت قبل دخول وقتها لم تقع فرضا ، وقد علم جبريل عليه السلام نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أوقات الصلاة وعلمها صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ونستطيع أن نوجز ذلك فيما يلي :

١- وقت صلاة الظهر يبدأ إذا زالت الشمس عن كبد السماء ومالت إلى جهة الغروب ويستمر حتى يصير ظل كل شيء مثله عداء ظل الزوال ، وهو يختلف

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم - باب التيمم للوجه والكفين حديث ٣٣٩ ، من فتح الباري (١ / ٤٤٤) .

(٢) ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإستنجاء وهو غسل الفرج بالماء لايلزم عند كل طهارة كما يظن البعض ، وإنما يكون بعد قضاء الحاجة . كما أن الإستجمار بالحجارة والمناديل وما يقوم مقامها تجزئ عن الاستنجاء بالماء ولايشترط في استعمالها عدم وجود الماء أو انعدام القدرة على استعماله .

من مكان إلى آخر وكذلك من الشتاء إلى الصيف فلابد من مراعاة ذلك .

٢- وقت العصر المختار من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه غير ظل الزوال ثم يدخل وقت الضرورة إلى غروب الشمس .

٣- وقت المغرب من غروب الشمس إلى اشتباك النجوم فيما تراه العين هذا الوقت المختار ثم يكون وقت ضرورة إلى غياب الشفق الأحمر .

٤- وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل ويقدر بحسب طول الليل وقصره من الغروب إلى طلوع الفجر ، ثم يدخل وقت الضرورة من منتصف الليل إلى طلوع الشمس .

وتؤدى الصلاة في الوقت المختار ويستحب المبادرة بفعلها في أول الوقت مع الاحتياط في دخول الوقت لأن الناس اليوم يعتمدون على التقويم الحسابي وقد لا ينطبق على ما جعله الشارع علامة على دخول الوقت فالأولى أن تتأخر المسلمة بعد الأذان إلى عشر دقائق ثم تصلي لتقع الصلاة بيقين في وقتها .

ولا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة إلا لعذر .

وتأخير العشاء إلى الثلث الأول من الليل أفضل ليكون آخر أعمالها الصلاة فتنام على ذكر وطهر ، وهذا لا يشق عليها لأنها في بيتها وهو مملكتها إلا إذا أدى ذلك إلى الإضرار بزوجها فتصلي في أول الوقت لتتهيأ له .

وإذا حافظت المسلمة على الصلاة في وقتها حفظ الله لها كل شأنها ، وبارك لها في وقتها وعمرها ، وأعانها على شؤون منزلها .

وإذا فاتت المرأة صلاة وجب قضاؤها ، وإن تعددت وجب الترتيب بينها كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب ، إلا أن يكثر عليها فتصلي مع

كل وقت وقتا آخر ليسهل عليها ، ولورود ذلك في بعض الآثار .

الشرط الرابع : التستر بما لا يصف البدن أو يشف عنه ، بل يكون واسعا فضفاضا سابغا يغطي القدمين ولا تكشف المرأة في الصلاة إلا وجهها إذا لم يكن عندها من يراها من الرجال الأجانب ، فإن وجد وجب تغطية بدنها كله حتى وجهها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرأة بتغطية رأسها فقال : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** »[1] ، فإذا بلغت المرأة سن الحيض وجب أن تغطي رأسها في صلاتها ولو لم يكن عندها أحد ، وكثير من الأخوات المسلمات يتساهلن في هذا الموضوع ، وربما كشف بعضهن عن الساق أو الأيدي أو ظهر منها شعر الرأس وتصلي وهي على تلك الحال ، وهذا مما يبطل الصلاة ، بل لا تنعقد مع هذا الكشف صلاة ما دامت قادرة على تغطيته ، وهذا من الزينة التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [2] أي ستر العورة .

الشرط الخامس : استقبال القبلة مع القدرة على ذلك :

فإذا كانت المرأة في منزلها أو في المسجد أو خارجهما وهي على الأرض وجب عليها أن تتحرى جهة القبلة عند صلاتها وتتجه إليها ، وإذا كانت داخل المسجد الحرام وترى الكعبة وجب عليها إصابة عينها .

قال الله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [3] ، وفي الحديث قال صلى

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والشافعي والحاكم والبيهقي ، وذكر الشيخ الألباني تحسينه في الإرواء (٢٦٧) .
(٢) سورة الأعراف - الآية (٣٠) .
(٣) سورة البقرة - الآية (١٤٤) ، (١٤٩ - ١٥٠) .

الله عليه وآله وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » .[1]

ومن عجز عن استقبال القبلة صلى حيث توجه ، فإن هذا حدود استطاعته ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [2] ، وهذا في الفرض .

أما النافلة فكذلك إذا كانت في المنزل أو المسجد ونحوهما لزم استقبال القبلة، أما إذا كانت المرأة راكبة في السيارة أو الطيارة أو على دابة وأرادت أن تصلي نافلة فتصلي حيث توجهت بها راحلتها ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم وهو في السفر « يتنفل على راحلته حيث توجهت به »[3] ، وإذا حضرت المكتوبة نزل وصلى نحو القبلة . وإذا زارت المرأة أختا لها وأرادت الصلاة سألتها عن القبلة لتصلي إليها بيقين .

وإنما كانت الشروط خمسة لدخول بعضها في بعض كما في الشرط الأول .

المبحث الثالث : أركانها :

١- **القيام في الفرض مع القدرة** : وهو انتصاب الصلب ، قال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [4] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعمران بن حصين :

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأيمان – باب إذا حنث ناسيا حديث ٦٦٦٧ من الفتح (١١ / ٥٤٩) ، ومسلم في الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة حديث ٣٩٧ ، وهو حديث المسيء في صلاته .

(٢) سورة التغابن – الآية (١٦) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٤٦) ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة – باب صلاة التطوع حديث ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ من الفتح (٢ / ٥٧٣) ، وفي باب ينزل للمكتوبة حديث ١٠٩٧ من الفتح (٢ / ٥٧٤ ، ٥٧٥) .

(٤) سورة البقرة – الآية (٢٣٨) .

« **صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » . [1]

٢- تكبيرة الإحرام : وهي قول الله أكبر ، وتكون بالعربية إجماعا ، وهذا الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمها المسيء في صلاته فقال: « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر** » . [2]

وفي الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** »[3] ، وعلى هذا عمل الناس .

٣- قراءة الفاتحة : سواء كانت المسلمة إمامة للنساء أو مأمومة أو منفردة ، ويجب تعلمها والعناية بتجويدها والإتيان بالشدات فيها ، فإن كل شدة تقوم مقام حرف وترك شدة ترك الحرف، والدليل على ركنيتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » متفق عليه.[4]

والفاتحة أعظم سورة في القرآن وبها آية هي أعظم آية أنزلها الله في كتاب من كتبه وهي قوله: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . [5]

ومن عجز عن تعلمها أو استغلق عليه وهذا نادر فيجزئه في الصلاة قول :

---

(١) خرجه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب حديث ١١١٧ من الفتح (٢ / ٥٨٧) .

(٢) متفق عليه وتقدم قريبا .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة - باب فرض الوضوء حديث ٦١ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم حديث ٧٥٦ من فتح الباري (٢ /٢٣٧)، ومسلم في الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٩٤ .

(٥) سورة الفاتحة - الآية (٥) .

« سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ». [1]

٤- الركوع : لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ [2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعا** » [3] ، والإجماع منعقد عليه ، وأقله الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه ، وأكمله أن يمد ظهره مع الاستواء ولا يرفع رأسه ولا يخفضه بل يكون بحذاء بدنه وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره [4] ولم يرفع رأسه ولم يخفضه ، ويقول فيه : سبحان ربي العظيم ، ويجتهد في تعظيم الرب فيه .

٥- الرفع من الركوع حتى الاعتدال ورجوع كل عضو إلى فقاره : وقد علمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته فقال : « **ثم ارفع حتى تعتدل قائما** » . ويتهاون كثير من الناس في الاعتدال ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **سمع الله لمن حمده إذا رفع رأسه من الركوع ، فإذا اعتدل قال : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** » .

زاد أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أهل الثناء**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة حديث ٨٣٢ ، والنسائي برقم ٩٢٥ .

(٢) سورة الحج - الآية (٧٧) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في الأذان - باب أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة حديث ٧٩٣ من الفتح (٢ / ٢٧٦) ، ومسلم في الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة حديث ٣٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد حديث ٨٢٨ .

والجد أحق ما قاله العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . [1]

وهذا يدل على أن الاعتدال لابد منه .

وبعضهم يعد الرفع ركنا والاعتدال ركنا آخر .

٦- **السجود** : للآية السابقة في الركوع ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي أساء في صلاته : « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا** »[2] ولا يصح إلا على الأعضاء السبعة وهي: الجبهة والأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين كما صح بذلك الحديث.

ومن عجز عن الركوع أو السجود أومأ إيماء بقدر ما يمكنه لقوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ».[4]

٧- **الرفع من السجود** : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه المسيء في صلاته .

٨- **الجلوس بين السجدتين** : للحديث السابق ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه : « **ثم ارفع** - أي من السجود - **حتى تطمئن جالسا** » . [5]

---

(١) رواه مسلم في الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث ٤٧٧ ، وأبو داود فيهما حديث ٨٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سورة التغابن - الآية (١٦) .

(٤) رواه مسلم في الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وآله وسلم حديث ١٣٣٧ .

(٥) هذا حديث المسيء في صلاته وهو متفق عليه وتقدم تخريجه .

٩- التشهد الأخير : وهو الذي يجمع الصلاة الإبراهيمية مع التحيات ، وقد علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ، وأصح حديث فيه حديث ابن مسعود ﷺ : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ... » الحديث . [١]

١٠- الجلوس للتشهد الأخير : وكل من وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فرضا أو نفلا يذكر تشهده جالسا ، كما في حديث أبي حميد الساعدي . [٢]

١١- التسليمتان : لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة : « **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم** »[٣] ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يداوم على ذلك في صلاته كلها ، وربما تجزئ التسليمة عن اليمين في النفل .

١٢- الطمأنينة في جميع الأركان : وهي عود كل عضو إلى فقاره ، وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ، وهذا يدل على أنها ركن ولم يخل بها صلى الله عليه وآله وسلم لا في فرض ولا نفل حتى لو تجوز في بعض صلاته أتي بالقدر المجزئ من ذلك . والله أعلم .

١٣- الترتيب : فلا يقدم سجود على ركوع ، بل تصلى مرتبة لتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته الصلاة مرتبة واستعمل حرف العطف المرتب (ثم) ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مرتبة وقال : « **صلوا كما**

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الاستئذان ، باب الأخذ باليد حديث ٦٢٦٥ ، ومسلم في الصلاة حديث ٥٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٨٢٨ ، الفتح (٢ / ٣٠٥) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة برقم ٦١ .

رأيتموني أصلي » . [1]

ولا يسقط الركن بحال من الأحوال ، فإن أسقطه عمدا بطلت صلاته ، وإن أسقطه سهوا رجع إليه وأتى به وما ينبني عليه ، وإن أسقط جهلا ثم علم وجب عليه الإعادة كالذي أساء في صلاته ، فقد أعاد مرتين أو ثلاثا ثم طلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمه ثم صلى حسب تعليمه .

ولابد للأخت المسلمة أن تتعلم هذه الأركان نظريا بحفظها وعمليا بتطبيقها.

المبحث الرابع : واجبات الصلاة :

وضابط الواجب في الصلاة هو : ما تجب المحافظة عليه والإتيان به وتبطل بتركه الصلاة عمدا ويجبره سجود السهو إذا نسيه .

وهذه الواجبات هي :

١- **التكبير لغير الإحرام** : ويسمى بتكبير النقل ، وقد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ عليه ، يقول ابن مسعود ﷺ : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » . [2]

وأمر به الذي أساء في صلاته بقوله : « **ثم كبر** » .

وإذا جاءت المسلمة والإمام راكع وكبرت للإحرام ثم ركعت ولم تكبر للركوع كفاها ذلك لاندراج تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام من باب تداخل العبادات .

٢- **قول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد**: لحديث أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) رواه البخاري في الأذان - باب الأذان للمسافر حديث ٦٣١ من الفتح (٢ / ١١١) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١ / ٣٨٦) ، وفي البخاري عن ابن عباس نحوه حديث ٧٨٧ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « **سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة** » .[1]

٣- **قول : ربنا لك الحمد للمأموم** : لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **وإذا قال** - يعني الإمام - **سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد** » .[2]

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقولها بعد أن يستتم قائماً ، والأولى أن يجمعها الإمام والمنفرد مع قول سمع الله لمن حمده .

٤- **قول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع** : لحديث حذيفة ﷺ قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه : **سبحان ربي العظيم** »[3] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **أما الركوع فعظموا فيه الرب** »[4] ونهى عن قراءة القرآن فيه . وأدنى مراتب الكمال ثلاث مرات .

٥- **قول : سبحان ربي الأعلى في السجود مرة** : لحديث حذيفة السابق وفيه : « وكان يقول في سجوده : **سبحان ربي الأعلى** » .[5]

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فيه** »[6] ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **أقرب ما يكون**

---

(١) رواه مسلم في الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث ٤٧٦ .

(٢) رواه البخاري في الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد حديث ٧٩٦ (٢ / ٢٨٣)

(٣) خرجه أبو داود في الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث ٧٨١ .

(٤) رواه مسلم في الصلاة - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود حديث ٤٧٩ ، وأبو داود برقم ٨٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه آنفا .

(٦) تقدم تخريجه قريبا .

العبد إلى ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء »[1] ، وتسبيح الله من أعظم الذكر .

وأدنى الكمال ثلاث .

٦- **قول : رب اغفر لي بين السجدتين مرة**: لحديث حذيفة السابق: « وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين : **رب اغفر لي، رب اغفر لي** » .[2]

٧- **التشهد الأول** : وهو التحيات دون الصلاة الإبراهيمية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[3] ، وإذا سهى الإمام وقام ولم يرجع وجبت متابعته ويجبره بسجود السهو مع الإمام .

٨- **الجلوس للتشهد الأول** : فلا يصح أن تأتي به حال قيامها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد** »[4]، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم عندما نسي وقام دون أن يتشهد سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي ولا يفعل ذلك إلا أن يكون واجبا على الأقل .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٤٨٢ .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة - باب الدعاء بين السجدتين حديث ٨٥٠ .

(٣) رواه البخاري ، وتقدم تخريجه .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه حديث ٨٦٠ .

المبحث الخامس : سنن الصلاة :

أ- سنن الأقوال :

١- دعاء الاستفتاح : وللأخت المسلمة أن تتخير من الأدعية الثابتة ما تشاء، ولو نوعت في ذلك كان أحسن ، ولعل الدعاء الذي اختاره الإمام أحمد إمام أهل السنة من أنسبها وأجمعها وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يدعو في الاستفتاح بـ « **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك** » . [1]

وذكرت عائشة وأبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال ذلك .

٢- التعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه : لأنك تقرأين القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[2] ولثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث تصل إلى درجة الحسن أو الصحيح . [3]

٣- البسملة : لحديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقطع قراءته آية آية : **بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب**

---

(١) ذكرهما الشيخ الألباني في الإرواء حديث ٣٤٠ - ٣٤١ ، وصححهما واستوفى طرقهما (٢ / ٤٨ - ٥٣) وهو الذي اختاره عمر رضي الله عنه وكان يرفع صوته ليعلمه الناس كما في صحيح مسلم .

(٢) سورة النحل - الآية (٩٨) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث ٧٦٤ ، وصححه الشيخ الألباني بزيادة : « من همزه ونفخه ونفثه » الإرواء (٢ / ٥٣) .

العالمين ... » الحديث .[1]

وأغلب أحيانه أنه كان يسر بها ، والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة إذا لم يكن هناك رجال يسمعونها ، وإذا صلت وحدها أسرت وإن جهرت في محل الجهر؛ جاز.

٤- قول : آمين بعد الانتهاء من الفاتحة : لحديث : « **وإذا أمن الإمام فأمنوا** »[2] وتسرها المرأة ويجهر بها الرجال خلف الإمام .

٥- قراءة سورة من القرآن أو ما يسره الله بعد الفاتحة : ويتأكد ذلك في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

٦- الذكر الزائد بعد التحميد : مثل : « **ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** » لما جاء في حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك بعد قوله : ربنا لك الحمد ، ولا بأس بقول : « **حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه** » قبله .[3]

كما يسن قول : « **حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك** » لإقراره صلى الله عليه وآله وسلم الصحابي عندما قال ذلك .

٧- ما زاد على المرة في التسبيح في الركوع والسجود: وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد على ذلك، وقد اتفق العلماء على أن أدنى مراتب

---

(١) خرجه أبو داود في الحروف والقراءات - باب (١) حديث ٤٠٠١ ، وأحمد في المسند (٦ / ٣٠٢) .

(٢) خرجه البخاري في الأذان - باب جهر الإمام بآمين حديث ٧٨٠ من الفتح (٢ / ٢٦٢) .

(٣) صحيح مسلم ، وتقدم تخريجه .

الكمال ثلاث. [1]

٨- الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير : وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى أحدنا من التشهد الأخير أن يتعوذ من أربع : « **من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال** » . [2]

وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **ثم ليتخير من المسألة بعد ما شاء** »[3] ، فتدعو الأخت بما فتح الله عليها مما تحتاجه من خيري الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم .

٩- من السنة أن تزيد المسلمة بعد السلام عليكم ورحمة الله: «وبركاته»[4] لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

١٠- المحافظة على الذكر بعد الصلاة مثل : استغفر الله ثلاثا ، اللهم أنت السلام ... إلخ ، وقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما أعطيت ... إلخ .

ب- سنن الأفعال :

١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه : ولا ترفع عند إرادة السجود وإذا نهضت المرأة من التشهد الأول في ثلاثية أو رباعية

---

(١) انظر : سنن أبي داود في الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود حديث ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ، ولعله أصحها .

(٢) رواه مسلم في المساجد - باب ما يستعاذ منه في الصلاة حديث ٥٨٨ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة - باب التشهد في الصلاة حديث ٤٠٢ .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة - باب في السلام حديث ٩٩٧ .

ترفعها ، وقد جاء ذلك في حديث مالك بن الحويرث وغيره .[1]

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة أو الصدر : لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولعدم ثبوت وضعهما تحت السرة .[2]

٣- جعل النظر موضع السجود : لأنه أكمل في الخشوع ، ولانعقاد الإجماع على أنه أحفظ لنظره ، ولأنه نهى عن رفع البصر إلى السماء وهو في الصلاة .[3]

٤- قبض الركبتين باليدين مفرجتي الأصابع : لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما .[4]

٥- مد الظهر وجعل الرأس حياله من غير خفض أو رفع : لما جاء في وصف أبي حميد الساعدي لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم[5] ، وحديث عائشة رضي الله عنها[6] ، وغيرهما .

٦- وضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف عند السجود : لحديث وائل بن حجر[7] ، ولا مانع من وضع اليدين قبل الركبتين ، وقد انعقد الإجماع

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث ٣٩١ .

(٢) انظر : صحيح سنن أبي داود حديث ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حديث ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٤) رواه البخاري في الأذان حديث ٧٩٠ من الفتح (٢ / ٢٧٣) ، ومسلم في المساجد حديث ٥٣٥ .

(٥) رواه البخاري في الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد (حديث ٨٢٨) .

(٦) رواه مسلم في الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة (حديث ٤٩٨) .

(٧) أخرجه أصحاب السنن ، انظره في : سنن أبي داود في الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (حديث ٨٣٨) .

على جواز الأمرين ، وإنما وقع الخلاف في بيان الأفضل ولكل وجهة نظر وفهم من الأدلة ، ولعل ذلك مما وسع الله فيه .

٧- تمكين أعضاء السجود من الأرض : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- تضم المرأة أطرافها مع بدنها ولا تجافي : لأنه أستر لها وأبعد عن التكشف بخلاف الرجل فالسنة المجافاة بين الأعضاء، ولو جافت مع الستر و لم يكن ثم رجال؛ جاز.

٩- جلسة الاستراحة بعد الانتهاء من الركعة الأولى والثالثة : وقد فعلها صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في حديث مالك بن الحويرث قال : « **رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا** » . [1]

١٠- النهوض على القدمين مع الاعتماد على الركبتين : لحديث أبي هريرة : « كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهض على صدور قدميه » . [2]

ويجوز النهوض مع الاعتماد على اليدين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أصح دليل من النهوض على صدور القدمين ، وأيهما فعلت فهو جائز.

١١- الافتراش للرجل اليسرى بين السجدتين وفي التشهد الأول : لحديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم :« ثم ثنى

---

(١) رواه البخاري في الأذان - باب من استوى قاعدا في وتر (حديث ٨٢٣) ، وأبو داود في الصلاة برقم (٨٤٤) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة - باب ما جاء في النهوض من السجود (حديث ٢٨٨) قال أبو عيسى : العمل عليه عند أهل العلم .

رجله اليسرى وقعد عليها » ، وقال: « وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى ».[1]

١٢- التورك في التشهد الثاني : للحديث السابق قال أبو حميد : « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته » .

١٣- وضع اليدين على الركبتين مبسوطتي الأصابع بين السجدتين : وتضم أصابع اليمنى في التشهد مع التحليق ورفع السبابة وتحريكها للدعاء بها : لحديث ابن عمر ووائل بن حجر في وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم .[2]

١٤- الالتفات يمينا وشمالا مع التسليم وتبالغ المسلمة في الالتفات : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في حديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » .[3]

١٥- إذا صلت خلف الرجال تصف وحدها وصلاتها صحيحة : لحديث أنس قال : « صليت في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمي أم سليم خلفنا » .[4]

---

(١) حديث أبي حميد الساعدي أخرجه الجماعة إلا مسلما ، وهو في البخاري في الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد (حديث ٨٢٨) ، وفي الترمذي في الصلاة - باب (٢٢٧) حديث ٣٠٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم في المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة (حديث ٥٧٩) .

(٣) خرجه أصحاب السنن ، وانظره في سنن أبي داود في الصلاة - باب في السلام (حديث ٩٩٦) .

(٤) خرجه البخاري في الأذان - باب المرأة وحدها تكون صفا حديث ٧٢٧ من فتح الباري (٢ / ٢١٢) .

المبحث السادس : ما يبطلها وينقص من كمالها :

وهناك أمور ينبغي للأخت المسلمة أن تعرفها لتتجنبها في صلاتها .

فكل إخلال بشرط أو ركن عمدا أو سهوا مبطل للصلاة ، وكل إخلال بواجب عمدا فهو مبطل للصلاة . وكذلك الأكل والشرب والضحك والحركة الكثيرة من غير حاجة فهي مبطلة للصلاة .

وهناك أمور ينبغي تجنبها لأنها تنقص من كمال الصلاة منها :

١- الاقتصار على الفاتحة دون قراءة شيء من القرآن في الركعتين الأوليين .

٢- الالتفات من غير حاجة داعية إلى ذلك .

٣- إغماض العينين في الصلاة ، لأنه من فعل اليهود ومظنة النوم .

٤- كل ما أذهب الخشوع .

٥- افتراش الذراعين حال السجود للنهي عنه .

٦- الحركات عبثا من غير حاجة داعية إلى ذلك .

٧- التخصر وهو وضع اليدين على الخاصرتين لنهيه صلى‌الله عليه وسلم عن ذلك.

٨- استقبال ما يشغله أو يلحق العبادة بطريقة الأوثان كاستقبال النار والصور والصلاة إلى من يتحدث .

٩- فرقعة الأصابع والتشبيك بينها للنهي عن ذلك .

١٠- تغطية الوجه إلا إذا وجد الرجال غير المحارم ، فإنها تغطي وجهها .

وقد جاء في الحديث : « **إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ،**

تسعها، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » .[1]

وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل ، ولتحذر الأخت وسوسة الشيطان لعنه الله ، وإذا نابها شيء من ذلك وهي في الصلاة نفخت عن يسارها ثلاثا واستعاذت بالله من الشيطان الرجيم فإنه يذهب وسوسته ، كما جاء في الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم : **« ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا »** قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني .[2]

- وليس للمرأة أن تؤذن للصلاة أو تقيم لها لعدم ثبوت ذلك.
- ولها أن تصلي على الجنازة كالرجل تكبر أربع تكبيرات تقرأ بعد الأولى بالفاتحة ثم تكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الإبراهيمية، ثم تكبر وتجتهد في الدعاء للميت ثم تكبر وتسلم تسليمة واحدة عن يمينها .
- وإذا اجتمع النساء للصلاة سواء مع الإمام أو وحدهن فلا بد من تسوية صفوفهن كالرجال لكن إن أمتهن امرأة كانت في وسط الصف الأول ولاتبرز أمام الصف كالرجال ، وإذا صلت مع الرجل وليس معها نساء وقفت خلفه وحدها .
- وللمرأة أن تحمل طفلها في الصلاة فتضعه إذا سجدت وتحمله إذا قامت كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمامة .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة – باب ما جاء في نقصان الصلاة (حديث ٧٩٦) .

(٢) رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص في السلام – باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة حديث ٢٢٠٣ (٤ / ١٧٢٨) .

المبحث السابع : صلاة التطوع :

حدثنا الشيخ حماد الأنصاري بسنده المتصل إلى البخاري رحمه الله وحدث البخاري بسنده المتصل إلى أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **إن الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته** » . [1]

فهذا الحديث أصل عظيم في الحث على فعل الطاعات وأعظمها تقربا إلى الله فعل الفرائض وأداؤها كاملة الأركان والشرائط ثم السنن ولا شك أن من حافظ عليها حري به أن يتزود من النوافل ، فإنها متممات للفرائض سادات لما انتقص فيهن .

ويمكن تقسيم صلاة التطوع إلى ثلاث شعب رئيسة :

الشعبة الأولى : ما شرعت له الجماعة مثل : الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح، وكان النساء يصلين هذه الصلوات مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنهن يخرجن تفلات غير متعطرات ولا متزينات ولا فاتنات كما يفعله كثير من النساء هداهن الله في أيامنا هذه ، فقد أنصف الإسلام المرأة ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال أن يمنعوهن من الخروج إلى المساجد ليشهدن الخير ويشاركن الرجال في أجر الجماعة لكن ذلك بضوابطه الشرعية من الاحتشام

(١) رواه البخاري واللفظ له في الرقاق – باب التواضع (حديث ٦٥٠٢) من فتح الباري (١١ / ٣٤٠) .

والتستر وعدم استعمال الطيب أو السير وسط الطريق ، فإذا أخذت المرأة بهذه الآداب فلا تمنع من الخروج إلى المساجد والمصليات وصلاتها في قعر بيتها خير لها .

الشعبة الثانية : السنن : وهي نوعان : رواتب وغير رواتب :

أ- وأهم السنن الرواتب : الوتر : وأقله ركعة ولا حد لأكثره على الصحيح، لكن الأفضل أن تقتصر على إحدى عشرة ركعة مع طول القراءة والركوع والسجود والخشوع لله تعالى ، وأدنى الكمال ثلاث ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحافظ عليه سفرا وحضرا . [١]

ثم سنة الفجر : لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** »[٢] ، ولمحافظته صلى الله عليه وآله وسلم عليها أيضا حضرا وسفرا .

، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما [٣] ، وإذا فاتت على المسلمة بعذر قضتها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لما قضى ركعتي الظهر بعد العصر عندما شغله وفد عبد القيس . [٤]

ب- السنن الأخرى : مثل : صلاة الضحى لحديث أبي الدرداء المشهور الذي أوصاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمحافظة عليها [٥] ، والمحافظة على أربع

---

(١) انظر : صحيح البخاري في الوتر حديث ١٠٠ من الفتح (٢ / ٤٨٩) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر (حديث ٧٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في التهجد - باب الركعتان قبل الظهر (حديث ١١٨٠) .

(٤) رواه البخاري في السهو - باب إذا كلم وهو يصلي حديث ١٢٣٣ من فتح الباري (٣ / ١٠٥) .

(٥) رواه مسلم في المسافرين (حديث ٧٢٢) ، في المسألة حديث أبي هريرة في البخاري في التهجد (حديث

ل الظهر وأربع بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من حافظ على أربع قبل ظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار** » . [1]

وكذلك أربع ركعات قبل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : « **رحـــم الله رءا صلى قبل العصر أربعا** » . [2]

وإحياء ما بين المغرب والعشاء ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعلــه حيانا فيستغرق ما بين المغرب والعشاء بالصلاة ، كما في حديث ابن عباس ليلــة بيته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [3] ، وحديث حذيفة ﷺ قـــال: « **ليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم ل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج** » . [4]

ومن السنن المباركة التي كان صلى الله عليه وآله وسلم يحافظ عليها قيـــام ليل ، بل قام أول الدعوة حتى تفطرت قدماه ، وكان يقوم من الليل مـــن أولــه وسطه وآخره ثم انتهى وتره إلى السحر صلى الله عليه وآله وسلم . [5]

ومن السنة المحافظة على تحية المسجد ، ولو دخلت المرأة المسجد وقت نهـــي

. (١١٧٨

) رواه أبو داود في الصلاة – باب الأربع قبل الظهر (حديث ١٢٦٩) ، وحسنه الترمذي برقم (٤٢٧) في الصلاة .

) رواه أبو داود في الصلاة – باب الصلاة قبل العصر (حديث ١٢٧١) ، وحسنه الترمذي (٤٣٠) .

) أصلها في البخاري في مواضع منها : العلم – باب السمر في العلم حديث ١١٧ من الفتح (١ / ٢١٢) ، (٣ / ٤٨٢) .

) مسند الإمام أحمد (٥ / ٣٩١) .

) رواه البخاري في الوتر – باب ساعات الوتر حديث ٩٩٦ من الفتح (٣ / ٤٨٦) .

وأرادت الجلوس فيه لتنتظر الصلاة ، فتصلي ركعتين تحية المسجد لعموم حديث : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » . [١]

ومن السنن المرغب فيها سنة الوضوء : لحديث بلال [٢] ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه** » . [٣]

الشعبة الثالثة : النفل المطلق بالليل أو النهار ما عدا ساعات الكراهة التي يمسك فيها عن الصلاة وهي : إذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قد رمح ، وإذا قام قائم الظهيرة حتى تزول ، وإذا صلى العصر حتى تغرب الشمس ، وما عدا ذلك فتتطوع المسلمة ما شاءت لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **خير فعلكم الصلاة فاستكثروا منها** »[٤] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[٥] ، وروي لزبيدة زوج الرشيد رؤيا طيبة ، فقيل : أنلت هذه المنزلة بإجرائك عين زبيدة ؟ قالت : بل بركعتين كنت أصليهما في جوف الليل . [٦]

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين - باب استحباب تحية المسجد (حديث ٧١٤) .

(٢) رواه البخاري في التهجد - باب فضل الطهور بالليل والنهار حديث ١١٤٩ (٣ / ٣٤) .

(٣) أصله في البخاري من حديث عثمان ﷺ في الوضوء - باب الوضوء ثلاثا حديث ١٥٩ (١ / ٢٥٩) ، ومسلم في الطهارة (حديث ٢٢٦) .

(٤) صحيح ابن ماجه في الطهارة - باب المحافظة على الوضوء (حديث ٢٢٤) .

(٥) رواه البخاري في التهجد - باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث ١١٣٧ من الفتح (٣ / ٢٠) .

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ٢٧١) .

وعلى الأخت المسلمة أن تسدد وتقارب وتستغل وقت الشباب وما قبل الزواج فتكثر من الصلاة النافلة ، فإنها إذا تزوجت وأنجبت كثرت المسؤولية والحقوق ، وعليها حينئذ أن توازن فتؤدي حقوق الزوج والمترل وتحتسب ذلك عند الله ، فهي مقدمة على نوافل الصلاة ، ثم تستغل الفرصة فتصلي في أوقات الفراغ ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب .

وللمرأة أن تحضر صلاة العيد والاستسقاء والكسوف وتشهد الخير وتؤمن على الدعاء ، حتى لو كانت حائضا إلا أنها تعتزل المصلى .

الفصل الثالث: الزكاة وهي ركن الإسلام الثالث، وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأصل فيها وبيان حكمها وقتال مانعيها :

قال الله تعالى : ﴿ الم ۞ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ۞ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ . [(١)]

وقال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . [(٢)]

وأمر سبحانه بإيتاء الزكاة في مواضع كثيرة من كتابه وقرنها بالصلاة لعظم شأنها ومترلتها من الدين .

وجعل منعها من وصف أهل الشرك فقال تعالى : ﴿ وويل للمشركين ۞ الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ . [(٣)]

وقاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة وجعلها حق المال . [(٤)]

وتوعد الشارع من منعها أن تؤخذ منه وشطر ماله . [(٥)]

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم إلى

---

(١) سورة البقرة – الآية (١ – ٣) .

(٢) سورة الأنعام – الآية (١٤١) .

(٣) سورة فصلت – الآية (٦ – ٧) .

(٤) متفق عليه : البخاري في الزكاة – باب وجوب الزكاة حديث ١٤٠٠ (٣ / ٢٦٢) ، ومسلم في الإيمان (حديث ٣٢) .

(٥) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢ ، ٤) ، وخرجه النسائي وأبو داود كلاهما في الزكاة .

التوحيد، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، وأمره أن يأخذ منهم ويتوقى كرائم أموالهم . [١]

وذكر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الوعيد الشديد في حق من منع الزكاة وأنه يعذب بماله ، فإنه كان ماله من بهيمة الأنعام سلطت عليه تطأه وتنطحه، وإن كان من ذهب أو فضة صفحت له صفائح ثم تحمى في النار فيكوى بها جنبيه وظهره وجبينه حتى يقضى بين الناس فيرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار . [٢]

وقد سبق الحديث في الشهادتين وأن مما بني عليه الإسلام : الزكاة . [٣]

والإجماع منعقد على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام.[٤]

والزكاة لغة : النماء والزيادة .

واصطلاحا : حق خاص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة يجب بتوفر شرائط معلومة .

والزكاة تنمي المال وتطهره وتزكي صاحب المال ، وتحقق العدالة الاجتماعية فلا تمتلئ نفوس بالجشع والطمع ولا أخرى بالحقد والضغينة ، ولو أخرج كل صاحب مال زكاة ماله لما احتاج العالم الإسلامي إلى فتات الخبز وجرعة الدواء التي يقدمها الغرب الصليبي له بيد والإنجيل والصليب بيد أخرى .

---

(١) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان حديث ١١ (١ / ٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الزكاة – باب إثم مانع الزكاة ، ومسلم كذلك حديث (٩٨٧) .

(٣) رواه البخاري في الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بني الإسلام على خمس .

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص : ٤٦) ، والإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٩٥) .

المبحث الثاني : شروطها وبيان ما تجب فيها :

أ- الشروط التي لابد من توفرها : الإسلام ، الحرية ، ملك تمام النصاب ، وتمام الحول في غير الخارج من الأرض .

وتزيد في بهيمة الأنعام بأن تتخذ للدر والنسل والقسمين ، وأن تسوم بأن ترعى من المباح أكثر الحول . أما المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة إلا أن تعد للتجارة .

ب- بيان ما تجب فيه : تجب في السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل ، البقر، الغنم ، وفي الأثمان وهي الذهب والفضة وما قام مقامهما من الأوراق المالية ، وفيما خرج من الأرض بضوابط مستنبطة من الأدلة .

وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى ، كما أن في الركاز الخمس للحديث الذي رواه الجماعة : « **وفي الركاز الخمس** » .[1]

زاد بعض أهل العلم العسل ، فأوجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها** ».[2]

وأخذ عمر ﷺ من أهل العسل الزكاة من كل عشرة أفراق فرقا .

ويظهر أن العشر إنما هو على من حمى له السلطان ، أو أن ذلك من باب الندب لا من باب الوجوب والحديث لم يصح في زكاة العسل ، والله أعلم .

---

(١) رواه الجماعة . انظر : البخاري في الزكاة – باب في الركاز الخمس حديث ١٤٩٩ من الفتح (٣ / ٣٦٤)، ومسلم في الحدود – باب جرح العجماء (حديث ١٧١٠) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة – باب زكاة العسل حديث ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ .

المبحث الثالث :

تفصيل أنصبة الزكاة والواجب في كل نصاب :

١ - زكاة بهيمة الأنعام:

أ- الإبل : من خمس إلى تسع فيها شاة ، ومن عشر إلى أربع عشرة شاتان، ومن خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه ، ومن عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه .

ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي ما تم له سنة وإن لم يجدها أخذ ابن لبنون ، ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي ما تم له سنتان ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقه وهي ما تم له ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي ما تم لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين إلى تسعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرون حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين تستقر الفريضة فيحسب في كل أربعين بنت لبنون وفي كل خمسين حقه .

ففي المائة وثلاثين : حقة (٥٠) + بنتا لبون (٤٠+٤٠) = ١٣٠ .

وفي المائة والأربعين : حقتان (١٠٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٤٠ .

وفي المائة وخمسين : ثلاث حقاق (٥٠ X ٣) = ١٥٠ .

وفي المائة وستين : أربع بنات لبون (٤ X ٤) = ١٦٠ .

ولا شيء في الأوقاص [1] على الصحيح ، ومما تستوي فيه الفريضة المائتان

---

(١) الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين النصابين في بهيمة الأنعام خاصة .

ففيها إما أربع حقاق ، وإما خمس بنات لبون .

ب ــ زكاة البقر : لا زكاة فيما دون ثلاثين إلا أن يشاء ربها .

وفي الثلاثين منها : تبيع أو تبيعة ، وهو ماله سنة . إلى تسع وثلاثين .

وفي الأربعين : مسنة ، وهو ما له سنتان . إلى تسع وخمسين .

وفي الستين : تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

ففي السبعين مثلا : تبيع ومسنة ، وفي الثمانين : مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان .

ولا شيء في الأوقاص لحديث معاذ ﷺ .

ج ــ زكاة الغنم : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين .

فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين : شاتان .

وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين : ثلاث شياه .

وهو أكبر وقص بين النصابين ، ثم في أربع مائة : أربع شياه ، وتستقر الفريضة ، في كل مائة شاة شاة ، ولا شيء في الأوقاص .

والأصل في هذا التقدير : حديث أنس ﷺ : أنا أبا بكر ﷺ كتب له حين وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، أمر الله بها رسوله ﷺ ..) الحديث [1] وذكر فيه

---

(١) رواه بطوله البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ــ باب زكاة الغنم ــ ح١٤٥٤ ، ١٤٥٣ ــ ٣/٣١٦ ، ٣١٧ مع الفتح) .

وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة ــ باب في زكاة السائمة ــ ح١٥٦٧ بأطول منه) .

صدقة الغنم والإبل كما فصلت .

والأصل في زكاة البقر : حديث معاذ ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة .[1]

٣ . زكاة النقدين (أو الأثمان) الذهب والفضة :

وهي العملة التي كانوا يتعاملون بها في العهد النبوي وما بعده إلى وقت قريب من زماننا ، وكانت العملة بالذهب تسمى بالدينار ، وعملة الفضة بالدرهم وبالورق .

ثم الفلوس ، وهي من المعدن دون الفضة ، وهي الأجزاء التي تصرف بها الفضة .

وكل ذهب أو فضة بلغ النصاب وزنا ففيه الزكاة ، ولو لم يكن عملة كالأجزاء المعدة للبيع والشراء في خزانات المصارف ، سواء بلغت القطعة كيلو جرام أو دون ذلك كالأونصات ، فإذا اجتمع منها ما يبلغ النصاب وجبت في قيمته الزكاة .

وأقل نصاب تجب فيه زكاة الذهب عشرون مثقالا ، وهو يساوي بالتقريب: خمسة وثمانين جراما ذهبيا .

وأقل نصاب من الفضة تجب فيه الزكاة ما بلغ مائتي درهم ، وهو ما يساوي

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كما سنن ــ ح١٥٧٦) ، والترمذي في سننه (كتاب الزكاة ــ باب زكاة البقر ــ ح٦٢٣) وحسنه .

بالتقريب : خمسمائة وخمسة وتسعين جراما منها .

والذي يؤخذ من ذلك ربع العشر ، وهو ما يساوي في النسبة : اثنين ونصف في المائة .

والأصل في ذلك :

أما الذهب فحديث عائشة ، وابن عمر مرفوعا : كان ﷺ يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال [1] ، وهو ربع عشرها ، ولا خلاف في وجوب ربع العشر فيها .

وأما الفضة فحديث أنس ﷺ مرفوعا: وفي الرقة ربع العشر. متفق عليه[2].

ويضم الذهب والفضة في إكمال النصاب لاتحاد المقصد منهما .

والعملة الورقية تقوم مقام الذهب والفضة اليوم .

ويقدر النصاب فيها بالأحظ للفقراء ، وفي وقتنا الحاضر الأحظ : أن يقدر بالفضة؛ لأن قيمة النصاب فيها أقل من قيمة الذهب ويقدر النصاب بملك (٨٥) جراما من الذهب أو (٥٩٥) جراما من الفضة لانضباطه في سائر الأوقات ويعرف المقدار بحسب سعر الجرام في كل بلد بحسبه، فإذا ملكت المسلمة ما يعادل ست مائة ريال سعودي وجب فيها الزكاة ، في كل مائة ريالان ونصف، ففي الست مائة : خمسة عشر ريالا ، وفي الألف ريال : خمسة وعشرون ريالا ، وهكذا ،

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (كتاب الزكاة ــ باب زكاة الورق والذهب ــ ح١٧٩١) وضعف إسناده في الزوائد ، لكن للحديث شواهد ترفعه ، انظر : إرواء الغليل (٢٨٩/٣) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة ــ باب زكاة الورق ــ ح١٤٤٧) ، ومسلم في صحيحه (ح ٩٧٩) .

كلما زاد المبلغ يضرب في اثنين ونصف ، وهو ربع العشر .

وجميع الأوقاص فيها زكاة بخلاف بهيمة الأنعام .

وهنا تساؤل يثار في كل وقت ، وهو : هل في الحلي زكاة ؟

والجواب : الذي عليه الفتوى عند مشائخنا أن ما بلغ النصاب من الذهب والفضة أو منهما معا وجب فيه الزكاة ، لأن الشارع أوجب الزكاة على من ملك عين ذهب أو فضة ، من غير تفريق ، وهذا أحوط .

وذهب بعض أهل العلم في زماننا إلى التفريق ؛ فما كان ملبوسا على الدوام فلا زكاة فيه ، فهو أشبه بالملابس ، وما ليس كذلك كالمكنوز والمؤجر والمعد للبيع، والذي لا يلبس إلا نادرا فهذا فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ، لشبهه بالكنز ، وهو قوي في النظر . والعرف والعادة تحكم في ما يعد للاستعمال وما يكون شبيها بالكنز .

٣ .زكاة عروض التجارة :

وهي كل ما أعد للبيع والشراء من سيارات ، وعقار ، ومواد غذائية ، ومواد بناء ، ومواد طبية .. وغير ذلك مما يتبايعه الناس ، حتى بهيمة الأنعام إذا لم تكن سائمة ، وكانت تشرى لتباع ، فهي من عروض التجارة ، تقوم عند نهاية الحول ، فإذا بلغت قيمتها نصابا زكيت القيمة بواقع اثنين ونصف في المائة ، أي: ربع العشر؛ لأنها تقدر بالأثمان ، أو ما يقوم مقامها ، وإذا عجز الإنسان عن إخراج الزكاة لعدم توفر السيولة النقدية ، فله أن يخرج من أعيان تجارته بقدر قيمة الزكاة ، بشرط أن توضع في موضعها الذي نص عليه الشارع ، وهم مصارف الزكاة الثمانية كما يأتي ، وأن يكون في ذلك سد لحاجة من تدفع إليه ، ولا يكلف

الاستدانة لإخراج الزكاة ، لأنه أدى ما استطاع ، ولكون الزكاة وجبت مواساة .

٤ . زكاة الخارج من الأرض :

أ / الأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [(١)]، وقوله تعالى: ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾ [(٢)].

ومن السنة : قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » رواه البخاري . [(٣)]

وقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » متفق عليه. [(٤)]

وانعقد الإجماع على وجوبها في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .[(٥)]

ب / الأصناف التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض :

ومن النصوص السابقة ، والإجماع استنبط أحمد رحمه الله أنها تكون في نوعين :

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

(٣) في الصحيح (كتاب الزكاة ـــ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ـــ ح١٤٨٣) .
ومعنى : ((عثريا)) أي : يسقى بلا كلفة أو مشقة .
ومعنى : ((بالنضح)) أي : بالسواني ، وهي النواضح .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة ـــ باب زكاة الورق ـــ ح١٤٤٧) ، ومسلم (كتاب الزكاة ـــ ح٩٧٩) .

(٥) انظر : الإفصاح (٢٠٥/١) .

الأول : كل مكيل يمكن ادخاره ففيه الزكاة ، فيدخل من الأصناف في ذلك: القمح ، الشعير ، الذرة ، الدخن ، الحمص ، العدس ، الباقلاء ، السمسم، الكراويا ، الكسفرة ، الأبازير ، بزر القطن والكتان ، وبزر البطيخ ، الأرز ، اللوبيا، الحلبة ، حب الرشاد ، بزر القثاء والخيار .

ويمكن تصنيف ما سبق إلى ثلاثة أصناف : الغذاء ، الدواء ، الأبازير .

الثاني : ما يبس من الثمار ، ويدخله الكيل مثل : الزبيب ، والتمر ، واللوز، والفستق ، والبندق ، والجوز .

ولا يدخل ما لم يجمع الأوصاف السابقة ، فلا زكاة في الخضار بعامة، ولا في الفواكه كالبرتقال ، والموز ، والمشمش ، والرمان ، والخوص ، والأجاص ، والكمثرى .. وما شابه ذلك ، ولم يكن يأخذ عماله ﷺ من هذه الفواكه والخضار زكاة ، ولو أخذوا لنقل .

لكن ينبغي للمرأة المسلمة أن تتصدق مما يخرج لها من تلك الفواكه والخضروات ، لتعلق نفوس الفقراء والمحاويج بذلك ، ولأجل أن تحصل البركة في الزروع والثمار والخضار والفاكهة من الله تعالى .

ويوم كان الناس يتصدقون من شجرهم وخضارهم ، كانت البركة عامة ، والخير كثير .

ج / المقدار الذي تجب فيه الزكاة (النصاب) .

من النصوص السابقة نستطيع التحديد ، فالشارع قال : « **ليس فيما دون**

خمسة أوسق صدقة » . [1]

والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : ملء حفنتي الرجل المتوسط ، وهي تبلغ ما يزيد على ستمائة جرام ، فيكون الصاع تقريبا : كيلين ونصف الكيل ، ومجموع النصاب بالكيلو جرام : ٥×٦٠×٢,٥ = ٧٥٠ كيلو جرام تقريبا .

فمن ملك هذا القدر وجبت عليه فيه الزكاة .

د / مقدار الزكاة (أي المخرج) في النصاب الواحد :

ينظر إلى الخارج من الأرض ؛ فإن كان في أرض تسقى بماء المطر ، وما ليس فيه مؤنة ففيه العشر : ثلاثون صاعا ، بما يعادل خمسة وسبعين كيلا تقريبا، وإن كان السقي بمؤنة ، كالمكائن التي تخرج المياه من الآبار ، أو تجلبها من الأنهار ، ونحو ذلك ففيه نصف العشر ، خمسة عشر صاعا ، أي ما يعادل سبعة وثلاثين كيلا ونصف الكيل .

والعبرة ببلوغ النصاب وملكه وقت الوجوب ، وما زاد على النصاب يتبع الأصل ، فليس في الخارج من الأرض أوقاص، بل فيه العشر أو نصفه على ما سبق.

المبحث الرابع : زكاة الفطر :

وهي الصدقة عن البدن تزكية للنفس ، وتنمية لعملها ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ [2] ، قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١٤) .

تعالى : « هو زكاة الفطر » ، وذكره ابن جرير عن أبي العالية[1] .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .[2]

والإجماع منعقد على وجوبها .[3]

ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . رواه البخاري .[4]

والمجزئ : صاع من بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط ، أو رز . وهذا غالب الطعام في كثير من البلدان اليوم .

وجاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ». متفق عليه .[5]

وما دام نص الشارع على نوع المخرج ووسع فيه ، ولم يذكر القيمة مع إمكانها فالصحيح أنها لا تجوز ، لكن لا مانع أن يدفع صاحبها المال لمن يتولى توزيعها على مستحقيها في غير بلده ، إذا قامت ضرورة أو حاجة ملحة إلى ذلك ، والله أعلم .

---

(١) تفسير سورة الأعلى (٣٠/١٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ــ باب فرض صدقة الفطر ــ ح١٥٠٣) .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٢٠) .

(٤) في (كتاب الزكاة ــ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ــ ح١٥١١ ــ ٣/٣٧٥ الفتح)

(٥) المرجع السابق (باب صدقة الفطر صاعا من طعام ــ ح١٥٠٦) .

المبحث الخامس : صدقة التطوع :

قال الله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ [(1)] ، وقال تعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ [(2)] ، وقال تعالى : ﴿ وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ [(3)] .

وقال ﷺ : « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع عن ميتة السوء** » [(4)]

وقال ﷺ : « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يصعد إلى الله تعالى إلا الطيب – فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل** » متفق عليه . [(5)]

والفلو : ولد الفرس إذا فطم ، أو بلغ سنة .

وذكر ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : « **ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** » . [(6)]

وعلى الأخت المسلمة أن تتحين فضيلة المكان ، كمكة والمدينة ، وفضيلة

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٤٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٧٣) .

(٣) سورة المنافقون ، الآية (١٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (كتاب الزكاة ــ باب ما جاء في فضل الصدقة ــ ح٦٦٤) وحسنه .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ــ ح١٤١٠ ــ ٢٧٨/٣ الفتح)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ــ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ــ ح١٠١٤) .

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة ــ باب الصدقة باليمين ــ ح١٤٢٣ ــ ٢٩٢/٣ الفتح) .

الزمان كشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، وأيام عشر ذي الحجة وما شـابه ذلـك ، فتجعل صدقتها فيها ؛ فالعمل يفضل بفضيلة الزمان والمكان .

كما ينبغي أن تكون الصدقة في أهلها ، وأفضل من يتصدق عليه : الجـار المحتاج ، وذي الرحم ، فهي صدقة وصلة ، والأيتام ، والمرضى العـاجزون عـن العمل، وكذا الإنفاق في وجوه الخير العامة ، وبخاصة : جماعات التحفيظ والتعليم ، والدعوة إلى الله تعالى .

فالمال مال الله أعطاه الله عباده بعد أن كانوا فقراء ، وهـو جـل وتعـالى يثيـبهم عليه، وهذا منتهى الإنعام والإكرام ، فله الحمد وله الشكر .

المبحث السادس : مصارف الزكاة :

قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقرآء والمسـاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [1] .

فقد تولى الله تعالى بيان أهل الزكاة أتم بيان ، فذكر هذه الأصناف الثمانية.

والفقير من لا يجد شيئا ، أو يجد بعض الشيء الذي لا يكفيـه ، ثم يليـه المسكين ، وهو المحتاج المستحي ، ثم العامل على جباية الزكاة ، وكانوا يتطوعـون بذلك خدمة لبيت مال المسلمين ، ويدخل مع الجابي الحافظ لهـا ، والكاتـب ، والقاسم إذا لم يكن لهم رواتب من بيت المال .

ثم المؤلف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ، ممن يرجى إسلامه ، أو كـف شره، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ مع صفوان ، وعيينة بن حصن ، والأقرع ابـن

---

(١) سـورة التوبة ، الآية (٦٠) .

حابس ، وغيرهم ممن كان لهم شأن في قومهم .

ثم الغارمون ، وهم الذين يسعون في إصلاح ذات البين ، وكذا من استدان بدين ولو لنفسه ثم أعسر .

ثم الغازي في سبيل الله ، ومن خرج لحج أو عمرة ، أو طلب علم ، فهو في سبيل الله ، والجهاد من أعظم العبادات والقرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

ثم ابن السبيل ، وهو المنقطع الذي تقطعت به السبل ، ولو كان غنيا في بلده، فيعطى ما يوصله إليها .

ولا يصح دفعها إلى كافر إلا المؤلف ، ولا إلى غني أو قوي مكتسب ، ولا إلى من تلزمه نفقته .

وإذا كانت المرأة ذات يسار وزوجها معسر محتاج ، جاز لها أن تدفع الزكاة إليه ، لقوله ﷺ لزينب زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ : « **زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** »[1] ، وقد سألته عن زكاة مالها ، أتدفعها إلى عبد الله ؟ وكان خفيف ذات اليد.

وينبغي للأخت أن تجتهد في إيصال الزكاة ، أو صدقة التطوع إلى من هو أهل لها ، لأنها تقع موقعها ، فيعظم الله لها الأجر ، وبمثل هذا تتحقق العدالة الاجتماعية ، لأن كل من بيده زكاة ، أو يريد الصدقة إذا تحرى صاحب الحاجة فأعطاها إياه توازن المجتمع ، وتحققت عدالة توزيع الثروات ، وأمن المجتمع المسلم من أعدائه الذين يدسون السم في العسل ، فيقدمون بعضا من المساعدات الغذائية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة ــ باب الزكاة على الأقارب ــ ح١٤٦٢ من الفتح ٣ / ٣٢٥ .

والدوائية ، ومعها إفساد للعقائد والأفكار والخلق والسلوك ، كما يفعله النصارى وغيرهم من أعداء الله تعالى في بلاد المسلمين .

الفصل الرابع : الصيام ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأصل فيه ، وتعريفه ، وفوائده :

أولا : الأصل فيه :

قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .[2]

وقال ﷺ : في تفسير الإسلام ، عندما سأله جبريل عليه السلام : ما الإسلام؟ قال: « **أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا** » .[3]

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور قال : قال رسول الله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان** » .[4]

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ـ باب سؤال جبريل عليه السلام ح٥٠ من الفتح ١/١١٤ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان ـ ح٨ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان ـ باب دعاؤكم إيمانكم ـ ح٨ من الفتح ١ / ٤٩ ، ومسلم - كتاب

والإجماع منعقد على أن صيام شهر رمضان ركن من أركان الدين ، من جحده وهو عالم بحكمه فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كفرا وردة . (١)

ثانيا : تعريفه ، وفوائده :

الصيام لغة : الإمساك .

واصطلاحا : الإمساك بنية عن كل مفطر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

وللصوم فوائد عظيمة ، منها :

ـ أنه عبادة لله تعالى ، واحترام لشرعه .

ـ ومنها فوائد صحية تعود على بدن الصائم .

ـ ومنها أن الصوم جنة ، فهو وقاية من الوقوع في المحرمات .

ـ ومنها فوائد اجتماعية ، حيث يتذكر الأغنياء الفقراء الذين يصومون أكثر العام بسبب الجوع والعدم .

ولو لم يكن في شهر رمضان إلا ليلة القدر التي يعدل قيامها عبادة ألف شهر لكفى.

وفيه : الرحمة ، والمغفرة ، والعتق من النار ، وتصفيد مردة الشياطين ، ومضاعفة أجر الصلاة والصدقة وقراءة القرآن ، والعمرة فيه تعدل حجة مع رسول الله ﷺ في الأجر... وغير ذلك .

الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ـ ح ١٦ .

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٢/١) ، والمغني (٣٢٤/٤) .

ومما تقدم يتبين أن صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم ، عاقل ، بالغ، قادر، غير معذور .

المبحث الثاني : أنواعه ، وشروطه ، وفرضه :

أولا : أنواع الصوم :

١ – المفروض من قبل الشارع ، وهو صيام شهر رمضان .

٢ – القضاء ، وهو واجب لمن فاته شيء من الصيام المفروض ، أو ما أوجبه على نفسه ثم فات وقته .

٣ – ما وجب بسبب الكفارات .

٤ – الصوم الواجب بالنذر .

٥ – صوم التطوع .

ثانيا : شروطه :

تنقسم إلى شروط وجوب ، وشروط صحة .

فأما شروط الوجوب فهي : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، القدرة عليه .

وأما شروط الصحة فهي : الإسلام ، انقطاع دم الحيض والنفاس ، التمييز، العقل ، النية : وهي أن تبيت نية الصوم من الليل ، أي تكون عازمة عليه .

لحديث حفصة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما[1] .

ثالثا : فرضه :

---

(١) انظر تخريج الحديث وبيان درجته في إرواء الغليل للألباني (٤/٢٥) ح ٩١٤.

الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس.

المبحث الثالث : السنن فيه :

١ ــ السحور : ويسن تأخيره لئلا ينام بعده ، فتفوت الصلاة ، قال ﷺ :

« **تسحروا ! فإن في السحور بركة** » متفق عليه .[١]

وقال ﷺ : « **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور** » رواه مسلم .[٢]

والسحور يعين على الصيام ، وأداء الواجبات أثناء النهار بإذن الله ، وهو مجرب ، وينبغي الإمساك قبيل الأذان احتياطا ، ولأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ ــ تعجيل الفطر : لقوله ﷺ : « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** » متفق عليه[٣] ، ولا بد من التأكد من غياب الشمس .

٣ ــ التزود من عمل الخير : كقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، والصدقة ، وسائر أعمال البر ، لمضاعفة الأجر فيه .

٤ ــ البعد عن الخصام ، وأسباب المشاجرة : فإن خاصمه أحد أو سابه فليقل: إني امرء صائم ، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا : « **إذا كان يوم صوم**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ــ باب بركة السحور ــ ح١٩٢٣ من الفتح ٣ / ١٣٩، ومسلم في كتاب الصيام ــ باب فضل السحور ــ ح١٠٩٥ .

(٢) مسلم كما سبق ــ ح١٠٩٦ .

(٣) رواه البخاري (كتاب الصوم ــ باب تعجيل الفطر ــ ح١٩٥٧) ، مسلم (كما سبق ــ ح١٠٩٨) .

أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم » . [1]

٥ ـــ الإكثار من الدعاء والضراعة إلى الله تعالى : وبخاصة عند الإفطار، وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول إذا أفطر : « **ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله** » [2] ، وتدعو الأخت المسلمة بما شاءت من خيري الدنيا والآخرة، وتشرك معها من أحبت في دعائها، وتعمم في بعضه على إخوالها وأخواتها المسلمين .

٦ ـــ أن تفطر المسلمة على رطب إن وجد ، فإن عدم فتمرات وترا ، فإن عدم فعلى الماء [3] ، فإن لم يكن هناك شيء نوت الإفطار ليحصل لها الأجر بإصابة السنة ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم ـــ باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ح١٩٠٤ من الفتح ٣ / ١١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في صحيح السنن - كتاب الصيام ـــ باب القول عند الإفطار ـــ ح٢٣٥٧ .

(٣) المرجع السابق - ح٢٣٥٦ .

المبحث الرابع: بيان ما تتجنبه الصائمة، والعمل إذا حاضت أو نفست:

أ / بيان ما يجب على المسلمة أن تتجنبه حال صيامها :

١ ـــ الأكل ، والشرب ، والجماع ودواعيه ، وبخاصة من كانت في سن الشباب فتبتعد عن الدواعي .

٢ ـــ الغيبة ، والنميمة فهما من كبائر الذنوب في سائر الأوقات ، ويزداد إثمهما حال الصيام تعظيما لحرمة الزمان .

٣ ـــ الحجامة ، لحديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[(١)] ، ولخوف الضعف المفضي إلى الفطر .

٤ ـــ الابتعاد عما يحبط العمل ، ويوقع في الردة ، سواء كان قولا أو عملا أو شكا .

٥ ـــ أن لا تستدعي القيء ، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا : « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض** »[(٢)] .

ب / إذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها أن تفطر ، ولو لم يبق على غروب الشمس إلا وقت يسير ، لعدم صحة صومها ، ويجب عليها أن تنوي ذلك بقلبها ، وأن تفعل ما يدل على تصديق نيتها من أكل شيء أو شربه ، وإذا

---

(١) رواه أبو داود في السنن (كتاب الصوم ـــ باب في الصائم يحتجم ـــ ح٢٣٦٧) ، وابن ماجة في السنن (كتاب الصوم ـــ باب الحجامة للصائم ـــ ح١٦٨٠) . والجمهور من أهل العلم على أن الحجامة لا تفطر ، لثبوت الرخصة في ذلك ، لكن توقيها حال الصيام أفضل .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/٤٩٨) ، وحسنه الألباني في إروائه (رقم٩٢٣ ـــ ٤/٥١) .

كانت تستحي من أولادها، أو لا تريد إخبارهم بحالها أفطرت خفية عنهم.

ج / أحوال النساء وأقسامهن في الصوم :

الحال الأولى : من كانت مكلفة قادرة على الصوم في حال الحضر ، ولم يكن هناك عذر : وجب عليها الصوم ، وحرم فطرها .

الحالة الثانية : من حاضت أو نفست أثناء النهار : وجب عليها الفطر ولم يصح صومها إن صامت .

الحالة الثالثة : يسن في حقها الفطر إذا سافرت، وإن صامت فلا شيء عليها.

الحالة الرابعة : يرخص لها الفطر إذا كانت حاملا ، أو مرضعا وخافت على نفسها أو ولدها ، وعليها القضاء ، وإذا لزم كفارة مع القضاء فعلى ولي الولد .

المبحث الخامس : صيام التطوع :

ما من عبادة من العبادات العظيمة المفروضة إلا لها نوافل وتطوع ، وهذه النوافل بمثابة السياج الذي يحمي الفرائض ، ثم إذا انتقص من أجر الفرائض شيء سدد من تلك النوافل ، ثم إن فعل النوافل معين على أداء الفرائض .

ولعل الفرصة سانحة للمرأة أن تصوم أيام الشباب وقبل الارتباط بالزوج ، لأنها إذا تزوجت ، وكان زوجها حاضرا لم يجز لها أن تصوم تطوعا إلا بإذنه ؛ لأنه لو طلب منها حقه في الاستمتاع لم يجز لها أن تمتنع .

كما أن من حق الزوجات على أزواجهن أن يساعدوهن على صيام التطوع، فيما لا ضرر فيه عليهم ، وما أحسن المشاركة فيه بأن يصوما معا ، ويتفقا على ذلك .

وقبل ذكر أنواع صوم التطوع : على الأخت المسلمة أن تبادر إلى قضاء ما فاهما من رمضان ، فهي لا تدري ما يحدث لها من حمل أو ولادة أو مرض أو شغل أو موت يعاجلها ، ولها التأخير بنية القضاء ، مع وجود العذر ، وليس لها أن تتطوع قبل أن تقضي ما عليها .

أنــواع صــوم التطوع كما ثبت في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ :

١ / صيام يوم وإفطار يوم ، وهو أحب الصيام إلى الله تعالى ، وهو صــوم داود عليه السلام .[١]

٢ / صيام أيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشــر ، والخــامس عشر[٢] ، فإن لم يتيسر صامت المسلمة ثلاثة أيام غيرها من أي الشهر شاءت .

٣ / صيام الخميس والاثنين ، لمداومته ﷺ على ذلك ، ولما سئل أخــبر أن الأعمال تعرض على الله تعالى في هذين اليومين، وأنه يحب أن يعرض عمله على ربه وهو صائم.[٣]

٤ / صيام ست من شوال ، لقوله ﷺ : « **من صام رمضان ثم أتبعه ستا مــن شوال فكأنما كان كصيام الدهر** » رواه مسلم .[٤]

٥ / صيام شهر الله المحرم ، لما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعا : « **أفضل الصيام**

---

(١) انظر : صحيح مسلم (ح١١٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصيام ــ باب في صوم الثلاث من كل شهر ــ ح٢٤٤٩ .

(٣) أصل الحديث في صحيح مسلم (ح١١٦٢)، ورواه الترمذي في السنن - كتاب الصيام ــ باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ــ ح٧٤٧ ، وحسنه .

(٤) في الصحيح - كتاب الصيام ــ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ــ ح١١٦٤ ــ ٨٢٢/٢ .

بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم [1] .

وآكده يوم عاشوراء [2] ، ويصوم يوما قبله ، أو يوما بعده .

٦ / صيام تسع من عشر ذي الحجة، لأن العمل فيهن أحب إلى الله منه في غيرهن.

وآكدها يوم عرفة لغير الحاج ، لأن الله تعالى يكفر بصومه ذنوب سنتين غير الكبائر . [3]

٧ / الإكثار من الصوم في شعبان . [4]

ويحرم صيام يومي العيدين[5] ، وأيام التشريق[6] إلا لمن عليه دم التمتع أو القران ، ولم يجده فله أن يصومهن ، وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة .

وكره كراهة شديدة صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا غم عليهم .[7]

كما كره إفراد الجمعة بالصوم في التطوع المطلق ، أما إذا كان صومه لسبب؛ كالقضاء ونحوه فلا كراهة .

---

(١) رواه مسلم أيضا في - كتاب الصيام ــ باب فضل صوم المحرم ــ ح١١٦٣ .

(٢) مسلم (ح١١٣٠) .

(٣) رواه مسلم - كتاب الصيام ــ باب استحباب صيام ثلاث أيام ــ ح١١٦٢ .

(٤) مسلم (ح١١٦١) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (ح١١٣٧) .

(٦) مسلم (ح١١٤١) .

(٧) رواه أبو داود في السنن - كتاب الصوم ــ ح٢٣٣٤ .

وكره إفراد رجب بالصوم ، لأنه لم يؤثر عنه ﷺ ، وكان عمر رضي الله عنه يستنكره ، ويأمر من يفعله بالفطر ، ويضرب أيديهم حتى يضعوها في الطعام .

مسائل متفرقة :

١ ــ الحرص على الإكثار من السواك ، لأنه خير خصال الصائم .

٢ ــ إباحة الاغتسال حال الصوم ، ولو أصبحت المرأة وعليها غسل اغتسلت وصامت .

٣ ــ الحرص على إفطار الصائمين ، فإن من فطر صائما فله مثل أجره.

٤ ــ المحافظة على قيام ليل رمضان ، وتحري ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر منه .

٥ ــ الحرص على الإكثار من قراءة القرآن، وتفسيره، والتفقه في دين الله تعالى .

٦ ــ التخفيف ما أمكن من الطعام عند الإفطار ، والتقليل من الحلويات ، وما يفضي إلى السمنة .

الفصل الخامس : الحج ، و العمرة

المبحث الأول : الأصل فيه ، وبيان شروطه ، وحكم الإنابة :

أولا : الأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ . [1]

وقال ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : ...** » الحديث [2] وذكر منهن : الحج، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ! هل على النساء من جهاد ؟ قال : « **نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة** » . [3]

وأجمعت الأمة على وجوبه على من توفرت فيه شرائطه مرة واحدة في العمر. [4] ومما جاء في فضل الحج والعمرة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » متفق عليه . [5]

ثانيا : شروط وجوبها :

١ ـــ الإسلام .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

(٢) متفق عليه ، وتقدم تخريجه .

(٣) رواه أحمد (١٦٥/٦) ، وصححه ابن خزيمة ، وأصله في البخاري - كتاب الجهاد ـــ باب جهاد النساء ـــ ح٢٨٧٥ .

(٤) الإفصاح (٢٦٢/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة ـــ باب وجوب العمرة وفضلها ح٣٠٠٦ من الفتح ١٤٢/٦، ومسلم في الصحيح - كتاب الحج ـــ باب في فضل الحج والعمرة ـــ ح١٣٤٩ .

٢ ـــ العقل .

٣ ـــ البلوغ .

٤ ـــ كمال الحرية : ويصحان من الصغير ولو كان رضيعا ، ومن الرقيق وعليهما بعد البلوغ وكمال الحرية حجة وعمرة أخرى.

٥ ـــ الاستطاعة : وهي إمكان المسير إليهما ، أو أن تملك من المال ما يمكنها من فعلهما ، أو الاستنابة عند عجزها عن المسير إليهما .

وعبر أكثر الفقهاء في تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة ، وذكر بعضهم أن الشاب إذا وجد من يؤاجره بأكله وركوبه ، فهو مستطيع لعموم النص، وأمن الطريق من الاستطاعة .

٦ ـــ أن تجد المرأة محرما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : « **لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم** » رواه البخاري . [١]

٧ ـــ أن لا تكون المرأة في عدة وفاة زوجها ، لأنها تكون حادة ، ولا يجوز لها الخروج حينئذ ، لتعارضه مع حق الزوج ، وحقوق العباد مبنية على التشاح، بخلاف حقوق الله تعالى فهي مبنية على التسامح .

ثالثا : حكم الإنابة فيهما :

والحج والعمرة من العبادات البدنية التي تدخلها النيابة ، فمن عجز عن السعي لعذر، ككبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، لزمه أن يقيم نائباً عنه تتوفر فيه

---

(١) في الصحيح - كتاب الجهاد ـــ باب من اكتتب في جيش ـــ ح٣٠٠٦ من الفتح ١٤٢/٦

الشروط ، وينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل لحديث الخثعمية التي قالت لرسول الله ﷺ : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال ﷺ : « **حجي عنه** » [1] ، ولا بد أن يكون النائب قد حج عن نفسه لحديث: « **حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة** » [2] .

ومن مات و لم يحج حج عنه قريبه ، وإلا أخذ من تركته قبل أن تقسم ما يحج به عنه ، لأنه من باب الدين ، وهو من الحقوق المتعلقة بعين التركة .

المبحث الثاني : أنواع النسك ، وبيان أفضلها :

أنواع النسك:

وسع الله تعالى على عباده في نية النسك ، ففيهم القوي ، وفيهم الضعيف ، وفيهم الموسر ، وفيهم المعسر ، لذا نجد الشارع الحكيم خير الناس في نية النسك ، وأنواع النسك ثلاثة :

١ ــ تمتع : وهو أن تأتي بعمرة في أشهر الحج ، ثم تحل منها منتظرة الحج ، ثم تهل به من عامها حتى تكمله ، فتكون متمتعة وعليها دم المتعة ، وهذا أفضل الأنساك على الصحيح ، لحديث : « **لو استقبلت من أمري ما**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب الحج ــ باب وجوب الحج وفضله ــ ح١٥١٣ .

(٢) رواه أبو داود في السنن - كتاب المناسك ــ باب الرجل يحج عن غيره ــ ح١٨١١ ، وابن ماجة في السنن - كتاب الحج ــ باب الحج عن الميت ــ ح٢٩٠٣ .
وصحح إسناده البيهقي .

استدبرت لما سقت الهدي ، ولأحللت ، ولجعلتها عمـرة »[1] ، وأمْـرِه ﷺ أصحابه أن يحلوا بعد أن طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وغضب على من قدر عليه و لم يمتثل ، وإنما منعه من الحل سوق الهدي ، فهذا يدل على أنه أفضـل الأنساك ، ولما فيه من زيادة في العمل ؛ فإن المتمتع يسعى بين الصفا والمـروة مرتين ، مرة للعمرة عند قدومه ، وأخرى إذا نزل من منى لطواف الإفاضـة، وهو سعي الحج .

وهذا الطواف الآخر الذي عنـته عائشة رضي الله عنها : (ثم طـاف الذين كانوا حلوا طوافا آخر) . وتقصد به السعي بين الصفا والمروة ، وسماه الله طوافا .

٢ ـــ القران : وهو أن تحرم بالحج والعمرة معا ، وتبقى محرمـة حـتى تتحلل من حجها وعمرتها ، فيدخل طواف العمرة في طواف الحج ، وسعيها في سعيه ، وهذا الذي فعله ﷺ في حجة الوداع ، مع سوقه الهـدي، وذلـك الذي منعه من قلب النية إلى عمرة التمتع .

وليس فيه إلا طواف واحد واجب ، وسعي واحد كذلك ، وما يفعله الحاج من طواف إذا قدم فإنما هو تحية البيت ، ويعرف بطواف القدوم .

وعليها دم لجمعها بين نسكي الحج والعمرة في سفر واحد ، وهو نوع من التمتع .

٣ ـــ الإفراد : وهو أن تنوي المسلمة الحج مفردة ، فتطوف إذا قدمت

(١) انظر : صحيح البخاري - كتاب الحج ـــ باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ح١٥٦٨ من الفتح ٣ / ٤٢٢ ، و باب تقضي الحائض المناسك ، ح١٦٥١ من الفتح ٤ / ٥٠٤ .

طوال القدوم ، وتبقى على إحرامها حتى تتحلل منه ، ولم تكن أتت بعمرة في أشهر الحج ، وليس على المفرد دم لعدم التمتع .

والكل جائز ، وأفضلها : تمتع ، ثم قران ، ثم إفراد . وكل ذلك فعله أصحاب النبي ﷺ في حياته وبعد مماته .

المبحث الثالث : صفة الحج والعمرة :

ويمكن تلخيص ذلك في نقاط محددة :

أ / صفة العمرة :

١ ـ من السنة أن تتحنى المرأة في يديها ورجليها لعموم الأدلة وتخفي ذلك باللباس ، وأن تنظف بدنها من الشعور والأظفار ، وتتهيأ للإحرام ، وتكتب وصيتها قبل السفر ، وتجرد النية لله تعالى ، وتستعفي جيرانها وأقاربها ، ومن تعتقد أن له حقا عليها .

٢ ـ تغتسل ولو كانت حائضا أو نفساء ، وهذا الغسل للإحرام « لأمره ﷺ أسماء بنت عميس أن تغتسل ، فتهل »[1] مع أنها نفساء ، وتتحفظ ، وتلبس من ثيابها التي تلبسها عادة ، وتتجنب ذات الزينة لأمن الفتنة، وليس للمرأة ثياب خاصة بالإحرام ، وما يفعله بعض النساء من لبس الأبيض الخالص غير جائز ، لما فيه من مشابهة الرجال ، ولكونه يصبح ثوب شهرة تعرف به.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج ـ باب إحرام النفساء ـ ح ١٢٠٩ ، وأبو داود في السنن - كتاب المناسك ـ باب الحائض تهل بالحج ـ ح١٧٤٣ .

ثم تتوقى النقاب ، والقفازين المعروف بجوارب اليدين ، لكن إذا مرت بالرجال الأجانب سدلت على وجهها ، فإذا جاوزتهم كشفت عن وجهها ، وفي داخل الحرم تغطي وجهها لوجود الرجال الأجانب ، وفي الكشف حينئذ مفسدة ، ودرؤها مقدم على جلب المصلحة .

٣ ــ إذا وصلت المرأة إلى الميقات نزلت وتطهرت ، فإن كان الوقت وقت صلاة مفروضة صلت ، ثم تهل عقب الصلاة ، وإن لم يكن وقت صلاة وليس هناك وقت نهي فلها أن تركع ركعتين للوضوء ، أو تحية المسجد الذي فيه الميقات ، ثم تهل عقيب الصلاة ، فتقول : **لبيك اللهم بعمرة ، فإن حبسني حابس فإن محلي حيث حبستني** ، وإذا لم تتمكن من المرور على الميقات فيكفيها محاذاته جوا أو برا أو بحرا فتحرم بمحاذاته .

٤ ــ عليها أن تشتغل بقراءة القرآن إن لم تكن حائضا ، وتكثر من التلبية وذكر الله حتى تصل مكة ، فإذا كانت على طهر من الحدثين دخلت المسجد الحرام ، وسن دخوله من باب السلام ، وتقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد ، وهو : **أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل وسلم على نبينا محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي جميعا ، وافتح لي أبواب رحمتك.**

ولا يمنع إذا رأت البيت أن تكبر بصوت منخفض ، وتدعو : **اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة ، وزد من عظمه وشرفه تعظيما وتشريفا، ممن حجه أو طافه أو اعتمره .**

٥ ــ وتبدأ بالطواف ابتداء من محاذاتها للحجر الأسود ، مشيرة إليه

بيدها ، لتعذر استلامه على المرأة المسلمة المحافظة على دينها وخلقهـا ، ومـا يفعله كثير من النساء اليوم من مزاحمة الرجال حرام لا يجوز بحال ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها وهي أم المؤمنين والمؤمنات ، تشير إليه من بعيد [1]، مع أن النساء كن يطفن بالليل ، ولا تكاد توجد أنوار ، والحجر كان ينكشف ، ما مع كان في النساء والرجال من الأدب وتقوى الله عز وجل، وربما منـع الرجال من الطواف ليلا .

ثم تمضي تذكر الله ، وتقرأ القرآن ، وتتضرع إلى الله تعالى ، ولم يـؤثر دعاء مخصوص إلا ما كان منه ﷺ بين الركنين اليمانيين ، فقد أثـر عنـه ﷺ قوله: « **ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** » .

وتستمر حتى تقضي سبعة أشواط ، ابتداء بالحجر الأسود وانتهاء به ، ثم تأتي خلف المقام إن تيسر ، أو في الموضع المخصص للنساء ، وإن لم يتيسر ففي أي مكان من المسجد ، فتصلي ركعتين ، تقرأ في الأولى: (قـل يـا أيها الكافرون) ، وفي الثانية بالإخلاص (قل هو الله أحـد) لاشـتمال هـاتين السورتين العظيمتين على أنواع التوحيد .

ثم تشرب من ماء زمزم ، وتتضلع منـه ، وتنـوي بـه طاعـة الله ، والاستشفاء به، فهو لما شرب له ، وسمع عبد الله بن المبارك وهو يشرب من ماء زمزم ويقول : **اللهم اجعله لظمأ يوم القيامة** .

وتتوجه إلى البيت ، وتدعو الله تعالى بما يسره لها من الدعاء ، وتـتخير من جوامع كلمه ﷺ وما شاءت مما يقربها إلى الله ، وينفعها ولا يضر مسلما ،

---

(١) انظر : صحيح البخاري (كتاب الحج ــ باب طواف النساء مع الرجال ــ ح١٦١٨) .

بل تدعو لعموم المسلمين ومن أوصاها بالدعاء .

٦ ـــ ثم تتوجه إلى المسعى ، وقبل الصعود تقرأ قوله الله تعـــالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعآئر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾ [1]، ويسن قول: **أبدأ بما بدأ الله به**، لأن النبي ﷺ قاله.

فإذا رقت الصفا حتى ترى البيت استقبلته ، ورفعت يديها مـــن غـــير كشف لهما، بل تكون من تحت عباءتها ، ثم تكبر ثلاثا ، وتقول : **لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قـــدير .** ثلاثا ، وتجتهد في الدعاء بينهن ، وتتضرع إلى الله تعالى ، فهذه مواطن إجابـــة بإذن الله تعالى .

ثم تنحدر وتقول : **لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .**

وتسير سيرا عاديا ، ولا تسعى بين العلمين كالرجال ، فإنهـــا مظنـــة الانكشاف، أو بروز بعض المفاتن ، وتكثر من ذكر الله ودعائـــه ، وقـــراءة القرآن، وليس هناك ذكر خاص بكل شوط ، بل تدعو وتذكر الله بما يفتحـــه الله عليها ، وتجتهد في الإخلاص والضراعة إلى الله تعالى .

فإذا رقت المروة فعلت مثل فعلها على الصفا ، وتكون قد أتت بشوط كامل.

ثم تستمر حتى تنهي سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ، الذهاب

(١) ســـورة البقرة ، الآية (١٥٨) .

سعية ، والرجوع سعية أخرى ، فيكون الابتداء بالصفا ، والانتهاء بالمروة.

فإذا انتهت أخذت من كل ظفيرة من ظفائر شعرها قدر أنملة الأصبع ، فقصته بالمقص ، وهذا من الواجبات ، ولا بد منه للتحلل من العمـــرة، ولـــو تركته للزمها دم .

ولا يشترط للسعي طهارة ، ولكن الأولى أن تسعى وهي متطهرة ، أما الطواف فالطهارة شرط لصحته على أصح الأقوال ، لأنه ﷺ منـــع الحـــائض والنفساء من الطواف بالبيت ، وقال : « **افعلي كما يفعل الحـــاج غـــير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » .[1]

وبهذا تكون عمرتها تامة ، وحل لها كل شيء كان قد حـــرم عليهـــا بسبب الإحرام .

ب / صفة الحج :

إذا كانت المرأة المسلمة متمتعة ، وقد أتت بالعمرة ، فإنها تستقر بمكة أومنى وهي على إحلالها ، إلى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وقبل الزوال منه تغتسل إن أمكن ، ثم إذا صلت الظهر قصراً ركعتين نوت للحج ولبـــت ، ولا تجمع العصر مع الظهر ، بل تصليها في وقتها قصرا ، وتكثر من التلبية وذكـــر الله ، وتتجنب محظورات الإحرام ، وتصلي المغرب في وقتها ، من غير جمع ، ثم العشاء في وقتها قصرا .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحج ـــ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطـــواف بالبيـــت ـــ ح١٦٥٠ من الفتح ٣ / ٥٠٤ .

وتبيت بمنى إلى أن تصلي الفجر ، فهذه هي سنة نبينا محمد ﷺ وكان نساؤه معه.

ثم تتوجه إلى عرفات في صبيحة اليوم التالي ملبية خاشعة لله تعالى ، والأفضل أن تكون مفطرة ، ليعينها ذلك على القيام ، والدعاء ، والضراعة لله تعالى ، وتكثر في هذا اليوم من قول : **لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** ، وقراءة القرآن ، وذكر اله وتعظيمه .

وقد جمع الشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله – جملة من الأدعية المأثورة، ومن جوامع كلمه ﷺ في كتابه المشهور : « **التحقيق والإيضاح لكثير من مســـائل الحج والعمرة** » ، فجزاه الله خير الجزاء ، وينبغي أن يكون مع المسلمة في حجها ، والتي لا تقرأ تستعين بمن تقرأ إن تيسر ، وإلا دعت ، وذكـــرت الله ، وعظمتـــه ، وابتهلت إليه .

ثم لا بد من الوقوف بعرفة داخل حدودها حتى تغرب الشـــمس ، وعرفـــة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ولا يلزم أن تكلف المسلمة نفسها بالذهاب إلى الجبل أو غيره ، وإنما تقف حيث ييسر الله لها ذلك ، وتجمع في هذا اليوم بـــين الظهـــر والعصر مع القصر ، ولو كانت من أهل مكة لأنه من النسك .

فإذا غربت الشمس خرجت من عرفة ملبية ، ذاكرة لله تعـــالى ، حامـــدة شاكرة لنعمة الله ، لتشملها مغفرة الله تعالى ، ولا تصلي المغرب والعشـــاء حـــتى تنـــزل المزدلفة ، ولو تأخر ذلك إلا أن تخشى خروج وقت العشاء فلها أن تصليهما جمعا وقصرا.

فإذا وصلت المزدلفة ليكن أول ما تشتغل به الاستعداد للصـــلاة ، فتصـــلي

المغرب والعشاء جمعا وقصرا ، ثم تبيت مع رفقتها ، وإذا بقيت إلى صلاة الفجر فهذا أحسن ، وإن فاضت من مزدلفة بعد منتصف الليل عند غياب القمر جاز لها ذلك .

وسن لها أن تلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة فوق الحمص ودون البندق من المزدلفة أو من الطريق إلى منى ، وإن لم تأخذ شيئا لقطت من منى الحصى ، ثم رمت بها ، لكن السنة الالتقاط لحصى جمرة العقبة ليوم العيد من مزدلفة ، أو من الطريق إلى منى .

فإذا وصلت إلى منى جاز لها الرمي ولو قبل طلوع الشمس ، وإنما نهى النبي ﷺ عن الرمي قبل طلوع الشمس الغلمة الذين كانوا مع ضعفة أهله من النساء وغيرهن ، ولو أجلت الرمي حتى تطلع الشمس كان أحسن وآكد في إصابة السنة ، وجمرة العقبة هي الكبرى مما يلي مكة .

وإنما ترمي جمرة العقبة بسبع حصيات فقط .

ثم تأخذ من ظفائرها من كل ظفيرة قدر أنملة الأصبع ، كالذي أخذته في العمرة ، ومن لم يكن لها ظفائر فتجمع الشعر ثم تأخذ من رؤوسه ذلك القدر، ومن قصت مقدمة رأسها، وهو ما يعرف بالغرة ، فتجمع شعرها وتأخذ من رأسه مثل ما أخذت من الآخر.

وهذا يسمى بالتحلل الأول ، وهو أنه حل لها كل شيء إلا الجماع .

ولها أن توكل في ذبح هديها ، سواء اشتري لها من الشركات المتعهدة بذلك، أو توكل أحد محارمها في شرائه ، ويذبح لها ، ويقوم بتوزيعه على الوجه المشروع ، وسن أن تأكل منه إذا تيسر ذلك .

ثم تذهب إلى مكة ، فتطوف بالبيت مثل طواف العمرة ، وتصلي خلف المقام إن تيسر ، أو في أي مكان من المسجد ، ثم تسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ، لأنها متمتعة ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : أن الذين حلوا بعمرة قبل الحج طافوا طوافا آخر ، أي : بين الصفا والمروة ، ولا يجوز حمله على طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن في حق الجميع ، ولا معنى لتخصيصه بطواف آخر إلا السعي .

وإذا خافت المرأة من نزول دورتها في هذا اليوم ، فلها أن تقدم طواف الإفاضة قبل الرمي ، فتفعله بعد نزولها من المزدلفة مباشرة .

ثم بعد الانتهاء من طواف الإفاضة وهو ركن ، وكذلك سعي الحج تعود إلى منى لتبيت بها ، فإن المبيت بها واجب إلا لمعذور .

وتبقى بمنى ، فترمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر ، وهو يوم القر : الصغرى بسبع حصيات ، ثم تقف بعدها تدعو الله وتسأله ، ثم الوسطى كذلك ، ثم الكبرى ولا تقف بعدها .

ولا يجوز الرمي قبل الزوال بل بعده وللمرأة أن ترمي بعد المغرب وبعد العشاء إلى منتصف الليل .

وتفعل في اليوم الثاني مثل ذلك ، وهو يوم التعجل ، فإن شاءت نفرت ، وإن شاءت بقيت وباتت الليلة الثالثة ، ثم ترمي من الغد بعد الزوال ، فتكون قد أتت بالنسك كاملا في منى .

فإذا أرادت الخروج من مكة والعودة إلى أهلها ، فيجب عليها أن تطوف للوداع ، ما لم تكن حائضا أو نفساء ، فلها أن تنفر ويسقط عنها طواف الوداع، ولا فدية عليها ، لقصة صفية أم المؤمنين رضي الله عنها .

ولو حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الحج ، ولم تستطع البقاء بمكة ، فلها أن تسافر إلى بلدها حتى تطهر ، وعليها بعد التطهر أن تمنع نفسها من الجماع؛ لأنها لا تحل إلا بعد الحل كله ، ثم تعود وتطوف بالبيت ، وتسعى للحج، ثم تنفر ، فإن بقيت بمكة طافت للوداع ثم نفرت .

وإن كانت من بلد بعيد ورفقتها لا يستطيعون انتظارها ، وعودتها من بلدها يشق عليها فلها أن تتحفظ وتطوف بالبيت ، وتفدي بدم في مكة . فهذا حدود استطاعتها لكن لا تفعل ذلك إلا بعد سؤال أهل العلم .

ومن لزمها دم بسبب الحج أو العمرة فإنه يذبح بمكة ، ويوزع على مساكين الحرم، ومن عجزت عنه صامت عشرة أيام ، لكن إذا كانت متمتعة أو قارنة وكانت تعلم بعجزها عن دفع قيمة الدم ، فتصوم ثلاثة أيام في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم التروية وما قبل ، وسبعة إذا رجعت إلى أهلها، ولو في الطريق .

هذه صفة التمتع .

أما إذا كانت المرأة قارنة أو مفردة فإن الصفة من حيث العمل واحدة ، وإنما الخلاف في النية عند الإحرام ، فإن أحرمت بحج أو عمرة فهي قارنة ، وإن أحرمت بحج فقط فهي مفردة ، ويلزمها إن كانت قارنة دم الهدي ، ولا يلزمها إذا أفردت هدي .

والصفة باختصار : أن تحرم من الميقات على ما تقدم بيانه ، فإذا جاءت إلى البيت طافت به طواف القدوم ، وهو سنة على أصح أقوال أهل العلم ، فلو تركته وذهبت إلى منى مباشرة صح حجها ، ولا شيء عليها ، لكن حجها فيه نقص من حيث الفضيلة ، وربما لا يكون مبرورا ، فلتحرص عليه .

ثم إذا طافت وصلت ركعتين حيث تيسر لها جاز لها أن تسعى ، فإن كانت قارنة وقع ذلك السعي للحج والعمرة معجلا لدخول أعمالهما معا ، وإن كانت مفردة فهو سعي الحج معجلا ، واستحب أهل العلم أن تستحضر نية التعجيل .

وتبقى على إحرامها ولا تأخذ من شعرها شيئا لأنها محرمة ، ولو أخذت ناسية أو جاهلة للحكم فعليها فدية مخيرة وكذلك تجتنب سائر المحظورات .

ثم تذهب إلى منى يوم الثامن ، وتبقى بها إلى أن تشرق الشمس من يوم عرفة، ثم تتوجه إلى عرفة وتفعل بها مثل ما فعلت أختها المتمتعة : من الوقوف، والدعاء ، والضراعة إلى الله تعالى حتى تغرب الشمس ، ثم تخرج دون أن تصلي المغرب والعشاء وتسير إلى المزدلفة ، ويكون أول عملها الصلاة، ثم المبيت ، إما إلى صلاة الفجر ، وإما إلى ما بعد منتصف الليل ، لأن النبي ﷺ رخص لضعفة أهله ، وكان من بين نسائه التي استأذنته سودة ، وكانت امرأة ثقيلة ، فأذن لها ، وتمنت عائشة أن لو استأذنت ، فصار خروج النساء ومن برفقتهن رخصة ، من بعد منتصف الليل عند غياب القمر ، وإنما كان ذلك لأجل حطمة الناس ، ولهذا رخص بعض أهل العلم للنساء في الرمي ، والطواف بعد منتصف الليل ، وإلا لم يكن للرخصة معنى . أما مرافقوهن فالأولى أن لا يرموا إلا بعد طولع الشمس ، إن كان في ذلك مشقة عليهم جاز لهم الرمي ؛ لأن التابع تابع في الحكم.

وإنما يكون الرمي في هذا اليوم لجمرة العقبة ، وهي الكبرى التي أسفل منى من جهة مكة .

ثم تقصر من شعرها قدر أنملة الأصبع من كل ظفيرة ، وهذا تحللها الأول، ويلزمها طواف الإفاضة ، فتنزل إلى مكة وتطوف بالبيت ، ولا تسعى ؛ أن

كانت قدمت سعي الحج مع طواف القدوم ، فإن لم تكن سعت قبل الحج لزمها السعي بعد طواف الإفاضة .

وعلى القارنة أن تذبح هديها ، أو توكل من يذبحه في أي يوم من أيام التشريق .

ثم تعود إلى منى للمبيت بها وجوبا ، وترمي من الغد الجمار الثلاث : الصغرى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ، فإذا انتهت تقدمت ودعت الله تعالى، ثم ترمي الوسطى بسبع حصيات مثل الصغرى ، وتتقدم ثم تدعو الله تعالى بما فتحه عليها ، ثم ترمي الكبرى بسبع حصيات ولا تقف بعدها .

ثم تبيت بمنى وجوبا ، وتبقى بها حتى الزوال من يوم التعجل وهو ثاني أيام التشريق، ثم ترمي من الزوال فما بعد ، وننصح الأخوات أن لا يرمين في هذا اليوم إلا بعد صلاة العصر ، حيث يخف تزاحم الناس ، وهو مجرب لمن أراد التعجل ، وكذا من لم يرد فإن ما بعد صلاة العصر من يوم النفر أخف ، وهذا أولى من التوكيل ؛ لأن المرأة القادرة على الرمي الواجب أن تباشر نسكها بنفسها ، وإنما يدخل التوكيل في حق الكبيرة العاجزة ، والمريضة، والحامل إذا خافت سقوط حملها، ويغلط في هذا الباب كثير من الناس ، فإما أن يسمح للمرأة بالرمي قبل الزوال ، وهذا ليس وقتا للرمي ، كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، وإما أن يأمرها بالتوكيل مع إمكان التأخير إلى ما بعد صلاة العصر ، ثم الرمي بسهولة ، بل إن السيارات في هذا الوقت تستطيع أن تقف قريبا من المرمى ، فلا عذر لمن كان رحله آخر منى من أن يرمي قبل الزوال ، لإمكانه السير حتى يقرب من المرمى بالسيارة ، ثم يرمي ومن معه من النساء .

ويخرج قبل الغروب ، لئلا يلزمه المبيت ، ولو استعد للخروج وركب سيارته ليقرب من المرمى ، وجاءه الليل لم يلزمه المبيت .

ثم إن التأخر إلى اليوم الثالث عشر أكمل وأعظم أجرا لزيادة العمل وهو المبيت والانتظار إلى الزوال في آخر أيام التشريق ثم الرمي مع الاشتغال بذكر الله مع ما في ذلك من تيسير النفر والطواف بالبيت إذ تكون قد ذهبت حطمة الناس ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ [1]، فجعل التأخر من التقوى.

ومن أدركها الليل بمنى لزمها المبيت والرمي من الغد للجمار الثلاث مرتبة كما سبق ، إلا إذا حجزها زحام السيارات ، وأدركها الليل فلا مبيت عليها .

ومن توكلت عمن يجوز لها أن تتوكل عنه رمت عن نفسها أولا ، ثم ترمي عمن توكلت عنه ، **ولهذا صورتان** :

الأولى : أن ترمي الجمرات الثلاث كلها عن نفسها ، ثم تعود وترمي عمن وكلها. وهذه الصورة أكمل وأخرج عن الخلاف .

الثانية : أن ترمي الصغرى بسبع عن نفسها ، ثم ترميها بسبع أخرى عمن وكلها ، ثم تفعل مثل ذلك في الوسطى ، ثم الكبرى . وهذا جائز إن شاء الله تعالى ، لكثرة الزحام، ومشقة التردد .

ثم إذا أرادت الخروج من مكة ، ولم يكن عليها دورة شهرية ، أو دم نفاس وجب أن تودع البيت بالطواف سبعة أشواط ، ثم تنفر مغفورا لها إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

وإذا أخرت طواف الإفاضة حتى تنفر من منى ، ثم جعلته آخر أعمالها أجزأها عن طواف الوداع ، لأن الإفاضة ركن ، والوداع واجب ، فيندرج الواجب في الركن ، كمن دخل والإمام راكع ، وكبر تكبيرة الإحرام ثم ركع ، فتجزئه عن تكبيرة الركوع ، وهي واجبة ، وهذا من تداخل العبادات .

ولكن الأكمل أن تطوف للإفاضة أيام التشريق ، وأفضلها يوم العيد ، لفعله ﷺ ، ثم تطوف للوداع بعد ذلك عند الخروج من مكة .

وبهذا يتفق الإفراد مع القران في الصفة العملية ، ويكون الخلاف في النية، وإيجاب الهدي على القارن دون المفرد ، والله أعلم .

وممن كتب في صفة الحج والعمرة من أهل العلم مشائخ كثر ، ولعل كتاب الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله : « **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة** » من أجمع تلك الكتب ، فهو على صغر حجمه جمع بين تعليم السنة ، وبيان أحكام الحج والعمرة ، وآداب الزيارة ، وجمع كثيرا من الأدعية والتوجيهات لحجاج بيت الله الحرام ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ومن أجمع ما ورد في السنة في صفة حجه ﷺ حديث جابر ، الذي رواه مسلم في صحيحه ، واعتنى بأخراجه المحدث الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله –، حيث ذكر بعض الزيادات الثابتة عند غير الإمام مسلم ، وسماه : « **صفة حجة النبي ﷺ كأنك تراها** » .

المبحث الرابع : أحكام الزيارة :وفي ذلك مسائل :

المسألة الأولى :

المراد هنا بالزيارة : زيارة مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه.

وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، لقوله ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى** » [1] نسأل الله تعالى أن يفك أسر المسجد الأقصى من أيدي اليهود .

فشد الرحل إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه سنة ، وهي تضاعف فيه ، فتكون بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تكون بمائة ألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ويضاعف لمن يشاء ما شاء .

المسألة الثانية :

لا علاقة بين أعمال الحج وبين زيارة المسجد النبوي ، ولا ارتباط بينهما ، ولكن جرت عادة الناس الوافدين على أرض الحرمين أن يزوروا مسجد رسول الله ﷺ ، إما قبل الحج وإما بعده ، فلعل البعض يظن أن الزيارة من مكملات أعمال الحج ، وهذا غير صحيح .

ثم إن بعض من ألف في كتب الفقه ينص على هذا ، وأنه مستحب ، ولعل مرادهم شد الرحل والزيارة في حد ذاته ، بغض النظر عن كون ذلك مرتبطا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ــ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ــ ح١١٨٩ ، ومسلم : كتاب الحج ــ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ــ ح٢٨٧.

بأعمال الحج أو غير مرتبط . فلعله أيضا ألبس على كثير من الجهال أن هناك ارتباطا بين أعمال الحج وزيارة المسجد النبوي ، فهو يزار في أي فرصة تسنح ، ومن حج و لم يزر فحجه صحيح تام ولا علاقة بين الأمرين .

وما يروى من أحاديث في هذا الباب فهو إما موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ ، وإما ضعيف لا تقوم به حجة .[1]

ثم لم يثبت في عدد الصلوات التي ينبغي أن يؤديها زائر المسجد النبوي حديث صحيح ، لكنه يكثر من الصلاة فيه ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى، كما أنه لا يمنع الآفاقي من تكرار الزيارة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ وصاحبيه ، وبخاصة ليلة الجمعة ويومها ، فإن الروح ترد إليه ﷺ ليرد على من سلم عليه عند قبره ، لكن مع التزام الأدب ، وتطبيق السنة ، والبعد عن البدع والتحريف .

المسألة الثالثة : زيارة النساء لمسجد رسول الله ﷺ :

للنساء مثل ما للرجال من حق في شد الرحل لمسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه ، والنص الوارد في مضاعفة الصلاة لتكون بأجر ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام عام في حق الرجال والنساء .

وكان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المسجد يشهدن الصلاة خلف الرجال غير متبرجات ولا مستعطرات ، ومن لم يكن لها جلباب تتخمر به خمرها جارها ، وكن ينصرفن قبل الرجال متلفعات ما يعرفن ، وقد نهى ﷺ الرجال أن يمنعوا النساء من الخروج إلى المسجد ، غير أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٧٨/٢)، إرواء الغليل (٣٣٣/٤ ــ ٣٤١)

قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج إلى المسـجد ، فإذا كان ولا بد من الخروج فلا بد من مراعاة الآداب التالية :

١ / أن تتستر المرأة قبل الخروج ، فتخمر بدنها بالملابس الواسعة التي تصف البدن ، ولا تشف عنه .

٢ / أن لا تمس طيبا أو بخورا .

٣ / أن لا تحقق الطريق فتمشي في وسطها .

٤ / أن لا تختلط بالرجال .

٥ / أن تغض بصرها .

٦ / أن لا تتكسر في مشيتها ، ولا ترفع صوتها .

٧ / أن تنصرف بعد الصلاة راشدة في حياء ، وبعد عن مزاحمة الرجـال في الطرقات والأسواق .

ولا أشك أن بعض النساء تتحرى الدقة في الآداب الشرعية عند خروجها ، سواء للمسجد أو غيره ، وهي تشكر على هذا الشعور ، وكثيرات هن ولله الحمد ، وإن كان البعض من إماء الله لا تهتم بهذه الضوابط ، وبخاصة ما يتعلـق بالطيـب واللباس ومزاحمة الرجال ، فإنها محرمة ، ولو كان خروجها للمسجد ، فليـتقين الله تعالى ، وليعلمن أن الله يحصي كل شيء ، وهو مطلع على كل صغيرة وكـبيرة ، ومن لم تستطع الانضباط فلتقر في بيتها ، ولتصل فيه فهو أفضل لها ، وأبعد عـن مقارفة الخطايا .

المسألة الرابعة : زيارة النساء للقبور :

روى أبو داود بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله

ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج »[(١)] ، فهذا الحديث يفهم منه منع النساء من زيارة القبور .

وجاء في صحيح مسلم بسنده إلى بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة** » .[(٢)]

وهذا الحديث يفهم منه الإباحة ، بل المشروعية لزيارة القبور ، وتذكير الآخرة ليس خاصا بالرجال ، بل النساء أشد حاجة إلى تذكر الآخرة .

وذكر صاحب « المغني » شرحا لقول الخرقي : (وتكره للنساء) .[(٣)]

قال : في ذلك روايتان عن أحمد :

إحداهما : الكراهة ، لحديث لعنه ﷺ زائرات القبور ، ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع ، فربما لو زارت صدر منها ما يحرم عليها ، كالنوح ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، ونتف الشعر جزعا مما حل عليها ، ولهذا وجه الشارع بالنهي عن هذه الأعمال، وكان كلامه موجها للنساء ، لأنهن يفعلن ذلك عند حلول المصيبة .

ثانيهما : عدم الكراهة ، للعموم في نص الحديث الثاني : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزورها** » .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الجنائز ـــ باب في زيارة النساء القبور ـــ ٣/٥٥٨ ، والترمذي في - كتاب الجنائز ـــ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، والنسائي في - كتاب الجنائز ـــ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجة في - كتاب الجنائز ـــ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور . وذكر الشيخ الألباني أنه حسن .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز ـــ باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ح٩٧٦ .

(٣) المغني (٣/٥٢٣) .

ولفعل عائشة رضي الله عنها لما زارت قبر أخيها عبد الرحمن .[1]

والذي ظهر لي : أن زيارة المرأة للقبور اشتملت على مصلحة ومفسدة ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وإذا اجتمع في المسألة مبيح وحاضر قدم جانب الحضر .

وما يقع للنساء من سماح في المسجد النبوي فإن المقصود السماح لهن بالصلاة في الروضة الشريفة لا الزيارة .

لكن لو مرت المرأة في طريقها بقبور سن لها أن تسلم عليهم ، بما علمه ﷺ لعائشة رضي الله عنها قال : « **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » .[2]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٤) ، المستدرك للحاكم (٣٧٦/١) .

(٢) صحيح الإمام مسلم (كتاب الجنائز ــ باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ــ ح٩٧٤) .

الباب الثاني : واجبات المرأة المسلمة وحقوقها :

الفصل الأول : مسؤولية المرأة المسلمة وفيه مباحث

المبحث الأول : مسؤوليتها نحو ربها :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مسؤوليتها من حيث معرفة استحقاق الله تعالى للعبادة وحده دون سواه :

المرأة المسلمة تعترف بالله ربا ، وخالقا ، ورازقا ، ومدبرا لأمرها ، وإليه يرجع الأمر كله ، وقد ظهر ذلك جليا من قول هاجر عليها السلام عندما وضعها إبراهيم عليه السلام وابنها بمكة ، ثم ولى عنهما ، فسألته : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذا لا يضيعنا .[1]

ومن هنا تعرف المرأة أنه تعالى المستحق وحده للعبادة ، فتوجهت بها إليه دون سواه ، واتقته في سرها وعلانيتها ، وانغرس خوفه تعالى في ضميرها ، ولم تطع والدتها التي أمرتها بأن تخلط اللبن بالماء طاعة لله ثم لعمر وهو لا يراها ، وما كانت لتطيعه في الملأ ثم تعصيه في الخلاء ، إنها الرقابة الذاتية التي غرسها الإيمان في قلبها ، وقد وفقها الله تعالى أن كانت جدة لعمر بن عبد العزيز الحاكم العادل .

وبالجملة : فعقيدة المرأة المسلمة هو ما كان عليه سلف هذه الأمة ؛ من

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى : { واتخذ الله إبراهيم خليلا } الآية — ح٣٣٦٤ — ٣٩٦/٦ فتح الباري .

الإيمان بالله، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بقضاء الله وقدره ، وهي تعتقد أن الله موصوف بصفات الكمال ، ونعوت الجلال ، لا يشبه شيئا من مخلوقاته ، ولا يشبهه شيء منها ، مع إثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ من الصفات ، مع فهم معانيها ، واعتقاد أنه تعالى موصوف بها على وجه الحقيقة ، من غير تأويل أو تمثيل أو تشبيه أو تعطيل على حد قوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [1] ، وقد تقدم جانب كبير من هذا .

والمرأة المسلمة منهجها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بعيدة عن الخرافة ، والجهل والأوهام ، تزن أمورها بميزان القرآن والسنة ، متبعة في فهم نصوصهما طريقة السلف وفهم السلف .

المسألة الثانية : عبادة المرأة المسلمة :

تتحرى الطهارة في بدنها وثيابها ومكان صلاتها ، تدع الصلاة والصيام أيام حيضها ، تعرف إقبال دورتها وإدبارها ، تقيم الصلاة في أوقاتها ، مع مراعاتها لمعرفة أركان الصلاة وواجباتها وسننها ، ومعرفة الوقت المختار الذي تؤدي فيه صلاتها على وجه التمام ، كما أنها لا تقصر في صلاة التطوع ، سواء كانت رواتب أو تطوعا مطلقا ، كصلاة الضحى ، وقيام الليل ، من غير تقصير في القيام بحقوق زوجها وبيتها .

تؤدي زكاة مالها راضية بها نفسها ، فإن لم تجد تصدقت بما تجود به نفسها، وتضع زكاتها وصدقتها في الموضع المستحق لذلك .

---

(١) سورة الشورى ، الآية (١١) .

تستبشر بقدوم شهر رمضان المبارك ، فتصوم نهاره وتقيم ليله ، وتتحرى فيه ليلة عبادتها خير من عبادة ألف شهر ، كما أنها تصوم ما يسره الله لها من أيام السنة ، كالاثنين والخميس ، وأيام البيض ، والتسع من عشر ذي الحجة ، وعاشوراء ، وشهر الله المحرم ، وما يسره الله لها ، ولا تصوم نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه .

وهي تحج وتعتمر إذا يسر الله لها ذلك ، فهو جهادها ، ولئن حضرت مع المسلمين معركة قامت بما كان يقوم به نساء المسلمين ؛ من مداواة الجرحى ، وسقاية الماء ، وصناعة الطعام ، وما يسره الله لها ، ولئن حملت سلاحا ودافعت به عن بيضة الإسلام والمسلمين في حشمة وأدب لهو من خلق بعض الصحابيات اللاتي شاركن مع رسول الله ﷺ ، ولم يمنعهن من ذلك ، بل ورضخ لهن من الغنيمة .

وللمرأة مثل الرجال من الأجر فيما تفعله من عبادة لله تعالى ، وقد يضاعف لها الأجر حسب نيتها وإتقانها لعبادتها ، قال الله تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .[2]

فالمرأة المسلمة من جملة من خلقهم الله تعالى لعبادته : ﴿ وما خلقت الجن

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٩٧) .

والإنس إلا ليعبدون ﴾ . [١]

المبحث الثاني : مسؤوليتها نحو نبيها ﷺ :

المرأة المسلمة تؤمن بمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، وخاتما للأنبياء والمرسلين ، وتعتقد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، وأنه ترك هذه الأمة على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وتعلم أن حبه ﷺ جزء من عقيدة التوحيد ، لا يصح إيمانها إلا به ، كما قال ﷺ : « فوالذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » . [٢]

وأن اتباعه كذلك من علامات الحب لله وللرسول ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ . [٣]

وهي تعتقد أنه ﷺ بين الشريعة أكمل بيان ، وجاهد في الله حق جهاده ، ونصح للأمة أتم النصح ، حتى توفاه الله وهو عنه راض .

وتعتقد أنه لا يسع أحدا من الخلق بعد مبعثه ﷺ أن يخرج عن شرعه ، بل إن من الواجب اعتقاده أن لا تكره شيئا مما جاء به، وأن لا تعتقد أن هدي غيره أكمل من هديه، وأن تؤمن بكل ما صح عنه ولو لم يستوعبه عقلها ، وأن تكثر

---

(١) سورة الذاريات ، الآية (٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان ــ باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ــ ح١٥ من الفتح ٥٨/١ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان ــ باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ح٤٤ ــ ٦٧/١ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (٣١) .

من الصلاة والسلام عليه ، وتعتقد أن ذلك يبلغه ، وبخاصة يوم الجمعة وليلتها ، فإن هذا بعض حقه ﷺ على أمته .

المبحث الثالث : مسؤوليتها نحو دينها ، والدعوة إليه :

المرأة المسلمة المكلفة مسؤولة عن دينها دين الإسلام ، من حيث التعلم والتفقه في دين الله ، والعمل والدعوة إلى تبليغ ذلك الدين ، مع الصبر على الأذى الواقع والمتوقع من جراء تبليغ دين الله تعالى ، والنصح له .

ولعل السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ضربت للنساء أروع مثال في مؤازرة النبي ﷺ، حيث آمنت به ، وصدقته ، واحتملت مقاطعة الأقرباء والأهل والعشيرة، وواسته بمالها ، وحنت عليه بعطفها ، وشدت من أزره حين انتابه الروع ، وقالت كلماتها المشهورة : (كلا والله ! ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق) .[1]

ثم ذهبت به إلى ورقة وهو على بقايا من دين إبراهيم الخليل عليه السلام، لتستثبت من أمره ، وتقوي عزيمته ، وتقيم له شاهدا من أهل الكتاب ، ومضت معه في الدعوة إلى الله حتى توفاها الله تعالى وهو راض عنها .

وقد أرسل الله تعالى جبريل إلى محمد ﷺ أن يقرئ خديجة من الله السلام ، ووعدها سبحانه ببيت في الجنة ، من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .[2]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي ــ ح٣ من فتح الباري ١ / ٢٢ ، ومسلم في الصحيح - كتاب الإيمان ــ باب بدء الوحي ــ ح١٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب العمرة ــ باب متى يحل المعتمر ــ ح١٧٩٢ .

وكانت سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام ، حيث أوذيت في الله وماتت وهي تحت التعذيب من أجل دينها .

والذي يستعرض مواقف الصحابيات الجليلات من المهاجرات والأنصاريات يجد العجب العجاب في صمود النساء ، وتبليغ الدعوة ، وتربية الرجال ، وحث الأبناء على الجهاد في سبيل الله ، وطلب العلم ، ونشر الخير ، وامتطاء صهوات معالي الأمور .

فهذه السيدة تماضر – الخنساء – تحزن على أخيها صخر حزنا ضرب به المثل في الرثاء ، لكنها عندما نعي إليها خبر وفاة أبنائها الأربعة في موقعة القادسية حمدت الله ، وأثنت عليه ، وصبرت واحتسبتهم لله ، وقبل الموقعة كانت تحثهم على الجهاد ، وأن يكون نصيبهم من القتل شرفاء قادة العدو .

إنه هدي الله الذي تربت عليه عندما دخل الإيمان في أعماق قلبها .

ولقد ضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنساء المسلمات أروع مثال في حفظ دين الله ، وتفقيه الرجال والنساء ، وكانت مرجعا للفتوى حتى توفاها الله ، وقد كان كبار الصحابة يرجعون إليها في كثير من المسائل ، ولا غرو فقد عاشت في بيت النبوة ، وفيه كانت تنزل الحكمة من العليم الخبير .

المبحث الرابع : مسؤوليتها نحو نفسها :

المرأة المسلمة تتكون مما يتكون منه الرجل : الجسم ، العقل ، الروح . ولا بد لكل منها حقه .

أ / عنايتها بجسمها :

المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون ذات أثر واضح في المترل ، سواء كانت أما ، أو بنتا ، أو أختا . فلا بد من مشاركة تقوم بها .

وهي مطلوبة بأن تكون شامة بين النساء ، متميزة بدينها وخلقها وحسن مظهرها، والتزين لبعلها .

ولهذا فلا بد أن تهتم بجسمها ، فتكون معتدلة في طعامها وشرابها ، كما أوصى بذلك ربها في كتابه فقال: ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ . [1]

وأوصى بذلك نبيه ﷺ فقال : **« ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ، فإذا كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه »** . [2]

وتكون رشيقة تمارس ما تشاء من الرياضة البدنية التي تليق بمثلها ، لتبقى على مستوى جيد من الصحة ، والبعد عن البدانة والسمنة .

ثم هي تهتم بنظافة نفسها من الاستحمام ، وتعهد الملابس والشعور .

وقد حثها الشارع الكريم على ذلك ، مثل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : **« حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده »** [3] ، وهذا خطاب عام للرجل والمرأة ، والمرأة أحوج من الرجل إلى ذلك .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٣١) .

(٢) سنن الترمذي - كتاب الزهد ـ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ـ ح١٩٣٩ ـ ٢٨١/٢ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة ـ ح٨٩٧ من فتح الباري ٢ / ٣٨٢ ومسلم - كتاب الجمعة ـ باب الطيب ـ ح٨٤٩ .

وثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عنايتها بفمها وأسنانها ، فقد كانت تستن ويسمع لذلك صوت ، كما جاء عن عطاء ، عن عروة ﷺ قال : (وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن) . [(١)]

ولا غرابة في ذلك ، فقد قال ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » . [(٢)]

وأخبر ﷺ أن الرائحة المزعجة تتأذى منها الملائكة كما يتأذى بنو آدم ، حيث قال: « **من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** » . [(٣)]

ولعل مما ينبغي للمرأة المسلمة أن تعتني به : شعر رأسها ، فإن فيه نصف جمالها ، وحق عليها أن تنظفه وتكرمه وترتبه ، فإن ذلك من حسن المنظر ، وجمال الهيئة ، وهي كذلك في ملبسها ، وتنظيم هندامها ، والعناية بنظافة ما ترتديه ، وتنظيمه ، وترتيبه ، والابتعاد عن الفحش والتفحش ومشابهة الكفار ، وليس في مشابهتهم جمال ، وإن غيروا وبدلوا ونوعوا ، فإن غرضهم إشغال المرأة وإبعادها عن وظيفتها الأساسية باستحداث موضات في الملبس وقصات الشعر ، حتى إنك لتري المرأة أحيانا قد أخذت شعر رأسها بالكلية ، فلا تفرقين بينها وبين الرجل ، وقد أجمع العلماء على أن حلق شعر رأس المرأة بالكلية من غير عذر حرام ، لأنه

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٧/٦) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه منها - كتاب الجمعة ـــ باب السواك يوم الجمعة ـــ ح٨٨٧ من الفتح ٢ / ٣٧٤ . ومسلم في مواطن أيضا من صحيحه - كتاب الطهارة ـــ باب السواك ـــ ح٢٥٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ـــ باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها ، ح ٥٦٤.

مثلة ، ومذهب لجمال المرأة .

كما أن المرأة المسلمة لا تنـــزلق إلى التبرج والإفراط في الزينة ، بل تكون مع نظافة جسمها ، وترتيب ملابسها في حشمة ووقار ، واعتدال في كل شأن من شؤون حياتها ، فلا إفراط ولا تفريط .

وسيأتي بإذن الله في زينة المرأة المسلمة مزيد بحث لهذا .

ب / عنايتها بعقلها :

الجهل داء فتاك ، وعلاجه العلم ، وأخص العلوم وأعظمها فائدة ، وأكثرها بركة: الفقه في دين الله، قال الله تعالى: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾[١] ، وقال ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » .[٢]

وهذه نصوص عامة تدخل فيها المرأة بإجماع علماء المسلمين ، ولهذا نرى عائشة رضي الله عنها كانت أفقه من كثير من الرجال والنساء ، وأثنت على نساء الأنصار بخير ، حيث كن يسألن عن أمور دينهن ، لا يمنعهن مانع ، قالت عنهن : (نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) .[٣]

بل طالبن رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوما ، لما رأين الرجال غلبوا عليـــه،

---

(١) ســـورة فاطر ، الآية (٢٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن – المقدمة ـــ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ـــ ح٢٢٤ ، وهو في صحيح ابن ماجة برقم (١٨٣) وله طرق ترفعه إلى درجة الحسن.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العلم ـــ باب الحياء في العلم - معلقا ١ / ٢٢٨ فتح الباري) ، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحيض ـــ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ـــ ح٣٣٢ .

فقلن له : اجعل لنا يوما من نفسك نتعلم فيه ، فقد غلبنا عنك الرجال ، فقال : « **موعدكن دار فلانة** » فأتاهن فيها ، فوعظهن وذكرهن وعلمهن .[1]

ولعل أهم ما ينبغي للمرأة المسلمة أن تتعلمه : إتقان قراءة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه ، وحفظ ما أمكنها من أحاديث الأحكام ، والاطلاع على السيرة النبوية ، وأخبار أمهات المؤمنين والصحابيات ، ومن تبعهن بإحسان ، وأن تتفقه في دينها ، فقه الإيمان ، وفقه الأحكام .

هذا قدر ضروري مطلوب منها شرعا ، ولدخوله تحت الفريضة التي أشار إليها المصطفى ﷺ في قوله : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » أي: ومسلمة.

ولا يمنع بعد هذا أن تتخصص المرأة في أي علم يناسب طبيعتها ، وتنفع به بنات جنسها ، مع الضوابط الشرعية ، وفي إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية الغراء ، والدين الإسلامي يحث على القراءة والمطالعة النافعة ، وبخاصة ما تركه سلف هذه الأمة من شروح ومتون وحواشي .

ومتى صفت عقيدتها لم تجد الخرافة سبيلا إلى عقلها ، وهذا أهم أمر يجب أن تدركه المرأة كالرجل ، سواء بسواء .

جـ / عنايتها بروحها :

قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ۝ وقد خاب من دساها ﴾ [2].

ومن دعائه ﷺ : « **اللهم آت نفسي تقواها ، زكها أنت خير من زكاها**،

---

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب هل يجعل للنساء يوم على حدة للعلم ؟ ح١٠١ – من فتح الباري ١ / ١٩٥ .

(٢) سورة الشمس ، الآية (٩ ، ١٠) .

أنت وليها ومولاها » .[1]

ولعل أهم ما يرقى بالروح فعل الواجبات ، وترك المنهيات ، واتقاء الشبهات ، ثم الإكثار من نوافل الصلوات ، والصيام ، والصدقة ، وقراءة القرآن آناء الليل وأطراف النهار ، والمحافظة على الأذكار المشروعة ، سواء المقيدة بوقت أو المطلقة .

ثم اختيار الرفقة الصالحة التي تعين على فعل الخير وترك الشر وتحذر منه، وتساعد على محاسبة النفس ، قال تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾ [2] ، وهذا مع كونه رسول الله ﷺ فغيره من باب أولى أن يحرص على الرفقة الصالحة ، التي تعينه على كل شيء من أمره .

وإذا كان هذا هو حال المرأة المسلمة في كل عصر ومصر ، فهي في هذا العصر أشد حاجة ، حيث كثرت الفتن والملهيات ، ووقف على سبيل النار شياطين من الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ، ويخططون لإيقاع المرأة المسلمة في شباك الرذيلة ، لتكون عنصرا فاسدا مفسدا في الدنيا ، ثم مصيرها إلى النار .

فهل تفيق المرأة المسلمة ، وتتقي الله تعالى ، وتبتعد عن الشر وأهله ، وتقرب من الخير وأهله ؟

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء ـ باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر ما لم يعمل ـ ح٢٧٢٢ .

(٢) سورة الكهف ، الآية (٢٨) .

المبحث الخامس : مسؤولية المرأة المسلمة نحو والديها :

قرن الله تعالى ذكره حق الوالدين بحقه في مواضع من كتابه العزيز :

قال الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ .[2]

وقال تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ .[3]

وجعل النبي ﷺ القيام بخدمة الوالدين أعظم من الجهاد في سبيل الله ، إذا لم يكن فرض عين ، كما أن العقوق عد من الكبائر .[4]

ثم إن من العقوبات المعجلة في الدنيا عقوبة عقوق الوالدين .

فعلى المرأة المسلمة أن تؤدي حقوق والديها ؛ ببرهما ، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى ، وتقدم كل ما تستطيعه من عون ومساعدة لهما حال حياتهما، ثم تقوم بصلة من كانا يصلان حال حياتهما ، وتتصدق عنهما بعد موتهما ، وتدعو لهما .

كل ذلك من حق الوالدين وبرهما .

ومهما بالغت المرأة في إكرام والديها فإنهما يستحقان ، كما جاء في الأثر الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا يجزيء ولد والده إلا أن يجده مملوكا**

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٢) سورة لقمان ، الآية (١٤) .

(٣) سورة لقمان ، الآية (١٥) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (ح٥٩٧٦ فتح الباري ١٠ / ٤٠٥ .

فيشتريه، فيعتقه ».[1]

وهي تدرك أن أمها مقدمة في البر،حيث كرر الشارع حقها ثلاثا، ثم ثـنى بالأب.[2]

وفي الجملة فإن الإسلام جعل منـزلة الأبوين ، والقيام بحقوقهما من أجل عملين عظيمين يقوم بهما المسلم ، وهما : أداء الصلاة ، والجهاد في سبيل الله، جاء في الحديث الذي رواه البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه سئل : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » ، قـال : ثم أي ؟ قـال : « **بـر الوالدين** » ، قال : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » .[3]

المبحث السادس : مسؤوليتها نحو زوجها :

رباط الزوجية كرمه الشرع ، وأحاطه بسياج منيع ، وجعله آية من آياتـه سبحانه وتعالى ، حيث يقول : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ .[4]

كلمات بسيطة يحل الله بها لكل من الزوجين ما كان محرما بينهما ، ثم ينشأ بين الرجل والمرأة تفاهم يبدآن به مسيرة الحياة ، وهي متوقفة على الزواج، إذ به يبقى النوع البشري يتناسل ، ويخلف بعضهم بعضا .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب العتق ــ باب تحريم تولي العتيق ــ ح١٤٤٩ .

(٢) كما جاء في صحيح البخاري - كتاب الأدب ــ باب من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ ح٥٩٧١ فـتح الباري ١٠ / ٤٠١ .

(٣) رواه البخاري - كتاب الأدب ــ باب البر والصلة ــ ح٥٩٧٠ الفتح ٤٠٠/١٠ .

(٤) سـورة الروم ، الآية (٢١) .

إن الأسرة في المجتمع المسلم النواة الأساسية لبنائه ، والمرتكز القويم ، ومتى اختار كل من الزوجين صاحبه ، وأحسن الاختيار كانت الثمار وارفة .

فقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ قال : « **تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم** » .[1]

وهذا عام يشمل اختيار الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل ، ولهذا أوجب الشارع إذنها إذا كانت بالغة عاقلة ، وإن لم تأذن و لم ترض فلها الخيار ، كما جاء في حديث الخنساء بنت خدام [2] ، بل إن الأمر يأخذ بعدا أعظم من هذا ، فهذه بريرة عندما عتقت وكانت تحت مغيث ، وهو لا يزال رقيقا اختارت فراقه ، لكرهها إياه ، فلم يجبرها رسول الله ﷺ على الرغم من حبه الشديد لها .[3]

فالمرأة حرة الاختيار ، ولكن من تختار ؟

إنها تقدم صاحب الدين ، والخلق القويم على غيره ، فكما أنها تنكح لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فالظفر يكون بذات الدين ، فكذلك المرأة تظفر بصاحب الدين : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » .[4]

والمرأة المسلمة مطيعة لزوجها في غير معصية الله ، يبين ذلك قوله ﷺ :

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة - كتاب النكاح ـ باب نكاح الأكفاء ـ ح١٦٠٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ـ ح٥١٣٨ الفتح ١٩٤/٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة تحت العبد ـ ح٥٢٨١ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجة - كتاب النكاح ـ باب الأكفاء ـ ح١٦٠١ .

« **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجهـــا** »[1]، والسجود لا يجوز في ملة محمد ﷺ إلا لله تعالى ، وهذا يبين مكانة الزوج ومنزلته، حتى جعله ﷺ جنة المرأة ونارها، وبين أن حسن التبعل يعدل الجهاد في سبيل الله .

وإن أعظم وأبرز وجوه طاعة المرأة المسلمة لزوجها وبرها به : أن تستجيب لرغباته الخاصة المشروعة التي فيها حق الاستمتاع بالحياة الزوجية على أكمل وجه وأتم صورة في المعاشرة ، فإن هذا هو المقصد الأصل في الـــزواج ، ثم النظـــر إلى رغباته في المطعم ، والملبس، والزيارة ، والحديث ، وسائر ما تظهر به أمامه مـــن التصرفات ، فكلما استجابت له في مثل هذه الأمور ازدادت حياتهمـــا ســـعادة وصفاء ، وكانت عيشتهما هنيئة .

ومتى عصت المرأة زوجها ، ومنعته حقه فإنها تكون في لعنة الله والملائكـــة حتى تعود إلى مراضاته ، بل إن العبادة كصوم التطوع مثلا نهيت أن تفعلها وهو شاهد إلا بإذنه .

وهي مأمورة أن لا تزيد في الإنفاق إذا كان شحيحا عن حـــد المعـــروف لقوله صلى الله عليه وسلم : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .[2]

كما أنها مسؤولة عن تربية الأبناء ، وتهيئة البيت ليكون عشا آمنا ، وسكنا مريحا « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** » .[3]

والخصال المطلوبة من المرأة لتحيا مع زوجها حياة كريمـــة ، تـــتلخص في

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة - كتاب النكاح ــ باب حق الزوج على المرأة ــ ح١٥٠٢ .

(٢) رواه البخاري في الصحيح - كتاب البيوع ــ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعـــارفون بينـــهم ــ ح٢٢١١ الفتح ٤/٤٠٥ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح - كتاب الجمعة ــ باب الجمعة في القرى ــ ح٨٩٣ الفتح ٢ / ٣٨٠ .

القناعة ، والسمع والطاعة ، والعناية بالنظافة في المظهر والمخبر ، والتعهد لوقت الطعام ، والهدوء عند المنام ، وحفظ المال ، وحسن تدبير الخدم والعيال ، ثم حفظ السر ، وطاعة الأمر .

هذه الخصال إذا جمعتها المرأة بعناية حازت رضى الله عز وجل ثم رضى زوجها . ولعل مما يقربها إلى قلب زوجها : إكرام والديه وأقاربه واحترامهم .

المبحث السابع : المرأة المسلمة مع أولادها :

الأبناء والبنات من زينة الحياة الدنيا ، والحياة مسرح تعرض فيه تفاصيل حياة البشر، وليست هي النهاية ، بل هناك حياة أخرى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .[1]

وفي الحديث قال ﷺ : « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » .[2]

والمرأة المسلمة تدرك مسؤوليتها في تربية أولادها بنين وبنات على الخلق القويم ، وإن أهم أمر يجب أن تربي عليه أبناءها وبناتها : أداء الصلاة في أوقاتها، ومتى قصرت في ذلك جاء التقصير في كل شيء من أمورهم ، قال عمر رضي الله عنه في

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٠ و ١٨٧) ، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ ح٤٩٥ .

وهو في صحيح سنن أبي داود (رقم ٤٦٦) .

شأن الصلاة : (من حفظها فهو لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) .[1]

وبقدر ما تكون الأم مؤدبة متربية على العلم والفقه ، وسمو الأخلاق ، وكرائم الطباع ، وجميل الخصال ، بقدر ما تربي في أبنائها وبناتها علو الهمة ، وروح النبوغ ، والتفوق .

ولقد نبغ علماء وحكام ضرب بهم المثل في الفقه والعدل ، وكان وراء ذلك أمهات ذوات شأن عظيم ، كالشافعي ، وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى .

والأم الناجحة تتعاون مع زوجها على تربية الأبناء والبنات ، ويتساعدان على إيجاد الحلول لكل مشكلة تقع ، أو تتوقع ، فيتخذ لها التدابير قبل وقوعها .

ولا شك أن الطفل يبقى مع أمه سنين الترعرع ، والاستعداد للتعلم ، فهي تغرس فيه كل معنى كريم نحو ربه ونبيه ودينه ووالديه ومجتمعه وأمته ، ومتى نجحت في ذلك كانت بحق مدرسة ، وكان لذلك أثره البالغ عليه طوال حياته .

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب وقوت الصلاة ـ ح ٦ .

المبحث الثامن : مسؤوليتها نحو أقاربها وجاراتها ومن لها بهن صلة :

لقد احتفى الإسلام بالرحم ، فشق الله لها اسم من اسمه ، وتعهد بأن يصل من وصلها ، ويقطع من قطعها ، قال الله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ۞ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾ .[2]

وقال تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ .[3]

فأول ما يجب على المرأة أن تقوم به نحو مجتمعها : صلة الرحم ، وتوثيق العلاقة بالأقارب ، فتنتهز الفرص في المناسبات والأعياد الشرعية ، فتشارك ذوي رحمها ورحم زوجها أفراحهم وأتراحهم .

والمرأة المسلمة لها جارات وصديقات ومعارف ، لا بد من زيارتهن ، والاحتكاك بهن في حدود ما يسمح به وقتها وواجباتها ، والوقت الذي ينبغي أن تقضيه مع جاراتها وصديقاتها ومعارفها يكون مضبوطا بالضوابط الشرعية، فتبعد نفسها عن الغيبة والنميمة ، وتوجه جاراتها وصديقاتها إلى ما ينبغي أن تكون عليه

---

(١) سورة النساء ، الآية (١) .
(٢) سورة محمد ، الآية (٢٢ ، ٢٣) .
(٣) سورة الإسراء ، الآية (٢٦) .

المرأة المسلمة ، من تدارس القرآن ، وشيء من السنة والسيرة النبوية، وبحث بعض المسائل المفيدة ، ولو في جوانب الحياة المترلية ، كمعرفة أصول الطبخ ، والاقتصاد المترلي ، وعرض بعض المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة ، والتوسط بفعل الخير بين الجارات وأزواجهن ، فبعض الأخوات هداها الله ما إن تسمع بمشكلة زوجية حتى تزيد الطين بلة ، والنار أورا ، والحق أن المرأة المسلمة المحبة لله ولرسوله ﷺ ولدينها تسعى إلى تهدئة الأمور ، وإصلاح الشأن .

وإذا كانت من ذوات العلم فمجلسها عامر بالإقراء والتدريس ونشر الخير، ودعوة الأخريات إلى الاستقامة والالتزام بشرع الله ، فمتى حصل هذا عمرت الديار ، واستقامت الأحوال ، ونشأت الأمة في مأمن من الخطر والضياع .

كما أن المرأة المسلمة مع جاراتها متعاونة على فعل البر والخير ، فيدرسن معا حال كل أخت يعتريها نقص في العلم ، أو العمل ، أو المال ، فيسعين جاهدات إلى الحل ، والمشاركة في تعليم الجاهلات ، وسد النقص ، وبذل المستطاع من المال لحل المشكلات ، كم من امرأة تبذر الأموال إما في الحرام أو في المبالغة في الكماليات ، وكم من أخريات قد لا يجدن الكفاف .

وبالمدارسة والمناصحة تعود تلك بما يزيد معها على سد حاجة هذه ، فينشأ المجتمع في سعادة وبعد عن الأحقاد والأطماع .

وكل هذه الأمور لا تطغى على واجبات المرأة الرئيسة نحو ربها ودينها وزوجها وبيتها ، فلكل حقه ، ومتى نظمت الأوقات ، ورتبت الأعمال ، استطاعت المرأة أن تؤدي واجباتها على أكمل وجه .

ولا ننسى أن للزوج اليد الطولى في مساعدة الزوجة ، أو البنت ، أو

الأخت التي تريد أن تمارس نشاطا دعويا أو إصلاحيا خارج المنزل ، بحثها على ذلك ، ومساعدتها إن أرادت أن تفعل .

وليكن نصب عين المرأة المسلمة تلك العاقبة الوخيمة لجارة السوء ، فقد سئل رسول الله ﷺ عن امرأة تقوم الليل وتصوم النهار ، وتتصدق ، ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها ، فقال ﷺ : « **لا خير فيها ، هي من أهل النار** » .[1]

وبالجملة فالمرأة المسلمة فرد من أفراد المجتمع ، ولبنة من لبناته ، وحتى تحسن معاشرتها ، وتذكر بالخير لا بد أن تكون حسنة الخلق بما تحمله هذه الجملة من المعاني العظيمة ، فإن حسن الخلق ذهب بكل شيء ، قال ﷺ : « **ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله يبغض الفاحش البذيء** » .[2]

فإن من أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي أو غيره: صفة الصدق : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [3]، والصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة .

وهناك صفة أخرى مهمة يجب أن تتميز بها المسلمة في مجتمعها : وهي النصح لكل من تستطيع مناصحته ، لأن الدين النصيحة ، ومحض النصيحة لكل مسلم ومسلمة يجنب المرء النفاق ، وهو من الخصال الذميمة التي جاء وصفها في القرآن بأن أصحابها مخادعون لله تعالى،وإن أهل النفاق في الدرك الأسفل من النار.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٤٤٠) .

(٢) صحيح سنن الترمذي - كتاب البر — باب ما جاء في حسن الخلق — ح١٦٢٨ من حديث أبي الدرداء .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١١٩) .

ولعل من أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة : أن تكون ذات حياء وحشمة ، فإن الحياء شعبة من الإيمان ، وهو من صفات المرسلين عليهم الصلاة والسلام .

ومن أجمل الخصال : عدم التدخل في ما لا يعني المرأة المسلمة ، والكف عن الخوض في أعراض الناس وتتبع عوراتهم .

وبالجملة فالمرأة المسلمة إذا أشغلت نفسها بقراءة كتاب الله ، وفهم معانيه، والدعوة إليه ، والإكثار من ذكر الله ، والتفكر في آلائه ، وفيما يصلح أمر المسلمين حفظها الله من الزلات ، والوقوع في أعراض المسلمين ، وهذا أكثر ما يقع فيه الناس .

ولعل أهم سبب لذلك : الفراغ ، وقلة التقوى ، وكثرة الفضول .

وإن مما يجب أن تتخلق به المرأة المسلمة: العدل والإنصاف مع من أحبت ومن أبغضت ، قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ .[1]

كما أن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه ، وما خلي من شيء إلا شانه ، وإن الله ليعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .

وتجتنب السخرية بالآخرين ، والتنقص من حقهم ، فإن الله تعالى نهى عن السخرية بقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نسآء من نسآء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق

(١) سورة المائدة ، الآية (٨) .

بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ .[1]

ولعل من أهم الصفات الجميلة التي لا تبقي ذكر المرأة المسلمة في مجتمعها إذا اتصفت بها : وهي صفة الكرم والسخاء والجود بما يسره الله لها ، وقد جاء في الحديث : « **اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة** » .[2]

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (١١) .

(٢) رواه البخاري في مواطن من صحيحه ، منها : كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ح١٤١٧، ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة ـ باب الحث على الصدقة ـ ح١٠١٦ .

الفصل الثاني : حقـــوق المرأة في الإســـلام

المبحث الأول : الحقوق العامة : وفيه تمهيد ومسائل :

التمهيد :

وسأبين فيه تعريف الحق ، ومصدره ، والقصد منه ، وترتيب الحقـــوق ، وانتفاء الضرر باستعمال الحق ، مع بيان تنوع الحقوق .

أولا : تعريف الحق ، وبيان مصدره :

الحق لغة : الثبوت ، والمطابقة للواقع .

واصطلاحا : ما ثبت بإقرار الشارع ، وأضفى عليه الحماية .

ومصدر تقرير الحق هو الشرع ، أي : ما جاء في نصوص القرآن ، ومـــا صحت به السنة ، أو انعقد عليه الإجماع .

ولهذا فلا بد من استعمال الحق وفقا للشرع ، فلا ابتداع في دين الله .

ثانيا : القصد منه :

أي لا بد أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع .

فالله تعالى خلق الخلق لعبادته ، فلا بد من موافقة العبد لله تعالى في كل ما يطلب منه ، أو يطلبه هو من غيره ، فمتى خالف في ذلك فهو ناقض لشـــريعة الله وعمله ذلك باطل .

ومثل هذا : ما يحصل في الحيل في البيوع ، مثل أن يريد إعطـــاء شـــخص تسع مائة بألف إلى أجل ، فيجعلها قيمة لخرقة أو كيس رمل ، بأن يبيعها بـــألف

مؤجلة ، ثم يشتريها منه بتسع مائة معجلة ، فلم يوافق عمله هذا القصد الشرعي من هذه العملية ، فإذا هذا العمل باطل من أساسه .

ثالثا : ترتيب الحقوق ، والاعتدال في استعمال الحق :

المراد بترتيب الحقوق : أي مباشرة الحق قبل غيره ، وإنما يعرف ذلك بميزان الشرع، فمن شهد له الشرع بهذه الأحقية بالتقديم على غيره وجب على المكلف أن يقدمه ويباشره دون سواه ، وفي ذلك قواعد معروفة :

القاعدة الأولى : حق الجماعة مقدم على حق الفرد ، وهذا فيما يتعلق به النفع العام ، مثل من يكون عنده طعام يعده للبيع ، لكنه يحتكره لزمن الغلاء ، فإذا احتاجه الناس وجب أن يبيعه بسعر مثله ، لا ضرر ولا ضرار .

القاعدة الثانية : يقدم الواجب العيني على الكفائي كالنفقة على الزوجة مع الإنفاق في الجهاد .

القاعدة الثالثة : يقدم الواجب على المندوب ، والأوجب على الواجب .

وأمور الشرع كلها جاءت بالاعتدال والتوازن ، فلا يطغى فيها جانب على جانب، ولهذا قال ﷺ : « **إن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولربك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه** » .[1]

ولعل الحكمة من ذلك : أن الشارع الحكيم أراد أن يبلغ بالإنسان مستوى الكمال المقدور له ، بجعله عبدا خالصا لله بكيانه ، ومعتقداته ، وميوله ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر - ح١٩١٨ ، وباب حق الضيف في الصوم - ح١٩٧٤ . ومسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر - ح١١٥٩ .

وتصرفاته، وسلوكه ، وسائر أفعاله وتروكه ، قال ﷺ : « **إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا** ... » الحديث .[1]

وإذا كان حق العمل من الحقوق المقررة للإنسان في الشريعة الإسلامية فله أن يسلك السبيل الشرعي المؤدي إلى ذلك ، من غير أن يستغرقه العمل فيضيع الصلاة مثلا .

قال الشاطبي رحمه الله : « فيأخذ من الحظوظ - أي الحقوق - ما لم يخل بواجب، ويترك من الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محظور » .[2]

رابعا : انتفاء الضرر باستعمال الحقوق :

هناك قاعدة فقهية أصلها الحديث النبوي الشريف : « **لا ضرر ولا ضرار** »[3] ، واستعمال الحق مقيد في الشريعة بانتفاء الضرر عن الغير ، ومن الأمثلة على ذلك : من حق الإنسان أن يبني على أرضه مسكنا له ، لكن بحيث لا يضر بجيرانه فلا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال .

خامسا : مساواة الشارع المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات :

قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٢٢/٤ ، ٣٥٠/٥ ، ٣٥١) ، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان — باب الدين يسر — ح٣٩ من الفتح ١ / ٩٣ .

(٢) الموافقات (٢ / ١٤٦) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/٥) ، ورواه ابن ماجة في السنن - كتاب الأحكام — باب من بنى في حقه ما يضر بجاره — ح ٢٣٤٠ — ٧٨٤/٢ .
وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (رقم ١٨٩٥) .

من أمرهم ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ .[2]

فالنساء مخاطبات بأمور الشرع كالرجال ، والثواب لكل عامل على حسب الإخلاص والإتقان من ذكر أو أنثى ، بعضهم من بعض ، ورسول الله ﷺ مبعوث رحمة للعالمين ؛ الذكور والإناث ، ومع هذا لا يمنع أن يكون هناك تفريق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق ، للافتراق فيما تبنى عليه هذه الحقوق.

فحق تعدد الزوجات ثابت للرجل محظور على المرأة في آن واحد ؛ لأن في المرأة موانع ليست عند الرجل ، فالمرأة تحمل ، وينشأ عن التعدد فيها اختلاط الأنساب ، والمرأة محل للاستمتاع ، وقد يكون عليها من الأعذار ما هو معلوم، فيضطر الرجل إلى قضاء حاجته مع غيرها ، ثم إن للشارع مقصدا عظيما هو : تكثير النسل لعمارة الأرض بشرع الله ، وهذا يتحقق بالتعدد للرجل .

ثم إن المرأة لو عددت نشأ عن ذلك أمراض معدية ، وتثور الغيرة بين الرجال ، مما يسبب كثيرا من المشكلات ، ثم إن الله هكذا خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير .

---

(١) سورة الأحزاب . الآية (٣٦) .

(٢) سورة الأحزاب . آية (٣٥) .

وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى : الحرية الشخصية :

ويراد بها حرية الإنسان في الرواح والمجيء ، وهو آمن مطمئن على سلامته وكرامته من أي اعتداء ، كما تعني أنه لا يجوز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته دون وجه حق ، وتشمل حق التنقل داخل البلد وخارجه ، بالضوابط الشرعية.

وهذه الحرية من الضرورات بالنسبة للإنسان ، لأن الله كرم بني آدم ، ومن حقه أن يتمتع بهذا الحق ، وفي سلبها إهدار لآدميته ، واعتداء على حقه ، والاعتداء ظلم ، والظلم حرام. قال الله تعالى: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[1]

وفي الحديث القدسي : عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسه وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا** .. » .[2]

ولهذا حرم الشارع قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن ذلك ما كانت تفعله الجاهلية بالبنات من وأد، قال تعالى:﴿ وإذا الموؤدة سئلت ۞ بأي ذنب قتلت﴾[3]

وشرع القصاص حماية لحق الحياة ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [4] ، وشرح حق الدفاع عن النفس ، وقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، بل إن الإسلام كفل الحرية الشخصية للذمي وهو كافر إذا عاش تحت مظلة المسلمين

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

(٢) خرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر - باب تحريم الظلم - ح٢٥٧٧ - ١٩٩٤/٤ .

(٣) سورة التكوير ، الآية (٨ ، ٩) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

ودفع الجزية ، والتزم الأحكام المطلوبة منه، و لم يغدر .

والإسلام كفل للمرأة حرية التنقل بضوابطه الشرعية ، فإذا كـان تنقلـها خروجا من المترل داخل البلد فلها أن تخرج إذا أذن لها وليها ، وقد نهـى ﷺ أن يمنع النساء من حضور الصلوات في المساجد ، فقال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[(١)] ، لكن يكون الخروج بالضوابط الشرعية المعروفة ، وقد تقدمت الإشارة إليها .

أما إذا كان التنقل سفرا، فلا بد من وجود محرم للمرأة ، لعموم نهيـه ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم ، قال ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع محرم** » .[(٢)]

المسألة الثانية : حق حرمة السكن :

ومما لا شك فيه أن الإنسان بحاجة ماسة إلى مسكن يأويه ويستره ، ويكون محل راحته وأسراره ، ويأخذ فيه حريته في لباسه وجلوسه ونومه .

وهذا حق قررته الشريعة الإسلامية ، وقررت حمايته ، فأوجبت على مـن أراد دخول دار غيره أن يستأذن ، ويسلم على أهل الدار ، فإن أذن له وإلا رجع ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾ [(٣)] ، ولا يأخذ في نفسه شيئا .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة ــ باب حدثنا عبد الله بن محمد ــ ح٩٠٠ الفتح ٢ / ٣٨٢، ورواه مسلم في صحيحه أيضا : كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد ح٤٤٢ (٣٢٦/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد ــ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ــ ح٣٠٠٦ الفتح ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) ســورة النور ، الآية (٢٨) .

ثم إن الشريعة أحاطت ذلك المسكن بالحفظ ، فحرمت التجسس والتلصص على منازل الغير ، قال تعالى : ﴿ ولاتجسسوا ﴾ [(١)] ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأهدر عين من تجسس على عورات الناس[(٢)] داخل منازلهم.

لكن يبقى حق رجال الحسبة إذا علموا بأن هناك فسادا ، كرجل خلا بامرأة ليزني بها ، أو خلا برجل آخر ليقتله ظلما ، أو ما أشبه ذلك ، فلا تمنع حرمة البيوت منع الفساد ، والتدخل لمنع القتل الحرام ، فهذا حق لرجال الحسبة لا يجوز سلبهم إياه ، لما فيه من المحافظة على الأخلاق والسلوك المستقيم ، ومنع وقوع الجرائم ، وهذا مستثنى بالإجماع ، بحيث يكون المنكر ظاهرا واضحا ، أو تكون الدار محل تنظيم للفساد كدور الدعارة ، فهذه المنازل لا حرمة لها على الصحيح .

المسألة الثالثة : حق حرية إبداء الرأي :

تقدم معنا أن الإسلام لا يجبر أحدا على الاعتقاد ، بل يتيح له الفرصة في أن يعتقد ما يشاء ، لكنه حدد وبين المعتقد الصحيح ، وجزاء من تمسك به ، وجزاء من حاد عنه ، و لم يكره كافرا على اعتناقه ، بل قال الله تعالى: ﴿ لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾.[(٣)]

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الديات ـ باب من اطلع في بيت قوم ففقأ عينه ـ ح٦٩٠٢ الفتح ١٢ / ٢٤٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .

وإنما شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله ، ونشر التوحيد ، وتحكيم الشريعة بين الناس ، فكل عقبة تحول بينه وبين الناس لا بد من إزالتها ، فإذا دكت تلك الجيوش والعقبات التي تحول بين الإسلام والناس ترك الناس وما يعتقدون ، فمن آمن كان ذلك خيرا له ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، وعاش تحت مظلة الإسلام وليس له إظهار ما يضر بالمسلمين .

والمرأة المسلمة مطالبة بحقوق وواجبات ، وقد تستلزم إبداء رأيها ، ولها المطالبة بحقها إذا سلبته .

وفي الإسلام وقائع أبدت المرأة فيها رأيها بحرية ، ومن ذلك : المجادلة التي ظاهر منها زوجها ، وهي : خولة بنت ثعلبة ، وكانت تجادل رسول الله ﷺ وهو يقول : « **ما أراك إلا قد حرمت عليه** » ، وهي تقول : يا رسول الله ! أكل مالي ، وأفنى شبابي ، ونثرت له ما في بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك [1] ، فما برحت حتى أنزل الله فيها قرآنا يتلى ، وحكما عاما لكل مظاهر ومظاهر منها ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ الآيات .[2]

فهذه خولة زوج أوس بن الصامت ، جادلت وأبدت رأيها في حكم كان عندهم لا رجوع فيه من أيام الجاهلية ، ولم يعب عليها رسول الله ﷺ ، بل تستحق أن تحمد إذ شرع الله بسببها حكما للظهار، إلى أن يرث الله الأرض ومن

(١) انظر : سنن أبي داود - كتاب الطلاق ـ باب في الظهار ـ ح٢٢١٤ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية (١) وما بعدها .

عليها، وأنزل فيه قرآنا يتلى.

ومنها : قصة خنساء بنت خدام الأنصارية ، لما زوجها أبوها رجلا لا تريده ، وكانت كبيرة عاقلة ، فرد رسول الله ﷺ نكاحها .[1]

ومنها : أن عمر رضي الله عنه خطب فقال : ألا لا تغلوا في صدقات النساء - أي المهور - فقامت امرأة فقالت : ياعمر ! يعطينا الله وتحرمنا ؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ [2]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر . [3]

وردت أسماء بنت أبي بكر على الحجاج بن يوسف ، ووصفته بأنه المبير الذي يخرج من ثقيف . [4]

ولكل مسلم ومسلمة الحق في أن يبدي رأيه بحرية تامة ما دام مقصوده إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وذلك في حدود الضوابط الشرعية ، فيكون ملتزما بأحكام الله ، وقافا عندها ، لا تدفعه شهوة أو يعميه هوى ، ولا يكون رأيه مثارا لفتنة ، أو طعنا في الدين .

وإن الكثير من المسلمين والمسلمات ممن درسوا في الغرب استغلوا ما يسمى بحرية الرأي ، فتجاوزوا الحدود التي ضبط بها الشارع حرية الرأي .

ولا يمنع أن يختلف الناس في وجهات نظرهم ، مع الاحترام والتقدير ، أما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - وتقدم تخريجه .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٠) .

(٣) أصله في السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٧) .

(٤) أشار إليه الترمذي في السنن - كتاب الفتن - باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير .

إذا تحول الرأي إلى إشعال فتنة ، فيمنع ، كما فعل علي ﷺ مع الخوارج ، فقد ناقشهم وأرسل إليهم ابن عباس يحاورهم ، ورجع منهم من رجع ، أما من كابر وأصر ، فقد استعان الله عليهم ، ثم قاتلهم وأباد أكثرهم ، وكان السبب جرأتهم واستغلال فتح أبواب الحوار ، فظنوا أن ذلك من باب الضعف ، ولكن الله نصر دينه ، ورد كيد أهل البدعة عليهم .

والشاهد : أن عليا ﷺ فتح معهم باب الحوار والمناقشة ، وأقام عليهم الحجة، ثم لما رآهم لا ينصاعون إلى الحق ، عرف أنهم أهل هوى ، فقاتلهم لرد بدعتهم ، واستحلالهم قتل المسلمين كقتلهم عبدالله بن خباب .

المسألة الرابعة : حق التعلم :

قال الله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ .(١)

وقال تعالى : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ .(٢)

وقال الله عز وجل : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ .(٣)

وقال جل من قائل : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ .(٤)

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٨) .
(٢) سورة العنكبوت ، الآية (٤٣) .
(٣) سورة فاطر ، الآية (٢٨) .
(٤) سورة المجادلة ، الآية (١١) .

وقال ﷺ : « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » .[1]

قال الحافظ ابن حجر : « ومفهوم الحديث أن من لم يفقهه في الدين فلم يتعلم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير » [2] ، وهذا عام في حق الرجال والنساء .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ..** » .[3]

وقال علي ﷺ : (الناس ثلاثة : فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وسائر الناس همج رعاع ، أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح ، لم يستضيئوا بنور العلم) .[4]

ولهذا عد الفقهاء كتب العلم من الحوائج الأصلية .

ولا شك أن تعلم قدر معين من العلم فرض على كل مسلم ومسلمة ، كمعرفة الإنسان ربه ، وتوحيده ، وعبادته ، وأحكام دينه من حلال وحرام ، وغير ذلك من الأمور التي لا عذر لأحد في الجهل بها ، لا من الرجال ولا من النساء ، قال الفقيه ابن حزم رحمه الله : « وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها ، كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب العلم ــ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ــ ح٧١ .

(٢) فتح الباري (١٦٥/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب العلم ــ باب الحث على طلب العلم ــ ح٣٦٤١ .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٩/١ ، ٥٠) .

يحرم من المآكل والمشارب والملابس..»[1].

وقد نقل إلينا كثير من أحكام مسائل الدين عن طريق أزواجه ﷺ ، كعائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وصفية ، وسائر أزواجه ﷺ ورضي الله عنهن .

ومن غيرهن أيضا كأم سليم ، وأم حرام ، وأم عطية ، وأم شريك ، وأم الدرداء ، وأسماء بنت أبي بكر ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهن كثيرات .

ومن التابعيات كثر ، فقد أخذن عن الصحابيات الكرام العلم ، ونقلنه لمن بعدهن كالرجال .

بل لقد توقف حل الخلاف بين المهاجرين والأنصار في مسألة في الطهارة[2] حتى رجعوا إلى عائشة رضي الله عنها فأشفت صدورهم بما تعلمه من رسول الله ﷺ[3].

ومع ما كان في النساء من حياء ، فلم يمنعهن ذلك من السؤال والفقه في دين الله ، بل وسألن رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوما يعظهن فيه، ويعلمهن ويحثهن على عمل الخير.

والمرأة محتاجة لعلوم الدين كالرجل ، فلا بد من تيسر تلك العلوم لها ، وما تتوقف عليه من علم كعلم العربية ، والقراءة ، والكتابة ، والحساب .

كما ينبغي أن يتخصص من النساء في علوم الشرع من تقوم بالفرض

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٢٤) .

(٢) وهي حكم الغسل إذا جامع الرجل امرأته و لم ينزل ، وهو المعروف بالإكسال .

(٣) بإيجاب الغسل إذا لقي الختان الختان ، وحصل الجماع ولو لم يحصل إنزال .

الكفائي لتعليم النساء وتفقيههن ، وبخاصة تلك الأمور التي تخص المرأة ، ويكثر السؤال عنها .

كما أن الدولة المسلمة مسؤولة عن تعليم النساء ما يحتجن إليه من تطبيب وتمريض، وكل ما يتصل بحاجة المرأة .

كما أن من المهم جدا أن تتعلم المرأة صنعة في يدها ، كالخياطة والحياكة ، وكل ما تحتاج إليه ، ويمكنها تعلمه وإدراكه ولو لبعضهن لتسد الحاجة في هذا المجال ، وتشغل أيد عاطلة عن العمل .

كما أن من المهم تعلم أصول الطبخ ، وتدبير شؤون المنزل ، وأصول تربية الأبناء، وما تحتاجه النساء من العلوم التي ينبغي أن تدرس لهن .

وأريد أن أسجل كلمة هنا ، وهي : إن الفتاة في وقتنا الحاضر أصبحت تتلقى جميع العلوم كما يتلقاها الذكور ، دون مراعاة إلى ما يناسب قدراتها وتكوينها ، فدرست البنت علوم الهندسة ، والرياضة ، والإحياء ، وسائر العلوم الطبيعية ، بحجة أن المجال مفتوح أمام الجميع للدراسة ، أو بحجة أن هذه المواد تدرس للبنات ، وهذا العذر غير مقبول .

فالواجب أن يعاد النظر في مناهج تعليم المرأة ، فتعطى ما يناسبها من العلوم ، ويركز على جوانب اختصاصها ، ويدرس لفئة منهن بعض العلوم التخصصية بقدر الحاجة ، كالطب والصيدلة . ولا يمنع أن تنشأ جامعة متخصصة في هذا الشأن خاصة بالبنات ، ويشرف عليها متخصصات أمينات .

ولعل هذا يحل مشكلة تكدس الخريجات ، إذ يكثرن في بعض التخصصات.

كما أنه يجب دراسة عمل المرأة ، فيخفف عنها الجدول وساعات العمل ،

مع التخفيض في الأجر ، وتخفض أيضا سنوات الخدمة ، فالمنزل بحاجة ماسة إليها.

وإذا حسن القصد ، ودرست حاجة المجتمع ، ووضعت الأمور في نصابها ، وأعيد النظر في مناهج التربية والتعليم والإعلام وفق الضوابط الشرعية ، فإن الأمة تسير بطريقة منسجمة متوازنة ، لا يطغى فيها جانب على جانب ، ويعطى كل ذي حق حقه ، ويستفاد من جميع الخبرات ، كل فيما يخصه ويناسب تكوينه وخلقته التي خلقه الله عليها.

وإن إعادة النظر والتصحيح والتصويب من عمل العقلاء ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

المسألة الخامسة : حق المرأة في التملك:

ولعل من المناسب أن أعطي فكرة عن حق حرية العمل ، لأنه من أعظم أسباب التملك ، وهو : أن من حق كل فرد أن يمارس من العمل ما يناسبه ، ليسد حاجة نفسه بعمله ، سواء كان ذلك العمل يدويا أو آليا ، لكن المهم أن يكون العمل مباحا مشروعا ، ولا يترتب عليه مفسدة في الدين .

ثم إن المرأة في المجتمع المسلم مكفولة ، فهي إما تحت كفالة زوج ، أو أب، أو أخ، أو قريب ، وإن لم يوجد فبيت مال المسلمين يكفلها ، وهو حق لها بكل حال ، يجبر عليه الزوج أو القريب شاء أم أبى ، فإن عدم أو أعسر فالسلطان وليها، يجب عليه أن ينفق عليها بقدر حاجتها .

وكان نساء الصحابة رضوان الله عليهن يشاركن أزواجهن في العمل ، بل كانت زينب زوج عبد الله بن مسعود تعمل في الغزل ، فيكون معها زكاة مال وتريد أن تضعها في الوجه الذي يكون لها به أجر عظيم ، فسألت النبي ﷺ هل

تعطي زوجها وأيتاما في حجرها ، فأجابها النبي ﷺ بأن نعم ، وجعلها صدقة وصلة[1] ، أي : تكون بأجرين : أجر الصدقة ، وأجر صلة الرحم .

والشاهد : أنها كانت ذات عمل ، وعندها فضول مال من الزكاة .

غير أن المرأة في وقتنا الحاضر أصبحت كالرجل ، تنظر إلى العمل الوظيفي فحسب ، وهذا سبَب مشكلة كبيرة ، وهي التزاحم على العمل الوظيفي ، وترك العمل المهني المهم الذي يدر أرباحا عظيمة ، وليس لأحد فيه منة إلا الله تعالى وحده .

والمرأة يمكنها أن تعمل في منزلها أشياء ، ومصنوعات ، وتعرضه في السوق، أو على النساء ؛ فتباع ، وكلما كان الشيء متقنا كانت قيمته أغلى .

وعلى الزوج ، وولي أمر المرأة أن يساعدها على تعلم عمل يتيح لها الفرصة لإبداء مهاراتها ، والكسب من ذلك ، وكان داود عليه السلام يأكل من عمل يده، وخير أمة محمد ﷺ من أكل من كسب يده .

وللمرأة في الإسلام حق حرية التملك ، سواء كان ذلك بعمل تعمله فتكسب منه، أو حرفة تدر عليها من ريعها ، أو إرث حصلت عليه ، أو أي باب من أبواب الكسب الحلال .

وليس لأحد عليها وصاية إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها .

ولها أن تتصرف في مالها بما تشاء ؛ من صدقة ، أو هبة ، أو قرض ، أو اتجار ، أو وقف على أبواب الخير ، وتفعل ما تشاء من التصرفات المشروعة ، دون

---

(١) رواه البخاري في الصحيح - كتاب الزكاة ــ باب الزكاة على الزوج والأيتام ــ ح١٤٦٦ فتح الباري ٣ / ٣٢٨ .

أن يكون لأحد عليها ولاية أو وصاية ، لأن هذا حق لهـــا ، وذمتـــها صـــالحة، وأهليتها قابلة للأخذ والعطاء .

وهذا الحق غير موجود عند أصحاب الـــديانات الأخـــرى ، كاليهوديـــة والنصرانية ، فإن المرأة لا تستطيع أن تتصرف فيما تملكه إلا بإذن الزوج .

وهذا مخالف لشرع الله ، وما فطر الله الناس عليه .

ويؤيد أن للمرأة أن تتصرف في مالها بما شاءت : ما رواه البخاري وغيره : « أن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة عيد الفطر ، جاء النساء فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فأخذت المرأة تلقي بالفتخ - وهي الخواتيم - وتلقي بـــالقرط وبالخلخال »[1]، ولا شك أن هذا من أثمن ما تملكه المرأة، وهو حليها، فأجـــازه النبي ﷺ دون إذن الأزواج.

وروى البخاري أيضا عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضـــي الله عنـــهما قالت: قلت: يا رسول الله ! مالي مالٌ إلا ما أدخل الزبير عليّ ، أفأتصدق ؟ قال : « **تصدقي ولا توعي فيوعي عليك** »[2].

وأعتقت ميمونة أم المؤمنين وليدة لها ، فلما أخبرته ﷺ أقرها على ذلـــك وقال : « **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** »[3].

المسألة السادسة : حق المرأة في الزواج :

قال الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم

---

(١) انظر : البخاري مع الفتح - كتاب العيدين ــ باب موعظة الإمام النساء ٢ / ٤٦٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة ــ باب الصدقة فيما استطاع ح١٤٣٤ ــ ٣٠١/٣ .

(٣) البخاري مع الفتح - كتاب الهبة ــ باب هبة المرأة لغير زوجها ــ ح٢٥٩٢ ــ ٢١٧/٥ .

مودة ورحمة ﴾ .[1]

وقال ﷺ : « **يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء** » متفق عليه .[2]

ولعل من حكمة الشارع الكريم في الزواج الاستمتاع الشرعي ، وقضاء الوطر ، وهو مطلب للرجل والمرأة معاً .

ومن ذلك حصول الولد ، فإن الأمم إنما يخلف بعضهم بعضاً بالولادة ، ولهذا جاء في الحديث : « **تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** » .[3]

والأولاد يحتاجون إلى تربية وتعليم وتوجيه ، والأم العمود الفقري في هذا الباب ، ولهذا قال الشاعر الحكيم :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

ثم إن في الزواج تراحماً وسكينةً ، ومودة وألفة بين الزوجين ، وحسن عشرة، وكل هذه أمور يثاب عليها مع الاحتساب .

والزواج مع خوف الوقوع في الزنى ، وعدم القدرة على حماية النفس واجب بالاتفاق ، لأنه سبب لصيانة النفس عنه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(١) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم ـ باب الصوم لمن خاف على نفسه الغربة ـ ح١٩٠٥ الفتح ٤ / ١١٩ ، ورواه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ـ ح١٤٠٠ ـ ٢ / ١٠١٨) .

(٣) انظر : صحيح سنن النسائي - كتاب النكاح ـ باب كراهية تزويج العقيم ـ ح ٣٠٢٦ .

واجب ، قال الموفق رحمه الله : « ومن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام » .[1]

وهذا معنى مشترك يكون في الرجل والمرأة معا ، فلكل منهما حق التزوج، ولكل منهما أن يختار شريك حياته ، وينتقي من هو أصلح ، وهو صاحب الدين، فقد قال ﷺ: « **تخيروا لنطفكم ، فإن العرق دساس** » .[2]

وقال ﷺ : «**تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .[3]

وهذا أيضا في المرأة كالرجل ، تتخير لولدها ولحياتها صاحب الدين والشهامة والخلق ، قال ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » [4] ، وفي لفظ : « **عريض** » .

قال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ [5] ، فقد تعجب المرأة بالوسامة والمنصب والشهادة والمظهر والمال ، ثم تكون حياتها في جحيم لا يطاق .

وقد أشار النبي ﷺ لصحابية من أقربائه أن تتزوج أسامة بن زيد ، فكأنها كرهت ذلك ، فلما كرر عليها ﷺ ذلك قبلت ، فحمدت الله في العاقبة على

---

(١) المغني (٣٤١/٩) طبعة هجر .
(٢) صحيح ، وتقدم تخريجه .
(٣) صحيح ، وتقدم تخريجه .
(٤) صحيح ، وتقدم تخريجه أيضا .
(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

زواجها من أسامة ﷺ [1] .

والذي أود أن أشير إليه ، وأشجع عليه في هذا الزمان الذي رق فيه الدين، وفسد فيه كثير من المجتمعات ، وكثرت فيه المغريات ، أن يُيسّر أمر الزواج ، ويشجع عليه ، وكثيراً ما يكون التعنت من قبل النساء اللواتي يغالين في طلب المهور ، ويكلفن الأزواج فوق الطاقة ، مما يضطرهن إلى الدّين ، أو الإعراض عن الزواج ، ثم الوقوع في محارم الله .

وقد كان مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ميسرا ، فلم يزد عن اثنتي عشرة أوقية من فضة ، وكان جهاز ابنته فاطمة سيدة النساء في منتهى البساطة ، فإنما هو ثوب وقعب للشرب ، ورحى تطحن عليها ، و لم يكن لها خادم رضي الله عنها ، وقال ﷺ : « **أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة** » .[2]

كما أن على المجتمع ممثلاً في طبقاته المختلفة ، ومسوؤليته المتنوعة أن يسعى جادا لحل هذه المشكلة ، ولعل الحل من قبل المجتمع أفرادا وحكومات يتلخص فيما يلي :

أولا : تطهير بلدان المسلمين من الفساد بجميع أشكاله .

ثانيا : إصلاح نظام التعليم وبرامجه ، إصلاحا جذريا بحيث تراعى الفروق بين الذكور والإناث ، كما سبقت الإشارة إليه .

ثالثا : إصلاح وسائل الإعلام لتنشر الفضيلة ، وتكف عن الرذيلة ، وتنشر

---

(١) هذا حديث فاطمة بنت قيس ، رواه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ـ ح ١٤٨٠ .

(٢) صحيح ، وتقدم ، وهو في مسند الإمام أحمد (٨٢/٦ و ١٤٥) .

الوعي الصحيح .

رابعا : التشجيع من قبل الدول على الزواج ، بدفع المعونات ، وتأمين المساكن، وبعض الضروريات ، والتشجيع على تكثير النسل بالمكافآت .

خامسا : السماح المطلق للجان التي تعني بشؤون الزواج ، وتشجيعها على عملها، ومساعدها .

سادسا : إفهام الناس المعنى الذي لأجله شرع الله الزواج ، فإن لم يفهموا فلا بد من تدخل الدولة لحسم الموقف ، وتحديد بعض الأمور بعد الدراسة من ذوي ا لكفاءات والتجارب ، ومعرفة أحوال الناس وظروفهم وعاداقم ، والقضاء على المغالاة في المهور والولائم ، بكل وسيلة من الوسائل الممكنة .

المسألة السابعة : حق المرأة في الوصية :

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .[1]

وروى البخاري بسنده المتصل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » .[2]

وروى بسنده المتصل إلى أبي طلحة ﷺ : أنه لما نزل قول الله تعالى :

---

(۱) سورة البقرة ، الآية (۱۸۰) .

(۲) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده - ح۲۷۳۸ - الفتح ٥/١٣٥٥ .

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب المال إلي بيرحاء - قال : وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ، ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ﷺ ، أرجو بره وذخره ، فضعها أي رسول الله ﷺ حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **بخ يا أبا طلحة ، ذلك مال رابح ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين** » ، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال : وكان منهم : أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت .. [1] .

والشاهد من الحديث : مشروعية الوقف ، وهو من جملة الوصايا التي يتقرب بها العبد إلى ربه تعالى ، فهو من الصدقة الجارية .

فالوصية بما على الإنسان من الحقوق واجبة، والوصية بشيء من المال في وجوه البر الخير ، وأفضلها ما كان في الأقارب المستحقين من الأمور المستحبة بالضوابط الشرعية.

والمرأة كالرجل ، كلاهما محتاج إلى الأجر والثواب ، وبخاصة بعد انقطاع العمل ، وكلما تصدقت المسلمة في حال الحياة وهي غنية قوية تخشى الفقر ، كلما كان أفضل ، لكنها لا تنسى نفسها بعد الموت من وصية يلحقها ثوابها ، مع عدم الإضرار بالورثة ، ففي الحديث يقول ﷺ : « **إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير**

---

(١) رواه البخاري في الصحيح - كتاب الوصايا - في أبواب متفرقة ، ومنها : باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه - الفتح ٥ / ٣٨٧ .

من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .[1]

ولهذا قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتصدق بماله كله ، أو بشطره، أو بثلثه ، قال ﷺ : « **الثلث ، والثلث كثير** » .[2]

وكان رأي أبي بكر الصديق ﷺ أن يغض الناس من الثلث إلى الخمس أو السدس ، وهذا أولى لقوله ﷺ : « **والثلث كثير ، أو كبير** » .

وبكل حال فهي صدقة تصدق الله بها على عباده الذكور والإناث ، فللمرأة أن توصي ، وإذا أوصت ولم يكن في ذلك محظور شرعي وجب تنفيذ وصيتها قبل قسمة التركة ، لأن هذا حق لها كالرجل سواء بسواء ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة .

أما إذا أوصت في مرض موتها فيخرج منه ثلث ، وما زاد مرجع للورثة .

ولا توصي لوارث للنهي عن ذلك .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن كثيرة ، منها : كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ح١٢٩٥ (الفتح ٣ / ١٦٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث - ح١٦٢٨.

(٢) انظر : التخريج السابق .

المبحث الثاني : الحقوق الخاصة :

المسألة الأولى : حق المرأة على أبيها وأمها :

روى البخاري رحمه الله بسنده المتصل إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياه ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا ، فأخبرته فقال : « **من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار** » . [1]

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين** » وأشار بأصبعيه . [2]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو ابنتان ، أو أختان فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة** » . [3]

وعن البراء بن عازب ﷺ قال : دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال لها : كيف أنت

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الزكاة ـ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ـ ح١٤١٨ ـ الفتح ٣ / ٢٨٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ـ ٣١٩/٤ .

(٣) المصدر السابق (٣٢٠/٤) .

يا بنية ؟ وقبل خدها .[1]

وقال النبي ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .[2]

فالأب راع ومسؤول عن رعيته، والأم راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها.

إن مسؤولية الأب المسلم تبدأ من اختيار الزوجة ، ثم بناء تلك الزوجة بناء إسلامياً، والزوجة الصالحة هي من النعم التي أنعم الله بها في هذه الحياة الدنيا، « **نعم متاع الدنيا : المرأة الصالحة** » .[3]

وقد أوصى النبي ﷺ الرجل إذا جاء أهله أن يقول : « **بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا** » [4] ، **لأنه إذا قدر الله له مولود لم يضره الشيطان بإذن الله .**

ثم تتوالى الآداب الشرعية التي ينبغي على الوالد الحرص عليها ، لينشأ الطفل في رعاية الله تعالى ، ومن ذلك : الأذان في أذنه ، وتحنيكه ، والعناية برضاعته ، والعق عنه ، وكل هذه الآداب جاءت بها السنة الصحيحة ، وهي معلومة للجميع . [5]

وتعظم مسؤولية الأب في التعليم والتربية ، وحسن الأدب ، ولعل من

---

(١) صحيح سنن أبي داود (كتاب الأدب ـ باب ما في قبلة الخد ـ ح٤٣٥١ ـ ٣/٩٨٠) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري مواضع من صحيحه ، منها : - كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن (٢/٣٨٠ الفتح) ، ومسلم - كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل ح ١٨٢٩ .

(٣) رواه مسلم - كتاب الرضاع ـ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ـ ح١٤٦٧ ـ ٢/١٠٩٠ .

(٤) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الوضوء ـ باب التسمية على كل حال ، ح١٤١.

(٥) يراجع بتوسع كتاب : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم رحمه الله تعالى .

أعظم ما يجب التركيز عليه : التعريف بالله عز وجل بذكر نعمه وأفضاله ، وغرس خوفه في النفوس، واستثارة عنصر الفطرة من وقت لآخر ، ثم التحبيب في الصلاة، وتعليم الوضوء عمليا ، وكذلك الصلاة ، وصبر النفس عليها : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [1] ، وثبت أن الرسول ﷺ أمر بإخراج النساء ، ومنهن ذوات الخدور إلى مصلى العيد ليشهدن الصلاة والدعاء والخير مع الناس ، وأمر الحُيَّض باعتزال المصلى .[2]

ثم لا بد من غرس حب رسول الله ﷺ في نفوس الأبناء والبنات ، ومن ذلك : اتباع سنته في كل قليل وكثير ، وفي المنشط والمكره ، ويتدرج مع أبنائه وبناته في التوجيه والتعليم بسائر أركان الدين ، مع العناية بقراءة السيرة ، وعرضها بأسلوب مبسط ، واستخلاص بعض العبر والدروس المهمة من سيرته ﷺ وسيرة أصحابه الذكور والإناث ، فيقف عند سيرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، ويبين مواقفها المشرفة من رسول الله ﷺ ، حيث آمنت به ، وصدقته ، وواسته بمالها ، وربت له أولاده ،وعنيت به حتى بشرها جبريل عليه السلام بأن الله يقرؤها السلام ، وأنه بنى لها بيتا في الجنة من قصب – أي قصب اللؤلؤ – لا نصب فيه ولا وصب .[3]

وكذلك بقية أزواجه ، وابنته فاطمة رضي الله عنها ، وكل صحابية لها دور بارز في الدعوة ،والسؤال عن أمور الدين ، والمشاركة أحياناً في الجهاد

---

(١) سورة طه ، الآية (١٣٢) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح – كتاب العيدين – باب خروج النساء والحيض إلى المصلى – ح ٩٧٤.

(٣) أخرجه البخاري ، وقد تقدم .

بمداواة الجرحى ، وحمل الماء ، ومناولة السلاح ، والعناية بتربية الأبناء .

وإن من أهم أمور التربية تحفيظ القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وتعليم الأبناء والبنات الذكر والدعاء ، فهو وظيفة يومية تتجدد مع كل صباح ومساء ، وبه تحرس البيوت والأنفس من الشيطان وأعوانه .

ولا بد من تعليم آداب الأكل والشرب والنوم واللباس ، ومتى تعودت الفتاة التستر والحياء من الصغر نفعها ذلك عند الكبر ، ولم تؤثر فيها العواصف بإذن الله تعالى .

وليحذر الآباء من جلب ما يظر بناقم من الآلات ، والمجلات ، والجرائد ، والكتب المنحرفة خلقيا أو فكريا أو عقديا .

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

وللأم دور بارزٌ في حياة ابنتها ، فهي تستطيع غرس حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ ، وحب الدين في نفسها منذ الصغر ونعومة الأظفار .

ثم تعويدها على التربية المنزلية التي هي أساس حياة المرأة ، فتعلمها أصول الطبخ ، ونظافة المنزل ، وترتيبه ، ثم العناية بنفسها من حيث نظافة الجسم ، وتنظيم الملبس وحسن المظهر ، وتميئتها للحياة مع زوج تدخل عليه السعادة ، وتبني معه عش الزوجية في تفاهم وود .

ثم إذا زفتها عروساً إلى زوجها كانت عونا لها ومساعداً على عمل الخير ، وإنجاح الحياة الزوجية ، والبعد قدر الإمكان عن التدخل في حياقما إلا بالإصلاح والتسديد والتوجيه .

وإذا أحسنت الأم تربية البنت من الصغر ، وتعاهدتما حتى تدخلها بيت زوجها ، وكفت عن ملاحقتها عند شريك حياتما إلا بالخير ، عمت السعادة

بيوت المسلمين .ولعل من أهم أسباب السعادة أو الشقاوة بين الزوجين : أم الزوجة ، فهي إما رحمة وإما نقمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ولتعامل زوج ابنتها بما تحب أن يعامل به ابنتها .

المسألة الثانية : حق المرأة على زوجها :

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .(١)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ .(٢)

وقال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ .(٣)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ .(٤)

---

(١) سورة النساء ، الآية (١) .
(٢) سورة النساء ، الآية (١٩) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٤) .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩) .

وقال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .[1]

وقال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .[2]

وقال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » .[3]

ويمكن أن نلخص حقوق المرأة على زوجها فيما يلي :

١ ـ المهر :

وهو لغة : الصداق[4] .

وشرعاً : المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج[5] .

ويستغرق ذمته كاملاً إذا دخل بها .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .[1] ، وقوله

---

(١) صحيح سنن أبي داود - كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر ـ ح١٦٧٦ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة - كتاب النكاح ـ باب حسن معاشرة النساء ـ ح١٦٠٨ ـ ١ / ٣٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب الوصاة بالنساء ـ ح٥١٨٦ - الفتح ٩ / ٢٥٣ .

(٤) القاموس المحيط (باب الراء ، فصل الميم) .

(٥) حقوق المرأة في الإسلام للشيخ محمد عرفة (ص : ٦٣) .

تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ .[2]

وأما السنة فلم يخل زواجه ﷺ ، ولا زواج بناته عن مهر ،وقال للرجل الذي أراد الزواج من المرأة الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ولم يكن له فيها حاجة : « **التمس ولو خاتماً من حديد** » متفق عليه .[3]

وأقر ﷺ عبد الرحمن بن عوف لما رأى أثر الزواج عليه وسأله عن المهر ؟ فقال : وزن نواة من ذهب، وهي عجوة التمر ، ثم قال ﷺ : « **بارك الله لك، أولم ولو بشاة** ».[4]

ولا حد لأكثره على الصحيح ، لقول الله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ .[5]

ولا حد لأقله على الصحيح بشرط أن يكون مالاً ، فيجوز على خاتم من حديد ، وحفنة من الطعام .

وخير المهر أيسره ، فإن أكثر النساء بركة أيسرهن مؤونة ، ولم يزد مهر نسائه ﷺ عن ثنتي عشرة أوقية ، وهو ما يعادل أربع مائة وخمسين جراماً من الفضة ، ولا يزيد سعر الجرام الفضة اليوم عن الريال بالكثير ، فمهور نسائه ﷺ

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ــ باب تزويج المعسر ــ ح٥٠٨٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ــ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ــ ح١٤٢٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ــ باب الوليمة ولو بشاة ــ ح٥١٦٧ ، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح ــ باب الصداق ــ ح١٤٢٧ .

(٥) سورة النساء ، الآية (٢٠) .

بالتقريب تساوي أربع مائة وخمسين ريالا سعوديا تقريبا ، تزيد قليلا أو تنقص حسب تغير أسعار الفضة . والحد المعتدل في وقتنا الحاضر للمهر الذي يفي بزينة المرأة وملبسها من عشرين إلى ثلاثين ألف ريال سعودي .

ولا ينبغي تكليف الزوج أكثر من ذلك ، كما أن على الأغنياء وميسوري الحال أن لا يبالغوا في المهور، فيقتدي بهم عامة الناس إذ هم مع كل ناعق.

كما يجب على الأبوين أن لا يطمعا في مهر ابنتهما ، وأن يعيناها على ما قصر به المهر من قضاء الحوائج ، وكم يشتري النساء من الحلي والملابس ، وكم يبالغ في ثياب عقد القران والشبكة وثياب الزفاف ، يدفع قيمتها أحيانا ما يكفي لعروس أو عروسين أخريين ، وهذا في نظري من الجهل وضعف الإيمان ، وزرع العقبات أمام الشباب والشابات .

ولننظر إلى هديه ﷺ في وليمة العرس ، فقد قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ وهو من ميسوري الصحابة : « **أولم ولو بشاة** » .

وأولم النبي ﷺ في زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها التي زوجها الله نبيه من فوق سبع سماوات خبزا ولحما [(1)] ، ولم يزد ﷺ في وليمة صفية أم المؤمنين على أن جمع ما مع أصحابه من خبز وتمر وأقط ، وشيء من السمن ، وحيس حيسا ، فكانت وليمتها رضي الله عنها .[(2)]

وكم يتكلف الناس اليوم من أصناف الأطعمة والفواكه ، ويا ليتها تؤكل ،

---

(1) رواه البخاري في مواضع من صحيحه - كتاب النكاح ـــ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ـــ ح٥١٧١ ، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح ـــ باب زواج زينب ـــ ح١٤٢٨ .

(2) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة ـــ باب ما يذكر في الفخذ ـــ ح٣٧١ ، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح ـــ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ـــ ح١٤٢٧ ـــ ١٠٤٣/٢ .

بل الكثير منها يرمى ، وربما لا يكرم فيوضع موضع القمامة ، وبهذا تحل العقوبة والنقمة ، وتمحق البركة ، والعياذ بالله من ذلك .

وإنما المهر والوليمة من إكرام الإسلام للمرأة .

وإعلان الزواج الذي شرع فيه الدف ، وكان الفارق بين زواج المسلمين وغيرهم لمكانة الزواج في الإسلام .

وعند النصارى تكلف المرأة بدفع المهر ، وهو ما يعرف بالدوطة .

٣ - الإنفاق على الزوجة :

قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ .[1]

وروى البخاري : أن هندا بنت عتبة زوج أبي سفيان رضي الله عنهما قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فقال ﷺ : « **خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .[2]

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، لأنها محبوسة لحقه ، ومن القواعد المقررة : أن من حبس لحق غيره ، فنفقته واجبة عليه .

ومن النصوص السابقة تبين أن الزوج مسؤول عن نفقة الزوجة ، من مأكل

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم - ح٢٢١١ - الفتح ٤ / ٤٠٥ .

ومشرب وملبس ومسكن ، وذلك بحسب حال الزوج ، كما نصت عليه الآية ، ولا يكف الله نفساً إلا وسعها ، ولا فرق بين موسر ومعسر لعدم تفريق الآية بينهما إلا في المقدار .

وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدل على أن من حق المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة، و لم تستطع الصبر فلها طلب الطلاق ، جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . (1)

ولا يلزم الزوجة أن تنفق على زوجها وأبنائه ولا على نفسها ، طالما هي تحت زوج ، ولو كانت غنية ، اللهم إلا إذا أرادت أن تتطوع فهذا إليها .

وهنا أود أن أذكر بأمرين :

الأمر الأول : يجب على الرجل أن يكون من أهل الكسب والعمل ، ويجتهد في ذلك ، ولو يحتطب على ظهره ، ويبيع خير له من المسألة ، وهو بهذا يكون صاحب القوامة ، والإدارة في المنزل .

الأمر الثاني : إذا أعسر الزوج ، أو كان خفيف ذات اليد ، والزوجة ذات يسار ، فإن من كرم الخلق أن تشترك معه وتواسيه ، وإذا واسته فلا يجوز لها أن تمن عليه ذلك ، بل تحتسب عند الله تعالى ، ولها في الصحابيات قدوة حسنة .

كما أن الزوجة لا ينبغي لها أن تعوّد الرجل على الكسل والنوم والبطالة ، فتقوم بكل شيء من لوازم البيت ، فيقع بذلك الاتكال عليها ، ثم تكون هي صاحبة القوامة .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح - كتاب النفقات ــ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ــ ح٥٣٥٥ الفتح ٩ / ٥٠٠ .

والتعاون أساس النجاح ، ومتى بنيت الحياة الأسرية على الالتزام بشرع الله، وإقامة شعائر الدين ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، وقعت المودة بين الزوجين، وضحى كل منهما في سبيل الآخر ، وعاشا حياة كريمة ، لا منة فيها لأحد على الآخر ، وإنما المنة لله وحده القائل : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ .[1]

٣ ـ حق المبيت :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .[2]

وهذه المدة التي يقيمها الزوج عند زوجته الجديدة حق لها ، حتى تذهب وحشتها ، وسواء كان متزوجا بغيرها ، أم غير متزوج ، ليبدأ بعد ذلك القسم أولا .

وللمرأة بعد ذلك حق أن يبيت عندها ليلة من أربع ، لأن الله تعالى أحل له نكاح أربع نسوة ، فقال جل وتعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ [3] ، فيكون المبيت حقا واجبا لكل واحدة من أربع .

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : **« يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ قلت : بلى يا رسول الله ،**

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب ـ ح٥٢١٣ ٤٢١٤ ـ فتح الباري ٩ / ٣١٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٣) .

قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » متفق عليه .[1]

وموضع الشاهد : الفقرة الأخير من الحديث ، وإنما كان معه زوجة واحدة، فبين النبي ﷺ أن لها عليه حق المبيت عندها .

قال الموفق رحمه الله تعالى : « ويجب قسم الابتداء ، ومعناه : أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر » [2] ا.هـ

وذكر أن القسم حق واجب حتى على المريض ، ومن لم يستطع الوطء [3]، وقد قسم رسول الله ﷺ لنسائه وهو مريض [4] ، ثم لما عجز عن الدوران استأذنهن أن يكون عند عائشة رضي الله عنها ، ومات ﷺ في يومها الذي لو قسم كان قسمها فيه . [5]

ومن نوى العدل وعزم عليه أعانه الله عليه .

ولا علاقة بين المبيت والوطء ، فذاك حق آخر له وصفه الشرعي ، وإنما المبيت من أجل المؤانسة والألفة ، وإذهاب الوحشة ، ولهذا وجب القسم ولو كان بالمرأة عذر مانع له من وطئها ، كالحيض والنفاس والمرض ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في - كتاب التهجد ، وفي كتاب الصوم ـ باب حق الضيف في الصوم ، وفي كتاب النكاح ـ باب لزوجك عليك حق ـ ح٥١٩٩ - الفتح ٩ / ٢٩٩ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الصيام ـ باب النهي عن صيام الدهر ـ ٢ / ٨١٢ .

(٢) المغني (٢٣٧/١٠) .

(٣) المرجع السابق (ص٢٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب فضل عائشة (الصحيح ٣٧/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء ـ ٤٩٣/١ .

وعماد القسم الليل ، ولهذا يعاب على من يسهر الليل مع أصحابه ويغفل أهله ، وإذا كان عمله بالليل جاز القسم بالنهار ، ويسمى النساء اللواتي يقسم لهن بالنهار نهاريات .

٤ـ حق المرأة في الوطء :

إن من أعظم مقاصد النكاح : الاستمتاع بالحلال ، فيستمتع كل من الزوجين بالآخر ، فالوطء حق واجب على الزوج لزوجته ، ولا يجوز له تركه إضراراً بها .

ولعل قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم ۞ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ .(١)

فإذا حلف الرجل لا يطأ زوجته بإطلاق ، أو ذكر مدة تزيد على أربعة أشهر فقد حد له الشارع حدا لا يتجاوزه ، فإذا انتهت الأربعة الأشهر فيخير إما أن يفيء بأن يطأ ، ويكفر عن يمينه ، وإما أن يطلق .

وما ورد عن عمر ﷺ وحفصة رضي الله عنها من التحديد بخمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، إنما المراد : إن صبر المرأة ينفد بعد ذلك .

فإذا لم يكن عذر في الترك فإنه يأثم ، وإذا غاب وطلبت من القاضي أن يستدعيه بعد المدة المشار إليها ، أجابها القاضي ، فإن حضر أو ذكر عذرا مقبولا ، وإلا فسخ القاضي النكاح ، ولا ينفسخ إلا بحكمه ، لأنه مختلف فيه.

قال الموفق رحمه الله : « فصل : والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

لــه عذر » . أ.هــ

ونقل عن أحمد أنه سئل : يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس لــه شــهوة ؟ فقال: أي والله يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد ؟ يقول : هذه امرأة شابة لــم لا يؤجر ؟

وقد روى أبو ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **مباضعتك أهلك صدقة** » قلت : يارسول الله ! أنصيب شهوتنا ونؤجر ؟ قال : « **أرأيت لو وضعه في غــير حقه كان عليه وزر ؟** » قال : قلت : بلى ، قال : « **أفتحتســبون بالســيئة ، ولا تحتسبون بالخير** » ، ولأنه وسيلة إلى الولد ، وإعفاف نفسه وامرأته ، وغض بصره، وسكون نفسه .[1]

٥ . حق التوجيه والتقويم ، وإتمام التعليم :

إذا تسلم الزوج زوجته ، وكانت جاهلة بأحكام الإسلام وآدابه ، وجب عليه تعليمها وتربيتها ، فيعلمها حق الله تعالى ، وحق رسوله ﷺ ، وأركان ديــن الإسلام وفرائضه ، والحلال والحرام ، وغير ذلك مما يجب على المسلم أن يتعلمه .

ومثل هذه الحالات نادر اليوم ، لانتشار التعليم ، وما يبــث في بعــض أجهزة الإعلام ؛ كإذاعة القرآن الكريم ، وخطب الجمعة .

وهناك مراكز ومدارس وجمعيات تعنى بمثل هذه الأمور ، فإذا كان الزوج مشغولا فإنه يجب عليه أن يسمح لزوجته أن تلتحق بإحدى تلك الدور ، فتــتعلم

---

(١) المغني (٢٤١/١٠) .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة ــ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ــ ح ١٠٠٦ .

القرآن والسنة ، وبعض التوجيهات المفيدة التي لا تستغني عنها في حياتها ، وتنفعها بعد الممات ، ويكفى هو المؤونة .

ولعل تهيئته المنزل بتوفير الوسائل النافعة ، مثل : الكتب ، والأشرطة الإسلامية ، تخفف كثيرا من العناء على الزوج ، وكم استفادت البيوت من إذاعة القرآن الكريم والشريط الإسلامي ، حيث انتشر الوعي ، وتفقهت كثير من الأسر، ونفع الله بذلك نفعا كبيرا .

لكن بعض الأزواج هداهم الله على العكس من ذلك ، إنما يتوفر في بيوتهم أجهزة الخراب والدمار ، ولا تجد في البيت سكينة ، بل ربما تجد بعضهم يحارب الخير لو وجد أهله يستمعون إليه ، وربما منعهم من الخروج إليه .

وقضية إتمام التعليم :

المعنى الذي أردته بإتمام التعليم : أي ما فات المرأة من علم الشرع الضروري، ومعرفة ما تحتاجه من أصول الطبخ ، وتربية الأولاد ، وتنظيم المنزل ، وربما دخل في ذلك تعلم حرفة كالخياطة مثلا ، فإنها تحتاجها في حياتها ، ولا تستغرق وقتا طويلا في تعلمها .

و لم أقصد بإتمام التعليم متابعة المراحل ، كالمتوسط والثانوي والجامعي وما بعدها ، فإن ذلك لا يلزمه ، لما في ذلك من كثرة الخروج ، وتضييع حقوق الزوج، والانشغال عن الأولاد ، ولقلة الفائدة المرجوة من ذلك التعليم ، الذي لم يراع فيها الفوارق بين الرجل والمرأة .

والكثير من الناس إنما يهدف إلى الوظيفة والمادة ، وهما من أسباب الخلاف الذي وقع بسببه الطلاق والانفصال بين الزوجين كثيرا .

إن الزوجين المتفاهمين يستطيعان استغلال الوقت وتنظيمه بما يكفل لهما حياة زوجية سعيدة متوازنة ، ولو أن كل بيت مسلم خصص له وقتا للقراءة والاستفادة ، وآخر لسماع الشريط الإسلامي ، مع تبادل الجيران خبرات الطبخ وتنظيم المنزل ، لما جاء وقت يسير حتى وقع نفع كبير ، مع عدم الإخلال بالعمل والالتزامات .

ولقد رأيت أكثر الأسر انتفاعا تلك التي يعمل فيها الأزواج أعمالاً جادة ، وبعضها مرهق ، ومع ذلك تجد أفراد الأسرة يتعلمون ويحضرون الدروس والمواعظ، ويحفظون القرآن ، وحياقم على أتم استقرار ، وعلى العكس من ذلك بيوت الذين تتوفر عندهم أوقات يمكث فيها الزوج في المنزل تجد الفوضى في النوم ، وعدم التنظيم في الحياة ، وقلة الاستفادة ، لا بل ربما كثرت المشكلات بسبب الفراغ ، وانعدام الجدية ، وويل للشحي من الخلي .

المسألة الثالثة : حق المرأة على المجتمع :

أو بتعبير آخر : حقوق المرأة الاجتماعية

تمهيد :

قرر الإسلام إنسانية المرأة كالرجل ، وجعلها أهلاً للحقوق والواجبات حسبما تتمتع به من الخصائص والاستعدادات .

ولكي يؤدي المجتمع حق المرأة لا بد من الطهارة من الانحرافات ، ثم الاستقامة على السلوك الصحيح ، ولا يكون هذا إلا بإصلاح الباطن بعمارة القلب بالإيمان بالله تعالى ، لتصلح الجوارح وتستقيم على شرع الله .

قال ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .[1].

ولا شك أن ربط القلب بالله تعالى يجعل الإنسان دائم الصلة به ، مراقبا له، وإن مما يقوي تلك الصلة عدة أمور :

١- إثارة حساسية القلب بما في الكون من آيات الله المنظورة التي تدل على الإبداع ، وعظم الصنع ، كالتفكر في آية الليل والنهار ، والشمس والقمر، والنجوم ، والسماوات ، والبحار ، والأنهار ، ونزول المطر ، وغير ذلك مما هو مشاهد .

٢- غرس الرقابة المستمرة ، والشعور بأن الإنسان تحت رقابة الله تعالى ، لا يغيب عنه طرفة عين ولا ما هو أقل من ذلك ، فإن هذا مما يدفع إلى تحسين العمل والخوف من الله .

٣- إثارة وجدان التقوى في القلب ، لينبعث على خشية الله ومراقبته .

٤- إيثار محاب الله ، والبعد عن مساخطه .

٥- بعث الطمأنينة في القلب بأن العبد في قبضة الله ، وحفظه ، ورعايته ، والصبر على كل ما يصيب الإنسان ، والشعور إنه بقضاء من الله ، وتقدير سابق.

٦- إن العبادات إذا أديت على الوجه الأكمل مع الإخلاص فيها ، ربت القلوب ، وهذبت النفوس .

ومما ينبغي أن يتزود منه المسلم لغرس تلك الرقابة الإكثار من صوم التطوع،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان ــ باب فضل من استبرأ لدينه ــ ح٥٢ ــ الفتح ١ / ١٢٦ ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة ــ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ــ ح١٥٩٩ .

والصدقة مع الإخفاء ، والقيام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة .

وإذا استقامت النفوس ، وعمرت القلوب بتقوى الله ، انعكس ذلك على الجوارح، فسرى الطهر في أفراد المجتمع ، ثم كان مهيئا للقيام بحقوق المرأة وغيرها، كما يمليه عليه دينه .

ومن تلك الحقوق :

١ ـــ معاونة المرأة على الحجاب والتستر :

فلو أن كل فرد من أفراد المجتمع قام بنشاط جيد في هذا المجال لسهل ارتداء الحجاب ، فخطيب المسجد على المنبر يبين وجوب الحجاب وأهميته وفائدته، ويحث النساء عليه ، ويبين أن نساء النبي ﷺ ، وهن أطهر النساء أمرن به ، ويكون هذا من فترة إلى أخرى .

والمحتسب في السوق يأمر المرأة أن تتحجب ، ويأخذ على أيدي السفيهات اللواتي لا يلتزمن بالحجاب الشرعي .

والكاتب للإذاعة أو الصحافة يشيد بالمجتمع الذي تتحجب نساؤه ، ويحذر من مغبة السفور ، وما وقع فيه الغرب من الانحراف في السلوك بسبب ذلك.

والذي يريد الزواج يسأل عن حجاب المرأة وتسترها ، فيقدم على الزواج من المتحجبة ، ويترك السافرة ، ويشاع أن زواجه كان لأجل أنها محجبة ممتثلة لأمر الشرع .

وإذا احترم الناس شعور المحجبة وأكرموها فسرعان ما يقدم الفتيات على الحجاب .

وفي المقابل يجب أن تزدرى المرأة السافرة ، وينظر إليها باحتقار ، فلا تقدم

لعمل ، ويوصى بعدم مساعدتها لهتكها ستر الله ، ويشترط عليها أن تتحجب ، ولو أن أفراد المجتمع فعلوا هذا لكان له تأثير بليغ في تحجب النساء ، مع إقامة الأدلة والإقناع بأن هذا واجب ، وإن ترك التحجب حرام ، وإن المرأة التي تقدم على السفور توصف بصفات الفاجرات ومشابهة الكافرات .

٢ ـ الابتعاد عن الخلوة والاختلاط :

يجب أن يعرف أفراد المجتمع مغبة الخلوة بالأجنبية ، وخطر الاختلاط ، فيبتعدوا عن ذلك ، وبهذا تصان المرأة .

فإذا امتنع الرجل عن الخلوة بالمرأة، وابتعد عن المخالطة ساعد ذلك في صون المرأة .

فمثلا : لو أن صاحب سيارة الأجرة لم يحمل المرأة التي ليس معها محرم ممن ظاهرها محل للريبة ، وصاحب التجارة صمم سوقا خاصا بالنساء ، واختار له إدارة نسائية جيدة صالحة .

وكذا لو عزلت وزارة الصحة النساء عن الرجال ، فجعلت مراكز خاصة بهن ، واختارت الخبيرات الجيدات من النساء المسلمات ، وهن كثر .

وهكذا سائر المرافق المهمة التي تحتاجها المرأة ، لو حصل مثل هذا لقطع دابر الاختلاط في الأسواق ومحال التجمعات ، وأسهم المجتمع في إعفاف المرأة وصيانتها ، وهو أمر ميسور بإذن الله تعالى .

ولهذا نجد الإسلام نهى عن الخلوة بالأجنبية ، روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم**

منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .[1]

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وحذر الشارع من دخول الأقارب منفردين على المرأة ، قال ﷺ: « **إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأت الحمو؟ قال : « **الحمو الموت** »[2] وهو : أخو الزوج ، لأن خطره أكبر ، لتساهل الناس في دخول الأقارب على النساء ، ولكونه لا يستغرب دخوله، بخلاف الأجنبي البعيد .

ونجد الإسلام شرع التجمع للصلاة ، وأعفى المرأة من ذلك ، وبين أن بيتها خير لها . قال ﷺ : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** » .[3]

وقال ﷺ : « **لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن** » .[4]

وإذا حضرت المرأة الجماعة استحب لها التأخر في الصفوف ، لقوله ﷺ : « **وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** » .[5]

وأمر الله أفضل النساء أمهات المؤمنين أن يقرن في بيوتهن ، وإذا لزم الخروج فلا بد من الحشمة والابتعاد عن الزينة، قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٨ و ٢٦ ، ٣ / ٣٣٩ و ٤٤٦) .
وانظر صحيح سنن الترمذي - كتاب الرضاع ـ باب في كراهية الدخول على المغيبات ـ ح٩٣٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة ـ ح ٥٢٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ـ ح١٠٦٧ .

(٤) رواه أحمد في المسند (٧٦/٢ ، ٧٧) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ـ ح٤٤٠ ـ ٣٢٦/١.

الجاهلية الأولى ﴾.[1]

ثم إن الرجل إذا كان بحق قواما على المرأة فمنعها من الخروج إلا لحاجة أو ضرورة، وكان معها ، أو أقام عنه من أبنائه من يصحبها لحاجتها ، لو فعل الرجال ذلك وهو من حق المرأة على المجتمع ، لحفظت كرامة المرأة ، وسد طريق الفساد على شياطين الإنس والجن ، بإذن الله تعالى .

٣ ـ حق المرأة في المحرم في السفر :

من التشريعات الوقائية التي شرعها الإسلام لحماية المرأة من التعرض للمخاطر والغواية : إيجاب المحرم في السفر .

وهذا حق للمرأة ، قال ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » فقال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : « **فانطلق فحج مع امرأتك** » .[2]

والمراد : مطلق السفر طال أو قصر ، قال النووي[3] رحمه الله تعالى : « ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه » أ.هـ

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا : « ومن يعلم أخبار الأسفار في هذه

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة ـ ح٥٢٣٣ ـ الفتح ٣٣٠/٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٩) .

العصور ما يكون دائما من تأثير اجتماع النساء بالرجال في البواخر ، والفنـادق، فإنه يفقه من حكمة هذا النهي ، أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة مع غير ذي محرم » [1].

٤ ـ الاستئذان عند دخول البيت :

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ [2].

وقال ﷺ : « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** » [3].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بلغ ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذنه.

وقال الله تعـالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [4].

فالصحابة رضوان الله عليهم يقفون عند نصوص القرآن والسنة ، ويطبقونها على حياتهم ، ولهذا نجحوا وأفلحوا .

٥ ـ إعزازها ووضعها في المكانة اللائقة بها :

---

(١) نداء للجنس اللطيف (ص : ١١٠) .

(٢) سـورة النور ، الآيتان (٢٧ ، ٢٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر ـ ح٦٢٤١ ـ فتح الباري ١١ / ٢٤ ، ومسلم في صحيحه أيضا - كتاب الأدب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره ـ ح٢١٥٦ .

(٤) سـورة النور ، الآية (٥٩) .

وقد احترمها الإسلام ، وكفل لها حقها ، ورعايتها أما ، وزوجة ، وبنتا ، وعضوا من أعضاء المجتمع ، فحرم دمها ، ومالها ، وعرضها إلا بحق الإسلام ، يقول ﷺ : « **كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه** » [1]

ولها مسؤوليتها المستقلة عن أعمالها ، قال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ .[2]

ومن الحقوق التي يجب على المجتمع أن يحفظها للمرأة : عدم التعدي على أهليتها ، فلها حق التصرف فيما تملك ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ [3] ، فلها كامل الحرية فيما تملك .

ولها أن تختار من يشاركها حياتها إذا كان من أهل الدين والخلق ، ولا يجوز أن تحول عادات المجتمع وتقاليده دون هذا الحق .

ولها أن تعيش حياة هانئة مستقرة آمنة ، وسلب المرأة شيئا من حقوقها الاجتماعية لا يجوز ، وبالتالي فهو يعرض حياتها للخطر .

٦ ـــ **ومن حقوقها على المجتمع** : أن يكون البيت مملكة فسيحة عريضة ، تهنأ فيه المرأة وتسعد :

إن الأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت ، وليس عليها في هذا غضاضة، إذ إن الحياة شركة بين الزوجين ، ولا بد في هذه الشركة من القيام

---

(١) رواه مسلم في الصحيح – كتاب البر ـــ باب تحريم ظلم المسلم ـــ ح٢٥٦٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٣٢) .

بالمهام الملقاة على عاتق الزوجين ، فهناك تربية الأولاد ، وإعداد الطعام ، وتنظيم المنـــزل ، وتهيئته للسكن ، وكسب القوت .

وبإمكان الرجل لقوته وصبره ومعرفته أن يقوم بالكسب من أي وجه مـــن وجوهه بالحلال ، لكن المهام الأخرى وهي أعظم ، لا يستطيع أن يقوم بهـــا إلا المرأة ، وكلها تكون في البيت ، فوظيفة المرأة إذا أعظم تشريفا وأهمية من وظيفة الرجل ، ولو لم يكن فيها إلا تربية الأولاد وتنشئتهم النشأة الإسلامية الصـــحيحة لكفى بها شرفا للمرأة .

إن الأمة لديها القدرة على إنشاء المصانع العظيمة ، وتشـــييد ناطحـــات السحاب ، وإقامة حضارة مادية في جوانب متعددة ، لكنه من الصعب عليها بناية إنسان على عقيدة سليمة ، وتوجه صالح مصلح ، بينما هو مهيأ للأم في منـــزلها أن تربي أجيالا من الذكور والإناث ، وتغرس في نفوسهم الإيمان بـــالله تعـــالى ، وتسقي ذلك الغرس بالتربية والتعليم والتوجيه ، وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسيرته العطرة ، فإن الأولاد بين يدي المرأة كالعجينة ، والمواد الخام تستطيع أن تصنع منهم مع توفيق الله تعالى ما شاءت ، ومن شب على شيء شاب عليه ، وقليل أولئك الذي ينشئون نشأة إسلامية صحيحة على أصول عقدية سليمة ، ثم ينحرفون في الكبر .

فلماذا نقلل من دور المرأة ومكانتها ، وتعلو الصرخات بأنها طاقة معطلة ؟ وقد رأينا أن عملها في البيت أهم وأشرف وأشق .وهذا لا يمنع من خروج المـــرأة لقضاء الحاجة بالضوابط الشرعية ، فقد جاء في السنة الصحيحة ما يؤيد ذلـــك ،

قال ﷺ : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » .[1]

وقد يكون الخروج لضرورة شرعية ، كعمل لا بد منه دون اختلاط أو تبرج ، فيصبح البقاء في مسؤولية البيت هو الأصل ، والخروج للحاجة الملحة أو الضرورة الشرعية استثناء ، ويكفي في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [2]، وقوله ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها » .[3]

إن خروج المرأة للعمل بغير عذر شرعي بحيث لا يصل درجة الحاجة أو الضرورة يتنافى مع الفطرة التي فطر الله المرأة عليها ، ويعطل أسمى وظيفة خلق الله المرأة لتقوم بها ، ويضيع عليها حقا اجتماعيا اكتسبته بمقتضى طبيعتها وتكوينها ، مهما يبرر ذلك دعاة الاختلاط ، ويكفي في الرد عليهم : شهادة نساء غربيات ممن نصبن أنفسهن للدفاع عن المرأة :

تقول فيليسي ماكنجلي – وهي كاتبة أمريكية – في مقال لها بعنوان (البيت مملكة المرأة بدون منازع) تقول : « إنني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت ، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب » .[4]

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب خروج النساء لحوائجهن ـ ح٥٢٣٧ ـ الفتح ٩ / ٣٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن ـ ح٨٩٢ ـ الفتح ٢ / ٣٧٩ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل ـ ح١٨٢٩ ـ ٣/١٤٥٩ .

(٤) الإسلام والمرأة المعاصرة للخولي (ص : ٢٢٥) .

٧ ـــ تعداد الزوجات حق من حقوق المرأة على المجتمع المسلم :

كان قدماء اليونان الأثينيون يبيعون النساء في الأسواق ، ويبيحون التعدد بغير حساب ، وكذا عند الأوربيين ، واشتهر عند الجرمانيين زمن ناسيت ، وفشا في الرومان فعلا لا قانونا ، ثم أباحه بعض البابوات لبعض ملوك الإفرنج، كشرلمان ملك فرنسا ، الذي كان معاصرا للمهدي والرشيد . [١]

وكان الإسرائيليون يعددون ، والعرب يعددون بغير حساب ، حتى إن الرجل ليجتمع تحته عشر نسوة ، وقد ثبت في السنة الصحيحة [٢] : أن سليمان ابن داود عليه السلام كان تحته أكثر من ستين امرأة ، وهو من أنبياء بني إسرائيل .

فإيهام الناس أن الدين الإسلامي هو الذي أنشأ تعدد الزوجات غير صحيح، لكنه مع إباحته التعدد ضبطه بالضوابط الشرعية الدقيقة .

ومن ذلك :

أولا : إن الإسلام لم يوجب التعدد ، بل أباحه ، وندب إلى تركه عند خوف الحيف ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [٣] .

ثانيا : حدّه بأربع ، بينما كان قبل الإسلام بدون تحديد ، ولعل الشارع لحظ قدرة الرجل .

ثالثا : أوجب فيه العدل ، قال ﷺ : « **من كانت له امرأتان فمال إلى**

(١) انظر : نداء للجنس اللطيف ، للشيخ محمد رشيد رضا (ص : ٣٥) .

(٢) رواه مسلم في الصحيح - كتاب الأيمان ـــ باب الاستثناء في اليمين ـــ ح١٦٥٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٣) .

إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل » .[1]

والعدل إنما هو في النفقة والمبيت ، لا فيما تميل إليه النفس ، قال ﷺ : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك** » .[2]

وأوجب بعض الفقهاء العدل حتى في الوطء ، والابتسامة ، وفي كل ما يستطيعه الرجل ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الإنسان مهما كان لا بد أن يقع في الميل بطبيعته، فأرشده إلى الوقوف عند حد معين : ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ .[3]

ولعل الناظر في أسباب التعدد ينصف الإسلام ، فقد تكون المرأة مريضة ، أو عقيما، أو مشغولة عن وظيفتها الأساسية ، مع ما يعتريها من حالات طارئة كالحيض والنفاس ، تحتاج إلى من يخدمها ويقدم لها يد العون ، ويكون الرجل كذلك محتاجا لمن يقوم بحاجاته ، وقد أثبتت الدراسات في علم إحصاء السكان أن الرجال أكثر تعرضا للموت من النساء ، وأهم الأسباب : قيام الحروب الطاحنة .

إن هذه الأسباب وغيرها كافية بأن تجعلنا نقول : التعدد في المجتمع الإسلامي حق اجتماعي للمرأة قبل الرجل ، وحل لكثير من المشكلات الزوجية ، حيث يرفع المرأة إلى شرف الزوجية ، وأمان في البيت ، وضمانة الأسرة ، وتأمين الطفولة .

---

(١) صحيح سنن أبي داود - كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء ـ ح١٨٦٧ ـ الفتح ٢/٤٠٠ .

(٢) رواه أبو داود (كما سبق ـ ح٢١٣٤) ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح السنن .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢٩) .

ويرفع الرجل عن لوثة الجريمة ، وقلق الإثم ، وعذاب الضمير .

بل يرفع المجتمع من داء الفوضى ، واختلاط الأنساب ، وقذارة الفحشاء ، وينشأ في الأمة نسل نظيف ، سليم طاهر ، وإحصان لأكثر أفراده من النساء والرجال ، وبهذا تعيش الأمة كلها في سعادة وهناء .

المبحث الثالث : الحقوق المشتركة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حسن العشرة والمعاشرة :

قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .[2]

وقال الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾.[3]

ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى عن الضحاك في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ قال : « إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته .

وأجمل ابن زيد ذلك في التقوى فقال : معناه يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إني أحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ » .[1] أ.هـ

وقال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ : « وخالقوا أيها الرجال نساءكم ، وصاحبوهن بالمعروف ، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة ، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن ، أو تسريح منكم لهن بإحسان » .[2] أ.هـ

وقال ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر** » .[3]

وقال ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيرا** » .[4]

وقال ﷺ : « **اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم** » .[5]

والحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها المشهور بحديث أم زرع ، وفي

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري بجامع البيان (٤٥٣/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣١٢/٤ ، ٣١٣) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الرضاع ـــ باب الوصية بالنساء ـــ ح١٤٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـــ باب الوصاة بالنساء ـــ ح٥١٨٥ ، ومسلم في - كتاب الرضاع ـــ باب الوصية بالنساء ـــ ح١٤٦٨ .

(٥) رواه أحمد في مسنده (٧٣/٥) .

آخره قال ﷺ : « **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** » .[1]

وروت عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ أنه كان يسترها وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ، قالت : فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .[2]

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**».[3]

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح** »[4] ، وفي لفظ : « **حتى ترجع** » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **رأيت النار ، فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء** » قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « **بكفركن** » قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط** » .[5]

وحديث عبد الله بن زمعة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يجلد أحدكم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ـ باب حسن المعاشرة مع الأهل ـ ح٥١٨٩ ـ الفتح ٩ / ٢٥٤ .

(٢) المصدر السابق (ح٥١٩٠) .

(٣) المصدر السابق (ح٥١٩٢) .

(٤) المصدر السابق (ح٥١٩٤) .

(٥) المصدر السابق (ح٥١٩٧) .

امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم » .[1]

وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء ، وأخرز غربه[2] ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال : « إخ إخ » ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من الأنصار ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك ، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني .[3]

وفي الحديث ، قال ﷺ : « **إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى**

---

(١) المصدر السابق (ح٥٢٠٤) .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ((هي بفتح المعجمة ، وسكون الراء ، بعدها موحدة : هي الدلو)) (فتح الباري ٣٢٣/٩) .

وقال ابن الأثير : ((الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور)) . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٩) .

(٣) رواه البخاري في : كتاب النكاح ـ باب الغيرة ـ ح٥٢٢٤ ـ الفتح ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠.

حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » .[1]

وقال ﷺ : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .[2]

وحديث : سابق النبي ﷺ عائشة ، فسبقته مرة ، ثم سبقها في أخرى ، فقال : « هذه بتلك » .[3]

مما سبق من النصوص وغيرها من النصوص الأخرى يتبين أن الشريعة الإسلامية دعت إلى حسن العشرة ، ولطف المعاشرة ، ولا تكون المعاشرة بالمعروف بين الزوجين إلا إذا تحققت الأمور التالية :

١ ـ أن يتقي الله كل من الزوجين ، فهي الباعث على إعطاء الحقوق وأخذ الواجبات ، وتحقيق الإنصاف .

٢ ـ أن يتعرف كل منهما ماله من حق ، وما عليه من واجب ، حتى لا يطلب أكثر من حقه ، ولا يظلم بترك واجب عليه .

٣ ـ الصبر على النقص مع التسديد والمقاربة ، فالنقص من صفات بني آدم.

٤ ـ الرد عند النزاع إلى ميزان الشرع ، وعند النفور إلى من يحكمه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب النكاح ـ باب القول عند الجماع ، وكيف يصنع؟ ١٩٤/٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ح١٢١٨ ـ ٨٩٠/٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٦٤/٦) ، وأبو داود في السنن - كتاب الجهاد ـ باب في السبق على الرجل ـ ح٢٥٧٨ .

وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (ح٢٢٤٨) .

القاضي بين الزوجين، والرضا بحكم الحكمين ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ .[(١)]

٥ ــ وإذا استحكم الخلاف، و لم يكن بد من المفارقة فالطلاق علاج يستخدم في الوقت المناسب، وليكن بإحسان ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ [(٢)] ، ثم التسامح ، فلا يذكر أحدهما الآخر إلا بخير ، وليستر على ما رأى من عيب .

ولعلي أوجز حقوق كل من الزوجين على الآخر :

أ / حقوق الزوج على زوجته :

١ ــ القوامة : قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .[(٣)]

٢ ــ وجوب طاعته في غير معصية الله : قال ﷺ : **« لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها »** [(٤)]، مع قوله ﷺ: **« إنما الطاعة في المعروف »**.[(٥)]

٣ ــ أن تستأذنه إذا احتاجت للخروج، مهما كانت الحاجة ، للإجماع على ذلك.

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٣٠) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٤) رواه أبو داود في السنن - كتاب النكاح ــ باب حق الزوج على المرأة ــ ح٢١٤٠ .
وانظره في صحيح سنن أبي داود (رقم ١٨٧٣) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام ــ باب السمع والطاعة للإمام ــ ح٧١٤٥ ــ ١٣/١٣٠) ، ومسلم في كتاب الإمارة ــ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ــ ح١٨٣٤ ــ ٣/١٤٦٥ .

٤ ــ أن لا تطلب فوق حاجتها ، ولا تكلفه إلا ما يطيق .

٥ ــ أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، وقد تقدم نهيه ﷺ عن ذلك.

٦ ــ لا تنفق من مال زوجها إلا بإذنه ، إلا ما جرت العادة بالتعاقي عنه ، والأصل في النهي : قوله ﷺ : « **لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه** » ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « **ذلك أفضل أموالنا** » .[1]

٧ ــ إدخال السعادة عليه من إظهار البشر ، والتواضع له ، وعدم الافتخار عليه بجمال أو مال أو علم أو حسب أو منصب ، ولو كانت أعلى منه .

ب / حقوق المرأة على زوجها :

١ ــ الإنفاق عليها بقدر حاجتها بالمعروف ، ويشمل : المطعم، والملبس ، والمشرب ، والسكنى ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

٢ ــ تعليمها أمور دينها ، وما تحتاجه إليه من العلم الضروري الذي لا بد منه .

٣ ــ ستر العيوب ، وكتم الأسرار ، وبخاصة : ما يحدث من إفضاء بين الزوجين .

٤ ــ تحمل أذاها والصبر عليها، فإن كره منها خلقا لعله يرضى منها غيره.

٥ ــ توفير أسباب الراحة ، وإدخال السرور بالمزاح بالحق على الزوجة ، لئلا تستوحش .

٦ ــ دوام الوعظ والإرشاد والتوجيه ، لما يقربها من الحق ، ويبعدها عن

---

(١) رواه الترمذي في سننه - كتاب الزكاة ــ باب نفقة المرأة من بيت زوجها ــ ح٦٧٣ .
وذكره الألباني في صحيحه (رقم ٥٣٨) .

الباطل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا . . ﴾ .[1]

٧ ــ أن يغار عليها ، لقوله ﷺ : « **أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا والله أغير منه ، والله أغير مني** » .[2]

٨ ــ حفظ مالها ، وأن لا يتصرف في شيء منه إلا بإذنها .

٩ ــ العدل إذا كان معه أكثر من زوجة .

١٠ـــ تسهيل أمر الحج الواجب عليها .

ج / الحقوق المشتركة :

١ ــ أن يراعي كل منهما الأدب مع صاحبه .

٢ ــ أن يسعى كل منهما إلى تهوين ما يصيب الآخر ، أو ما قد يصيبهما معا .

٣ ــ التناصح ، والتآمر بالمعروف ، والتناهي عن المنكر ، مع حسن الأدب.

٤ ــ المشاركة في العسر واليسر ، والسعة والضيق .

٥ ــ التعاون على تربية الأولاد ، وحل المشكلات .

٦ ــ المشاركة في أعمال المنزل .

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح – كتاب اللعان ــ باب الغيرة ــ ٣١٩/٩ الفتح ، ومسلم في الصحيح – كتاب اللعان ــ ح١٤٨٩ ــ ١١٣٥/٢ .

المسألة الثانية : التعاون على البر والتقوى :

قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .[1]

والبر : حسن الخلق ، وهو ما اطمأن إليه القلب ، وهو عكس الإثم .

والبر كلمة جامعة لكل خير ، كما أن الإثم كلمة جامعة لكل شر .

قال الماوردي رحمه الله حول معنى الآية : « ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر ، وقرنه بالتقوى له ؛ لأن في التقوى رضى الله ، وفي البر رضى الناس ، ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته ، وعمت نعمته » .[2]

وسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أي المال نتخذ ؟ فقال : « **ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة** ».[3]

والشاهد : قوله ﷺ : « **وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة** » ، لأن الآخرة هي دار المقر ، والسعادة فيها لا يعدلها سعادة ، كما أن الشقاوة فيها لا يعدلها شقاء أبدا.

والمرأة الصالحة إذا أعانت زوجها ، وأعانها زوجها على أمر الآخرة وهي غيب ، فمن باب أولى أن يتعاونا على أمر الدنيا ، بل إن من صلاح الآخرة

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٢) نقله عنه القرطبي في تفسيره (٤٦/٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة - كتاب النكاح ــ باب أفضل النساء ــ ح١٥٠٥ .

إصلاح أمر الدنيا وفق ما شرع الله تعالى .

وروى جابر بن عبد الله ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره** » .[1]

وإن من أعظم أنواع التعاون على البر والتقوى : كف الظالم عن ظلمه ، ونهيه عن غيه ، وتذكيره بقدرة الله عليه ، وتخويفه من عاقبة الظلم ، فإن عاقبته وخيمة ، ولهذا كانت دعوة المظلوم مستجابة ولو بعد حين .

ومن التعاون على البر والتقوى : أن يسود بين الزوجين التواد والتراحم والتعاطف، والبعد عن العنجهية والتعالي ، الذي يحمل صاحبه على القسوة والجفاء، قال ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » .[2]

وإن مما يحقق التعاون على البر والتقوى أن يكون منطلق التعامل بين الزوجين هو الأخوة في الله ، فالمسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

إن التعامل على أساس الأخوة في الله لا يلغي أن تكون القوامة والإدارة بيد الرجل، ولا أن تستأسد المرأة إذا وجدت جانب اللين والرفق من الزوج ، لكن أن يعلم كل منهما أن هذه شركة حياة ، وكلما دعمت هذه الشركة بدعائم قوية كلما تماسكت ونجحت وكسبت أكثر ، ولا يمكن أن تتحقق الأخوة في الله إلا إذا كان الحب من أجل الله ، والبغض من أجله ، والعطاء لله ، والمنع لله ، وهنا

---

(١) رواه مسلم في الصحيح - كتاب الصلة ــ باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ــ ٢٥٨٤ .

(٢) رواه مسلم - كتاب البر ــ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ــ ح٢٥٨٦ .

يستكمل الإيمان .

ولا يمكن أن يحصل التعاون على البر والتقوى إلا إذا بنيت العلاقة في المترل على أمر الاستقامة على شرع الله ، وكيف يحصل التعاون في بيت يعج بالمخالفات الشرعية ؟ كيف تكون السكينة في المنـــزل ومزامير الشيطان ليل نهار في أنحـــاء المنـــزل ؟

وبنظرة عادلة نجد أن البيوت التي يتلى فيها القرآن ، وتقام فيها السنة أكثر استقرارا وهدوءا ، وأن البيوت التي لا يتلى فيها القرآن ، وتهجر فيهـــا الســـنة ، وتكثر أجهزة الفساد وأسبابه سرعان ما تنهدم .

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعـــيد

ومن التعاون على البر والتقوى : تعاون الزوجين في حقل الـــدعوة إلى الله تعالى .

ولعل الأصل في ذلك : ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصـــالحة في النـــوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد ، قبل أن يـــترع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهـــو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قال : « **ما أنا بقارئ** » ؟ قال : « **فأخذني ، فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت : مـــا أنـــا بقـــارئ ؟ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنـــا بقـــارئ ؟ فأخـــذني فغطـــني الثالثـــة ، ثم أرســـلني فقـــال :**

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ۞ خلق الإنسان من علق ۞ اقرأ وربك الأكرم ﴾» ، فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقال: « زملوني زملوني » فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : « لقد خشيت على نفسي » ، فقالت : كلا والله ، ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى -ابن عم خديجة - وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبير قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ! اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعا ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ، فقال ﷺ : « أو مخرجي هم » ؟ قال: نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي .[1]

فمن الحديث السابق نستفيد من موقف أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مؤازرة النبي ﷺ ، ويظهر ذلك في أمور :

الأول : تزميل النبي ﷺ برداء العطف والحنان ، ثم لفه بما يدفئه ويذهب عنه روعه، وهذا من الاستقبال المتميز ، بخلاف ما لو قابلته بالتعنيف والمحاسبة .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي ـ ح٣ ـ الفتح ٢٢/١ .

الثاني : تلك الكلمات العظيمة من امرأة لم تكن تعرف الإسلام ، ولكنها تعرف مكارم الأخلاق ، فتتوسم في محمد ﷺ أنه سيحيي تلك المكارم، وهي : صلة الأرحام ، وتحمل الكل أي : الذي لا يستقل بأمره ، بل يحتاج إلى من يحمله، وإكساب المعدوم ، وهو الفقير يعطيه حتى يستغني عن الناس ، وإقراء الضيف ، فيؤدي حق الضيافة ، ثم تختم ذلك بكلمة جامعة لكل خير : وتيعن على نوائب الحق ، ما ذكر ومما لم يذكر .

الثالث : الاستثبات من أهل العلم ، والرجوع إليهم في الملمات ، وكانت خديجة رضي الله عنها تعرف لابن عمها ورقة بن نوفل التنسك والتعبد، بعيدا عن شرك قريش ، واتباع أهل الكتاب الذين لم يحرفوا و لم يبدلوا ، بدليل أنه لما قص عليه رسول الله ﷺ ما رأى وما سمع ، بشره بأن ذلك هو الوحي الذي كان ينزل به جبريل على الأنبياء ، كموسى عليهم السلام .

وقد ثبت في الأخبار الصحيحة أن خديجة رضي الله عنها واست النبي ﷺ بنفسها ومالها ، ووقفت معه ليبلغ دين الله تعالى ، حتى توفاها الله تعالى ، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تغار من كثرة ذكره ﷺ لخديجة ، مع ثنائه على عائشة وتشبيهها في الفضل على النساء بالثريد المفضل على سائر الطعام .

إن حياة النبي ﷺ كلها جهاد ، جهاد مع نفسه ، ومع أهله ، ومع قومه بالبيان والحجة ، ثم بالسنان واليد ، يعلم الجاهل ، ويرشد الحيران ، ويبين الحق، ويجد من أهله ونسائه ما يعينه على ذلك .

ومن أراد أن يكون بيته وأهله بيت دعوة وتعاون على نشر الخير ، فلا بد من مراعاة أمور :

١- إيجاد مناخ إسلامي في البيت يكون الاحتكام فيه بين الرجل والمرأة ، كتاب الله وسنة رسوله وسيرته العطرة عليه أفضل الصلاة والسلام .

٢- العمل على وجود منهج فكري متدرج ، يساهم في بناء شخصية المرأة المسلمة الواعية ، ولعل من أبرز خصائصه : الشمول والتكامل ، بحيث يلبي حاجات المرأة ، وتحديات العصر ، ومقتضيات الواقع المحيط بالبيت .

٣- أن يكون المنهج السلوكي متناميا على طاعة الله تعالى ، يزيد ولا ينقص ، يوما بعد يوم .

٤- غرس اليقظة المستمرة لمراقبة الله تعالى بين الزوجين ، فكلما غفل عنها أحدهما ذكره الآخر ، ليكون ذلك دافعا قويا للعمل في مجال الدعوة داخل الأسرة وخارجها .

٥ ـ التضحيات من الزوجين ، من جانب الوقت ، ومن جانب بعض الحقوق وتهيئة النفس لما يحدث من مخاطر في سبيل نشر الدعوة إلى الله تعالى .

وكل ذلك يكون بقدر الحاجة مع الدراسة الواعية ، والتسديد والمقاربة والاحتساب ، فيما يقدمه كل واحد منهما للآخر سواء في جانب المساعدة ، أو في جانب التضحية .

٦- أن يكون عملهما منسقا ، مبرمجا يحقق أهدافه ، ولا يذهب أدراج الرياح.

المسألة الثالثة : التوارث :

قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾.[1]

وقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نسآء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . . ﴾ الآية[2] .

وقال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . . . ﴾ الآية .[3]

وقال تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ .[4]

فصلت هذه الآيات الكريمات ، والمعدودات من سورة النساء أحكام الميراث للذكور والإناث ، ونحن نؤمن بذلك ونسلم له ، ولا يشك في هذا إلا صاحب زيغ وردة، والعياذ بالله .

ولأهمية المواريث تولاها الله بنفسه ، وحدد نصيب كل وارث في كتابه العزيز ، و لم تضف السنة إلا بعض الأحكام اليسيرة ، وهي فيما صح منها

(١) سورة النساء ، آية (٧) .
(٢) سورة النساء ، الآية (١١) .
(٣) سورة النساء ، الآية (١٢) .
(٤) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

كالقرآن في وجوب العمل به ، وهذا فضل الله تعالى .

والذي يهمني هنا أن أبين الحكمة الشرعية من الميراث ، ثم أجيب على التساؤل الذي يثار من وقت إلى آخر وهو : لماذا كانت المرأة في الميراث على النصف من الرجل ؟

أما الحكمة من الميراث ، وتوزيع الشارع للمواريث بحسب أسباب الإرث فالظاهر منها والله أعلم : العناية بالقرابة ، وأنهم أولى من غيرهم بعد أداء الحقوق المتعلقة بعين التركة ، كالتجهيز ، ثم الدين ، ثم الوصية ، وآخرها الميراث ، قال تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .[1]

وكانوا في الجاهلية لا يورثون المرأة ، بل يجعلونها من سقط المتاع ، فتورث، ولابن الميت من امرأة أخرى أن يمنع زوجة أبيه من الزواج بعده ، وله الحق أن يتزوجها بعد أبيه.

ويرون أن الأنثى والصبي لا يعطيان من الميراث ، لأنهما لا يقاتلان القوم ، فلا يحوزان من الغنيمة شيئا .

ولهذا لما نزلت آيات المواريث استنكرها بعض النفوس ، فقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ؟ [2] .

وبذل بعضهم محاولات لتغيير الأمر ، حسب اجتهاده وفهمه ، ولكن هيهات فقد تولى قسمتها العليم الخبير .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٧٥) .

(٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسير آيات الموارث .

والمرأة والبنت والصبيان هم أحق بالميراث لضعفهم وحاجتهم .

وبإعطاء المرأة حقها في الميراث قضى الإسلام على ظلامة من ظلامات الجاهلية للمرأة ، عاشت أسيرة لها قرونا طوالا .

وإذا فإعطاء المرأة حقها في الميراث طاعة لله تعالى ، ورد على ما كانت الجاهلية تفعله ، وعمل الجاهلية هذا يتكرر كلما تكررت الجاهلية ، فهناك من يأنف أن يقسم من الميراث لأخته أو عمته أو زوجة أبيه ، ويرى في ذلك غضاضة عليه ، وربما أنكرها ، ولم يعترف بقرابتها ، ويتواطأ معه كل أقربائه على ذلك الإنكار ، ومنهم من يعرض المرأة القريبة الوارثة للإحراج ، فيلجئها إلى التنازل على مضض ، وقليلات أولئك اللواتي يتنازلن عن رضى وطواعية ، وإذا طالبت بحقها تعرضت للقطيعة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

أما الجواب على السؤال الذي غالبا ما يطرحه تلامذة الغرب ، والذين يظهرون الاهتمام بالمرأة ، فهي ورقتهم الخاسرة التي يلعبون بها ، وهو : لماذا المرأة على النصف من ميراث الرجل ؟

وللجواب على هذا السؤال يجب أن نعرف أمرين اثنين :

الأول : معاملة الجاهلية الأولى للمرأة ، وحرمانها من الميراث ، وقد تقدم هذا في بيان الحكمة من الإرث الشرعي .

الثاني : ما الحقوق التي كفلها النظام العلماني للمرأة ؟

ـــ الإسلام صان المرأة ، والعلمانيون ابتذلوها ، وأهانوا كرامتها .

ـــ أوجب الإسلام نفقة المرأة على أبيها أو أخيها أو قريبها كابن العم توخذ منهم إذا كانوا قادرين عليها ، وليس عندها ما يكفيها ، ولا كرامة لهم ،

وجعله حقا من حقوقها .

ثم إذا تزوجت فلها حق المهر ، ولها حق النفقة على زوجها ، ولو كانت غنية وهو فقير أو متوسط الحال ، ثم لها حق الميراث إذا مات أبوها أو زوجها أو ابنها أو غيرهم ، من ذوي قرابتها بنسب أو مصاهرة ، بالضوابط الشرعية .

ولو افترضنا جدلا : أن الشارع ترك الأمر لنا ، وسايرنا تلامذة الغرب وقلنا: المرأة مثل الرجل في الحقوق ، هل نلزمها أن تكون مثله في الواجبات ، فنجعل المهر والنفقة وتأثيث المنزل وإجارته ، ونفقة الأولاد مناصفة بينها وبين الرجل ؟

هل هذا هو الإنصاف ؟ وهل تستطيع المرأة لذلك كله ؟

ولنعقد مقارنة بين ما يصرفه الرجل وما تربحه المرأة ، لنعلم أن الشارع الحكيم عندما فرض لها نصف ميراث الرجل كرمها وعززها .

ثم إن ميراثها أحيانا يكون ربع التركة ، أو نصفها ، أو ثلثيها لاثنتين فما فوق ، وقد ترث المال كله فرضا وردا ، إذا لم يرث غيرها .

فالرجل مسؤول عن دفع المهر ، والمرأة تأخذه كاملا غير منقوص ، تتصرف به ما تشاء .

والرجل مسوول عن الإنفاق على المنزل ، والمرأة ما عليها إلا أن تطلب وتصلها حاجياتها إليها مكرمة معززة مصانة .

والرجل يقوم ببناء المسكن أو استئجاره ، ثم تأثيثه ، وما على المرأة إلا أن تسكن وتتمتع بما يقدمه لها من أنواع الفرش والأثاث .

والرجل يدفع نفقات العيال وعلاج الأسرة ، والمرأة ما عليها إلا التدلل

واختيار العيادات المتخصصة ليدفع الزوج التكاليف ، وأجور العمليات ، وقيمة العلاج .. الخ .

ثم المرأة ترث ما أوجبه الله لها شرعا ، وتحفظ مالها ، ليست مسؤولة عن الإنفاق على أحد .

والرجل يتحمل نفقات الضيافة ، والعقل ، والجهاد ، والمغارم ، والمرأة لا تتحمل شيئا من ذلك على أصح الأقوال .

وللمرأة أن تعمل وتأخذ أجرا ربما يفوق أجر الرجل أحيانا .

فيا عجبا من هؤلاء الذين شرقوا بتعاليم الإسلام وذهبوا يتلمسون عيبا ، أو نقصا يرمون به الدين ، ليحولوا بين الناس والشرع ، ولكن هل هناك امرأة عاقلة تصدق العلمانيين ؟

لا أظن ذلك إلا ممن فسدت نظرتها ، أو استرجلت وتمردت على أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وإنما مثلهم كمثل القائل :

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فالمرأة ربحت من جانبين :

الأول : تقرير الميراث لها ، ولم يكن حقا لها .

الثاني : قدر لها هذا الحق بنصف نصيب الرجل ، مع طرح الأعباء والالتزامات عنها كافة ، وتحملها الرجل كافة .

المسألة الرابعة : الترويح :

الأصل في ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول

الله ﷺ، فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبني .[1]

وعنها رضي الله عنها قالت : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : « **هذه بتلك السبقة** » .[2]

حديث حنظلة الأسيدي – وكان من كتاب الوحي – قال : لقيني أبو بكر ، فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج ، والأولاد والضيعات ، فنسينا كثيرا . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **وما ذاك** » قلت : يا رسول الله ! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة ، حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيرا ، فقال رسول الله ﷺ :« **والذي نفسي بيده ، إن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة** » ثلاث مرات .[3]

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الحبش يلعبون بحرابهم ،

---

(١) رواه البخاري في الصحيح - كتاب الأدب ـ باب الانبساط إلى الناس ـ فتح الباري ١٠ / ٥٢٦ ، ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة ـ ح ٢٤٤٠ .

وانظر: صحيح سنن ابن ماجة - كتاب النكاح ـ باب حسن معاشرة النساء ـ ح١٦١٢ ـ ١/٣٣٥.

(٢) صحيح سنن أبي داود - كتاب الجهاد ـ باب في السبق على الرجل ـ ح٢٢٤٨ ـ ٢/٤٩٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب التوبة ـ باب فضل دوام الذكر ـ ح٢٧٥٠ ـ ٤/٢١٦٠ .

فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، تسمع اللهو .[1]

وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتطربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : « **دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد** » ، وقالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن .

وفي لفظ : قالت عائشة : فإما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : « **تشتهين تنظرين** » ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : « **دونكم يا بني أرفدة** » حتى إذا مللت قال : « **حسبك ؟** » قلت : نعم، قال : « **فاذهبي** » .[2] وبنو أرفدية : لقب للحبشة .

وفي بعض طريق الحديث كما في مسلم : أن ذلك كان في مسجده ﷺ وعائشة تنظر ما بين كتف النبي ﷺ وأذنه، وهي في حجرتها ، وحجرتها كانت تطل على المسجد.

فمن الحديث الأول : نأخذ انبساط النبي ﷺ مع زوجه عائشة رضي الله عنها ، حيث كانت تلعب مع صواحبها ببنات لها ، فإذا دخل النبي ﷺ يهربن

---

(١) متفق عليه : انظر : صحيح البخاري مع الفتح - كتاب النكاح ــ باب حسن المعاشرة مع الأهل ــ ح٤١٩٠ ــ الفتح ٢٥٥/٩ ، ومسلم في الصحيح أيضا - كتاب العيدين ــ باب الرخصة في اللعب ــ ح٨٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم كما سبقت الإشارة (٦٠٨/٢ ، ٦٠٩) ، وهو في صحيح البخاري في - كتاب العيدين ــ باب الحراب والدرق يوم العيد ــ ح٩٥٠ ــ الفتح ٢ / ٤٤٠ .

ويتنحبن مهابة له ﷺ ، ثم يكون من لطفه وعطفه أن يرسلهن لعائشة ليلعن معها ، كما ذكره الشيخان في صحيحيهما .

وأصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة : جواز اتخاذ البنات للعب بها ، لتتعود البنت على تربية الأولاد منذ السن المبكرة ، فتعلم أن هذه وظيفتها بعد الزواج .

ولكن ينبغي أن يتجنبن في اللعب الصورة قدر الإمكان ، وبخاصة الوجه ، وأن لا تنقل ثقافة غربية إلى المجتمع المسلم مثل الزي القصير ، وتسريحات الشعر المخالفة للشرع ، وحمل آلة الغناء وما شابه ذلك ، مما يغزو به أعداء الله أفكار المسلمين وعقائدهم ، ويحاولون ربط الأمة المسلمة بالكفار ثقافيا ، وفكريا ، وعقديا ، وسلوكيا . بأي شكل من الأشكال ، حتى لو مع الأطفال في لعبهم.

والمتتبع لما يعرض في الأسواق من لعب البنات ، وما يعرض على شاشات التلفاز ، وما ينشر من قصص الأطفال يجد أن أعداء الإسلام استغلوا هذه المظاهر والبرامج والمصنفات ، ونفثوا فيها سمومهم بعناية ، وبطريقة جذابة ، تربط عقل الطفل ، وتشد انتباهه بما يعرض ويباع في الأسواق ، والكثير من الآباء والأمهات غافلون عن ذلك .

ولا بد من قيام مصانع للمسلمين تصنع اللعب وغيرها وفق ما يريده الدين بديلا عما يعرض الكفار في أسواق المسلمين ، حيث يبتزون به أموال المسلمين ودينهم وسلوكهم وأخلاقهم .

وقد تسامح رسول الهدى ﷺ في الترويح عن زوجه عائشة ، لعلمه أن ذلك مما يدخل عليها السعادة في غير ما محذور شرعي .

أما الحديث الثاني ، وهو حديث المسابقة ، وهو على شرط الإمام مسلم وإن لم يروه : فكذلك يدل على الترويح البريء بين الرجل وامرأته ، بل اشتمل على رياضة بدنية يوصي بها جميع الأطباء .

فإن السباق يذهب البطنة ، وينشط البدن ، ويبعث على الراحة ، ويساعد الجهاز الهضمي على أداء وظيفته .

وقد ترك ﷺ لعائشة فرصة أن تسبقه ، مع أنه ﷺ ما مشى معه أحد إلا تقدم عليه، ولا طاوله أحد إلا ظن أنه ﷺ أطول منه ، وكانوا لشدته وقوته يتقون به في الحرب إذا اشتد البأس .

ولكنها روح الانبساط ، وإدخال السرور على الزوجة وإشعارها أنها غلبته في السباق ، والفوز دائما يدخل على صاحبه السرور والفرحة ، ولهذا لما كثر فيها اللحم سابقها رسول الله ﷺ فسبقها ، ثم ربط بين المسابقتين بقوله : « **هذه بتلك السبقة** » ، وهذا مع مكانته الرفيعة عند الله تعالى ، ثم عند خلقه، وفي ذلك تعليم للأزواج أن يدخلوا السرور والبهجة على زوجاتهم ، وأن لا يتعالوا عليهن مهما علت منزلتهم في المجتمع .

وأما حديث حنظلة فعام في مسألة الترويح ، لقوله ﷺ : « **ساعة وساعة ، ساعة وساعة ، ساعة وساعة** » ، ومن ذلك المزاح بالحق ، فإنه من معافسة الأزواج، والمؤمن خفيف الظل ، لا يمله جلساؤه ولا من يعاشره .

ولعل من الترويح لعب الرياضة المناسبة للمرأة ، واختيار المكان المناسب ، ومنها : رياضة المشي ، والمسابقة ، وممارسة بعض التمارين المعروفة بالتمارين السويدية ، واللعب بالكرة .

كل ذلك في أدب وحشمة ، وحيث لا يراها رجل أجنبي ، مع تحديد الغرض من الرياضة ، وهو المحافظة على البدن ورشاقته ، والبعد عن مشابهة الرجل وأهل الكفر في ملبسهم واختلاطهم .

فأما أن يصل الأمر إلى حد الاسترجال ، والخروج أمام الرجال بحجة الرياضة ، فهذا ما لا يحله دين ولا يرضاه عقل سليم ، ولا طبع مستقيم ولا صاحب غيرة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فظاهر في سماحة الإسلام ويسره ، حيث سمح لها رسول الله ﷺ بسماع غناء الجاريتين وضربهما بالدف ، ولما استنكر أبو بكر ذلك نهاه رسول الله ﷺ وقال : « **إنها أيام عيد** » .

ومما ذكرته عائشة رضي الله عنها قصة الحبشة يلعبون بالحراب في مسجد رسول الله ﷺ ، ويدعو عائشة للفرجة عليهم ، مع سترها بجسده الشريف ، حتى إذا ملت وأرادت الذهاب قال : « **حسبك ؟** » أي : هل اكتفيت ؟ فتقول : نعم.

وهذا يدل دلالة واضحة على الأدب الرفيع الذي سنه الإسلام في حق المرأة من إدخال السرور عليها ، وترويح النفس بما هو جائز ، ولا يعرض المرأة للفتنة، ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن تحب اللهو . لكنه أي لهو ؟ إنه اللعب بالحراب ، والتمرن على السلاح ، مع خفة الحركة ، وليس هو المجون والخلاعة والميوعة ، التي دخلت في حياة كثير من المسلمين باسم الفن تارة ، وباسم الموروثات الشعبية تارة أخرى .

إن الأمة المسلمة جادة حتى في اللعب ، لأنها أمة ذات هدف ، وذات مبدأ تسعى لتحقيقه بكل وسيلة مشروعة أو مباحة على الأقل .

الباب الثالث : الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة

الفصل الأول : أحكام الطهارة

المبحث الأول : أحكام الحيض : وفيه مسائل : –

المسألة الأولى : الأصل فيه وتعريفه وحكمة الشارع من ابتلاء المرأة به .

الأصل فيه : قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. [1]

وقال ﷺ وآله وسلم لعائشة لما حاضت وهي في حجة الوداع ، فبكت فقال : « **مالك أنفست ؟** » قلت : نعم . قال : « **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم** » . [2]

وقال ﷺ مخاطبا النساء : « **مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** » . قلن : ما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال: « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟** » قلن : بلى . قال : « **فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟** » قلن : بلى . قال : « **فذلك**

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٢) رواه البخاري في الحيض – باب الأمر بالنفساء إذا نفسن – ح ٢٩٤ – الفتح ١ / ٤٠٠ .

من نقصان دينها » . [1]

وسألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ وآله وسلم فقالت : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال ﷺ : « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** » . [2]

وذكر الموفق عن أحمد أن الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، و أم حبيبة ، و حمنة . [3]

– قال الوزير عون الدين بن هبيرة : « وأجمعوا على أن من أحداث النساء الحيض وأن فرض الصلاة ساقط عن الحائض ، و أن الصوم غير ساقط ، و أنه يحرم عليها الطواف بالبيت ، و أنه يحرم عليها اللبث في المسجد، و يحرم وطؤها في الفرج وهي حائض » . [4]

تعريف الحيض :

لغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة وتجمع على حوائض وحيض : إذا سال دمها .

والحيضة المرة بالفتح وبالكسر : الاسم منه ، والخرقة تشدها عليها لتمنع سيلان الدم على ملابسها . [5]

---

(١) رواه البخاري في الحيض – باب ترك الحائض الصوم – ح ٣٠٤ – الفتح ١ / ٤٠٥ .

(٢) رواه البخاري في الحيض – باب الاستحاضة – ح ٣٠٦ الفتح ١ / ٤٠٩ .

(٣) المغني (١ / ٣٨٨) .

(٤) الإفصاح (١ / ٩٥) .

(٥) القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل الحاء .

واصطلاحا : عرفه الموفق رحمه الله بقوله : « الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة » . [(١)]

وعرفه البهوتي بأنه : « دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة » . [(٢)] اهـ

صفته :

قال القرطبي رحمه الله : « دمه أسود خاثر تعلوه حمرة » ، وذكر الموفق : أنه دم أسود ثخين منتن ، يرخيه الرحم .

وذكر غيرهما : أنه يخرج من قعر الرحم بنفس - أي بشدة وألم .

ويمكن الجمع بين هذه الأوصاف فهو دم ثخين أسود تعلوه حمرة منتن يخرج بنفس من قعر الرحم في أيام معلومة من كل شهر غالبا .

الحكمة منه :

قال الموفق رحمه الله : « الحكمة منه تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ، ولذلك قلما تحيض المرضع .

ومن حكمة الله فيه أنه تخفيف من حدة الشهوة عند المرأة وتحصل به العدة والاستبراء وفيه تعويد المرأة على الصبر على قضاء الله وقدره .

---

(١) المغني (١ / ٣٨٦) ، ويعترض على التعريف بأنه غير مانع فلا بد أن يقول : دم طبيعة وجبلة لتخرج الاستحاضة ، وكذلك لا بد من قيد ((ممن غير سبب الولادة)) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٤) وتعريفه أدق .

المسألة الثانية : - تحديد زمن الحيض وبيان مدته :

أكثر أهل العلم على أن المرأة لاتحيض إلا في سن معينة وهي عند الأكثر مابين ثنتي عشرة سنة وخمسين سنة ، و ماتراه قبل ذلك أو بعده فهو دم فساد . وهم مختلفون في تحديد تلك السن .

كما ذهب أكثرهم إلى تحديد أقله و أكثره ، فما قل عن أقله أو زاد عن أكثره فهو دم فساد .

ولعل أقل سن ذكر الفقهاء أن المرأة يمكن أن تحيض فيه هو ست سنين كما نص على ذلك فقهاء الحنفية بشرط أن يتمادى بها الدم مدة الحيض و لم يكن نزوله لآفة .

وأكثرهم على أن سن التاسعة حد الصغر ، ويمكن وقوع الحيض بتمام التسع .

أما الأغلب فهو سن الثانية عشرة وما بعد . وهو بحسب الوجود فإذا رأت المرأة الدم بأوصافه ، و لم يكن هناك سبب أو علة أخرى ، وكانت سنها مما يمكن أن تحيض فيه فهو حيض ولو كان عمرها أقل من تسع سنين وهو نادر .

فالتسع سن غالب أن لا تحيض المرأة قبله والله أعلم .

وكذلك بالنسبة إذا تجاوزت الخمسين سنة وهو سن الإياس عند أكثر أهل العلم . فإنها إذا رأت، الدم المعتاد نزوله و لم يكن هناك سبب آخر من مرض ونحوه فهو دم عادة وجبلة لا تصلي ولا تصوم ولا تجامع حتى ينقطع ما لم يكن استحاضة .

وإنما ثبت بالتتبع والاستقراء أن المرأة ينقطع دمها ما بين الخمسين إلى

الستين ، والحكم للغالب . لكن لا يمنع نزوله بعد ذلك إذا توفرت فيه صفاته وجاء في زمنه المعتاد .

تحديد المدة : – أي أقل مدة الحيض و أكثرها .

أما أقل مدة الحيض فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافا واسعا حتى إنك لتجد في المذهب الواحد ثلاثة أقوال أو أوجه .

واحتج بعضهم بآثار لا تثبت عند المحققين من أهل الرواية ، وأقرب الأقوال إلى الصواب قول من قال أقله يوم وليلة ثم تطهر بعده المرأة ، ولا يمنع من اعتبار الدفعة من الدم إذا ثبتت أوصافه فيها وجاءت في زمنه المعتبر أن تكون حيضا لعدم اشتراط الاتصال في النزول ، فلو نزلت تلك الدفعة ثم توقفت لكن القطن المحتشى به يظهر فيه أثر الدم فهي في عادة كل ما في الأمر أنها تتوقف عن الصلاة والصوم يوما وليلة ، ثم إذا ظهر لها علامة الطهر تطهرت وصلت وصامت وسمحت لبعلها بجماعها لأنه تبين انقطاعه .

وهذا يقع نادرا في بعض النساء اللواتي يصيبهن الجفاف ، والمعتاد نزول الدم تباعا والله أعلم .

أما غالبه فهو ما بين ستة أيام إلى سبعة أيام وقد تزيد قليلا أو تنقص كذلك ، وقد جاء في بعض طرق حديث حمنة بنت جحش أنه ﷺ قال : « **تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعا ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن** » .[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في الحيض – باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١ / ٧٦) ، والترمذي في الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة (١ / ٨٤) وقال : ((حديث حسن)) .

وهذا رد منه ﷺ للمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز إلى غالب عادة النساء وهو نص يجب الوقوف عنده والأخذ به .

وأما أكثره : فكذلك اختلفت كلمة أهل العلم في أقصى مدة تبقاها المرأة حائضا و أقوالهم تنحصر في عشرة وخمس عشرة وسبعة عشر يوما .

ويرى بعضهم أنه لا حد لأكثره كما أنه لا حد لأقله فكل ما استقرت عليه عادة المرأة فهو حيض ولعل أولى تلك الأقوال ما ذهب إليه الإمام الشافعي[1] والإمام مالك[2] والإمام أحمد في المشهور عنه وهو "خمسة عشر يوما ".

قال المرداوي : « هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب » . [3]

وقد ثبت عن السلف مسفيضا أن فتواهم على هذا ، و أن الشافعي رحمه الله استقرأ وتتبع فلم يجد أن امرأة زاد حيضها على خمسة عشر يوما .

لكن لا يمنع أن يزيد الدم في امرأة مثلا عن خمسة عشر يوما . فإذا كان بأوصاف دم العادة و لم تر طهرا في نهاية الخمسة عشر يوما فالذي يظهر لي أنه يحسب من عادتها ما لم يتمادى بها أو يتغير لونه فيكون كغسالة اللحم فإنه استحاضة .

الصفرة والكدرة : أصح أقوال أهل العلم أن ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة زمن الحيض فإنه حيض ، وما تراه بعد ذلك أو قبله فليس من الحيض .

ولعل أهم ما يحتج له بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعدّ

---

(١) المهذب (١ / ٤٥) ، الوسيط (١ / ٤٧) .
(٢) المدونة (١ / ٥٤) ، الكافي لابن عبد البر (١ / ١٨٥) .
(٣) الإنصاف (١ / ٣٥٨) .

الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » . [1]

وهذا المفهوم يدعمه قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » [2] فإن المقصود أن المرأة قد ترى القصة البيضاء ثم تنتكس بصفرة أو كدرة فهذه لا ينظر إليها لتزول مادة الطهر .

كما أن بعض النساء يسبق حيضها شيء من الصفرة أو الكدرة أو الأوساخ فلا يعتد به أيضا .

أما الطهر بين الحيضتين فأشهر أقوال أهل العلم أنه لا حد لأكثره ، وإن أقله ثلاثة عشر يوما .

ولعل الحجة التي تصلح لهذا ما أفتى به شريح بحضرة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ : أن امرأة طلقت فادعت أنها حاضت ثلاثة مرات وطهرت وصلت في شهر واحد . فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح : إن جاءت ببيِّنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، و إلا فهي كاذبة ، فقال علي ﷺ : « قالون » ومعناه بالرومية « جيد » . [3]

المسألة الثالثة : الأحكام التي تتعلق بالحائض .

١ – سؤر الحائض : وهو ما تبقى بعد شربها أو أكلها تكاد كلمة العلماء

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة – باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة (١ / ٨٣) ، وأصله في الصحيحين بلفظ : ((كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٧) .

(٣) ذكره ابن ضويان في شرح الدليل (١ / ٥٦) ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤١٩) وقال : ادعت امرأة أنها حاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة .

تجتمع على طهارته ، والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب و أنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ».[1]

وانعقد الإجماع على طهارة المسلم وعرقه ولعابه ودمعه سواء أكان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء .[2]

٢ – **نجاسة دم الحيض** : لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة دم الحيض.[3]

ولعل حديث أسماء سند لهذا الإجماع ومبين لكيفية تطهير دم الحيض . قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه .[4]

وهذا يدل على إيجاب الشارع لتنظيف دم الحيض بحته أي حكه ليزول جرمه ، ثم قرصه بالماء وهذا يستلزم الفرك ، ثم النضح بعد ذلك للثوب ليزول ما علق مما تحلل بالماء ويذهب الوسواس عن النفس ، ثم لا يضر بعد ذلك ما بقي من أثر .

٣ – **اللبث في المسجد والمرور فيه** : تكاد تجتمع كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم لبث الحائض في المسجد إلا للضرورة لأن النبي ﷺ أمر الحيض

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سورها (١ / ٢٤٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٦٦) .

(٣) حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء – باب غسل الدم (١ / ٦٦) ، ومسلم في الطهارة – باب نجاسة الدم (٢٤٠/١) .

باعتزال المصلى[1] ، وهو دون المسجد ويلحق بهذا المرور فيه ، والله أعلم .

٤ – **الصلاة** : تحرم على الحائض ولا تصح منها لا فرضا ولا نفلا بل تأثم إن فعلت ذلك .ولا يجب عليها قضاء ما فاتها حال حيضتها لحديث عائشة رضي الله عنها : « **كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » . [2]

ومتى طهرت وبقي وقت للصلاة قدر ما تؤدي فيها ركعة من الصلاة وجب عليها أن تقضي تلك الصلاة ، فمثلا : لو رأت الطهر قبل طلوع الشمس بقدر ما تؤدي فيها ركعة وجب عليها إذا تطهرت أن تقضي الفجر ، لقوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر** » ، وكذلك العصر للحديث نفسه لأن فيه: « **ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » متفق عليه . [3]

وهل تصلي معه الظهر ؟ وإذا طهرت في وقت العشاء فهل تصلي معه المغرب ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة : فمنهم من أوجب قضاء الصلاة وما يجمع إليها ، ومنهم من أوجب قضاء الصلاة التي طهرت في وقتها فحسب وهذا القول هو المترجح من حيث الدليل السابق ، فإن النبي ﷺ إنما ذكر أن الذي يدرك ركعة من وقت صلاة العصر فقد أدركها وكذلك الصبح ، و لم يذكر شيئا زائدا على ذلك مع كثرة من يحيض من النساء في وقته والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

---

(١) رواه البخاري في الحيض – باب شهود الحائض العيدين – ح ٣٢٤ – الفتح ١ / ٤٢٣.

(٢) رواه مسلم في الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – ح ٣٣٥ .

(٣) رواه البخاري في المواقيت – باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب – ح ٥٥٦ ، ومسلم في المساجد – باب من أدرك من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة – ح ٦٠٨ .

وهذا في حق من تأكدت أنها طهرت في وقت صلاة العصر بحيث لو نظرت آخر وقت الظهر لم تجد الطهر .

أما إذا لم تنظر آخر الظهر لكنها رأت الطهر في وقت العصر فالاحتمال موجود أنها طهرت وقت الظهر ولكنها ما رأته إلا في وقت العصر ، وعلى هذا يحمل قول من قال تصلي الصلاة وما تجمع إليها احتياطا للعبادة ، ولا أظن ذلك يكلفها شيئا ، والله أعلم .

٥ – الصوم : يحرم على الحائض أن تصوم فرضا أو نفلا ، ولا يصح منها، وتأثم بفعله ، وهذا انعقد الإجماع عليه وبعض النساء تتحرج من الأكل والشرب أمام أطفالها وهذا لا يعني أنها تصوم بل تفطر وتنوي ذلك و تأكل خفية عنهم مراعاة لمشاعرهم . ويجب عليها قضاء ما فاتها لحديث عائشة السابق في الصلاة : **« كنا نؤمر بقضاء الصوم »**.

و إذا أحست بانتقال الدم قبيل الغروب و لم يخرج إلا بعده فصومها تام لأن الشارع علق الحكم على خروج الدم لا على انتقاله . وإذا طهرت قبل الفجر ونوت فصيامها صحيح ولو لم تغتسل إلا بعد ظهوره لأن النبي ﷺ ربما يكون جنبا فيدركه الفجر فلا يغتسل إلا بعد ظهوره وهو صائم . متفق عليه . [1]

٦ – قراءة القرآن ومس المصحف والذكر للحائض :

لاخلاف بين أهل العلم أن للحائض أن تذكر الله عز وجل بسائر أنواع الذكر والتعظيم من تسبيح وتحميد وتهليل وتسمية على الأشياء وهذا لابد منه ،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم – باب اغتسال الصائم – ح ١٩٣ ، ١٩٤ من الفتح ٤ / ١٥٣ ، ومسلم في الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – ح ١١٠٩ .

تعالى مكانه ثم تغتسل وتصلي .

٢- متحيرة في المكان مع معرفتها لعددأيام حيضها : - إذا كان لها تمييز جلست أيام عادتها وإن لم يكن لها تمييز جلست أيام عادتها من أول كل شهر.

٣- أن تتحير فيهما معا : فإن ميزت عملت به وإن لم تميز تحيضت في علم الله ستا أو سبعا من أول كل شهر ثم اغتسلت وصلت ، ويلزم المستحاضة بكل حال أن تتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها لدوام حدثها ، ولا تمنع المستحاضة زوجها من من وطئها إلا ما كان أيام عادتها لأنه لم ينقل عن فاطمة بنت أبي حبيش ولا حمنة بنت جحش ولا سهلة بنت سهيل ولا غيرهن أن أزواجهن كانوا يمتنعون من الوطء اللهم إلا استقذارا و لم يذكر النبي ﷺذلك لما سألته المستحاضة ماذا تصنع والأصل بقاء ما كان على ماكان . ونص حديث فاطمة بنت أبي حبيش روته أم المؤمنين عائشة ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** » . [١]

وحديث حمنة بنت جحش وتكنى بأم حبيبة وهي ختنة رسول الله ﷺ أي أن أختها زينب تحته ﷺ فلما سألته قال لها ﷺ : « **إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثا وعشرين ليلة و أيامها وصومي ،**

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحيض - باب الاستحاضة- ح ٣٠٦- الفتح ١/ ٤٠٩ وأخرجه مسلم في الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ١ / ٢٦٢ح ٣٣٣ .

فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي إن قويت على ذلك » .

قال : « وهو أعجب الأمرين إلي » . (١)

فحديث فاطمة بنت أبي حبيش في المميزة ، وحديث حمنة في الناسية .

المبحث الثالث : أحكام النفاس

النفاس لغة : بالكسر . ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء . (٢)

واصطلاحا : دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها مدة معلومة . (٣)

وتحديده : لا حد لأقله على أصح أقوال أهل العلم ، وإذا ولدت المرأة جافة وجب عليها الغسل للولادة .

وأما أكثره ففي الأعم الغالب أنه أربعون يوما ما لم تر الطهر قبل ذلك فإن رأت الطهر وهو المادة البيضاء تخرج مع ماتحتشي به أو الجفاف بحيث لا يظهر أثر على القطن المحتشى به إذا رأت ذلك وجب عليها الغسل والصلاة ، وكرهوا لزوجها جماعها قبل الأربعين خشية عود الدم و لم يكرهه ابن تيمية وهو الصحيح في القياس ، أما إذا زاد الدم عن الأربعين فإن صادف وقت عادتها جلستها ، و إن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة – باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٦٧ ، والترمذي في الطهارة – باب في المستحاضة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الفيروزآبادي في القاموس المحيط ، باب السين ، فصل النون (ص : ٧٤٥) .

(٣) المبدع لابن مفلح ١ / ٢٩٣ .

التفسير عن عطاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ [1] قال: هي التسمية عند الجماع . [2]

٣- التستر عن أعين الغير وعن أسماعهم ، فأما التستر عن أعين الغير فلا خلاف في وجوبه ، وكذا ينبغي خفض الصوت فكان السلف يكرهون الوجس به وهو الصوت الخفي .

ولا حرج فيما يفعله الرجل مع امرأته لحديث : « **احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك** » [3] لكن من المستحب التغطية ولو كان داخل غرفة بحيث لا يراهما فإن الله أحق أن يستحيا منه .

وفي حديث ميمونة السابق أنها سترت النبي ﷺ وهو يغتسل في بيته .

٤- عدم التحدث بما يحصل بين الزوجين . فقد روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن الحسن قال : جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال : « **لعل أحدكم يتحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ؟** » ثم أقبل على النساء فقال : « **لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها ؟** » قال : فقالت امرأة : إنهم ليفعلون ، وإنا لنفعل . فقال : « **لا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة ، فجامعها والناس ينظرون** » [4] ، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **إن من شر الناس عند الله**

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٢٣) .
(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ .
(٣) انظر : صحيح أبي داود - كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري - ح ٣٣٩١ .
(٤) المصنف ٤ / ٣٩١ .

منــزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » [1].

ولأبي داود عن أبي هريرة مثله . [2]

٥- عدم الإكثار من الكلام عليه ، وأورد ابن قدامة أثرا عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس والفأفاء**» [3] ، و لأنه حال قضاء حاجة فينبغي قصد الحاجة وترك الكلام .

٦- ويستحب الملاعبة قبله والتقبيل وما أشبه ذلك لأنه أكمل في الاستمتاع .

٧- أن لا يعجل أحدهما الآخر ، فإن من كمال الاستمتاع أن يفرغا جميعا وقد قضى كل منهما وطره من صاحبه فإن كان ممن يقضي بسرعة انتظرها حتى تقضي حاجتها .

٨- ويستحسن إذا قضى الرجل حاجته أن تناوله زوجته خرقة أو منديلا ليمسح عنه أثر الجماع وتفعل هي مثل ذلك اتقاء لتقذير الفرش والثياب .

٩- شكر الله عز وجل الذي أباح الاستمتاع بالحلال مع إحسان القصد في الجماع ليثابا على فعله .

١٠- استحضار النية عنده لقصد الولادة فإن ذلك من مقاصد الزواج .

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح - باب تحريم إفشاء سر المرأة - ح ١٤٣٧.

(٢) كتاب النكاح - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ١ / ٥٠٢ .

(٣) أورده صاحب كنز العمال ١٦ / ٣٥٤ ونسبه لابن عساكر .

يعنون بذلك رسول الله ﷺ ، وإن الرجال والنساء في هذا الزمن الذي تيسرت فيه الأدوات الصحية لمسرفون في ماء الوضوء إلا من رحم الله وقليل ما هم .

وقد أدركنا إلى وقت قريب أن قربة الماء كانت تكفي الأسرة في الطعام والشراب والوضوء وغسل الزوجين وتنظيف الأواني ، وهذه البركة بسبب عدم الإسراف .

٣- وجوب التستر عند الاغتسال إذا كان ثم من يراه أو يخشى دخول داخل أو استيقاظ نائم بل إن حديث ميمونة أنها سترت النبي ﷺ مطلق . وهذا إذا كان ثم من يراه أو يخشى ذلك أما إذا أمن على نفسه ذلك فله أن يغتسل متجردا ولعله لو غطى حدود العورة بمئزر أو نحوه كان أولى و أستر ولو لم يكن ثم من يراه .

٤- إن الغسل يجب بالجماع ولو لم يحصل إنزال وهو ما يعرف بالإكسال، وكان لا يغتسل منه ثم نسخ وحديث عائشة ﷺ عندما سألها أبو موسى الأشعري عن ذلك بعد خلاف بين المهاجرين والأنصار قطع النـــزاع فإذا مس الختان الختان ولا يكون إلا بإيلاج، فقد وجب الغسل ولو لم يحصل إنزال كما جاء في « صحيح مسلم » .

كما أن المرأة إذا رأت ما يرى الرجل في نومه من الاحتلام وجب عليها الغسل إذا هي رأت الماء ، أما إذا لم ترى الماء فلا يجب عليها غسل . وقد ذكر ذلك رسول الله ﷺ وذكر وصف ماء الرجل وماء المرأة و أن من المائين يحصل

الشبه .[1]

٥- أن من أفاض الماء على بدنه أو انغمس في بركة فقد طهر و ارتفع عنه حدثه وهذا هو الغسل المجزئ .

٦- أن من جامع أو جومع وأراد أن يأكل أو ينام أو يعود فمن السنة أن يفعل بين ذلك بوضوء. فقد استفتى عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: « **توضأ واغسل ذكرك ثم نم** » وحديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.[2]

---

(١) انظر : صحيح مسلم – كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح٣١١،٣١٠ .

(٢) رواهما البخاري في الغسل – باب الجنب يتوضأ ثم ينام – ح ٢٨٨ ، ٢٨٩ – انظره مع الفتح ٣٩٣/١ .
ورواهما مسلم في كتاب الحيض – باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج – ح ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

الفصل الثاني : أحكام المعاشرة :

المبحث الأول : أحكام النكاح

لعل المباحث السابقة مثل مسؤولية المرأة نحو زوجها وكذلك ما مر معنا في بيان الحقوق والواجبات وحسن المعاشرة وما ذكرته من الآداب الأخرى فيه مما يتعلق بالنكاح فلم يبق إلا مسائل عامة أذكر أهمها مما يتعلق بالنكاح فيما يلي:

المسألة الأولى: تعريف النكاح والأصل فيه وبيان فضله والحكمة منه.

تعريفه : النكاح لغة : الوطء ، والعقد له ، و يراد به التزويج . وتناكحت الأشجار إذا تضامت ، ونكح المطر الأرض اعتمد عليها ، ونكح النعاس عينيه غلبها .[1]

النكاح اصطلاحا : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا .[2]

الأصل فيه : الكتاب ، السنة ، الإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[3]، وقال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .[4]

---

(١) القاموس المحيط ، باب الحاء ، فصل النون (ص : ٣١٤) ، المطلع على أبواب المقنع (ص : ٣١٨) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص : ٢٤٦) .

(٣) سورة النور - الآية (٣٢) .

(٤) سورة النساء - الآية (٣) .

وأما السنة فأحاديث كثيرة تقدم بعضها ولعل من أهم ما ورد في السنة قوله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » . [1]

وقوله ﷺ : « **أما إني لأتقاكم وأخشاكم لله ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » . [2]

وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنه : « هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » . يعني بذلك رسول الله ﷺ . [3]

وعن سعيد بن المسيب قال : سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » . [4]

وعن ابن مسعود مثله . [5]

ومما ورد في فضل النكاح :

- أن النبي ﷺ كان يفخر بأنه ولد من نكاح و لم يولد من سفاح ، قال ﷺ : « **ولدت من نكاح ولم ألد من سفاح** » [6] ، وكان أمر السفاح في الجاهلية

---

(١) رواه البخاري في النكاح - باب قول النبي ﷺ : ((يا معشر الشباب)) - ح ٥٠٦٥ - من الفتح٩/١٠٦ .

(٢) رواه البخاري في النكاح - باب الترغيب في النكاح - ح ٥٠٦٣ - من الفتح ٩ / ١٠٤ .

(٣) رواه البخاري في النكاح - باب كثرة النساء - ح ٥٠٦٩ - من الفتح ٩ / ١١٣ .

(٤) المصدر السابق في النكاح - باب ما يكره من التبتل - ح ٥٠٧٣ .

(٥) المصدر السابق - ح ٥٠٧٥ .

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ٢ / ٢٥٥ .

منتشرا ، وقد ذكرت عائشة ﷺ أربعة أنواع من الأنكحة مما كان سائدا قبل الإسلام ثلاثة منها نكاح سفاح . [1]

– كون النبي ﷺ زوج الرجل المرأة التي جاءت تعرض نفسها بما معه من القرآن [2] فهذا دليل على حرص الشارع على التزويج لأنه إذا انتشر الحلال وتيسرت سبله قلت طرق الحرام وضيقت مسالكه .

– أن الشارع الحكيم تولى رعاية الرابطة الزوجية منذ بداية التفكير فيها حتى تتم بل يحصل انتهاء بين الزوجين بموت أو أي فرقة أخرى .

لذا كان الزواج عماد الأسرة الثابتة إذ تؤدى فيه الحقوق والواجبات بشعور ديني تحترم فيه الروابط والعلاقات ويسمو بروح الإنسان عن دركة الحيوانية التي تجعل العلاقة جنسية بهيمية كما هو الشأن في كثير من المجتمعات التي تدعي التمدن والحضارة .

والزواج هو المقام الأول للأسرة التي هي الأساس في بناء المجتمع ونحوه و المجتمع الذي يكثر فيه الزواج يزيد سكانه ويكثر عطاؤه ، وعلى العكس من ذلك فالمجتمع الذي يقل فيه الزواج يتناقص فيه عدد السكان ويكون عرضة للانقراض ، و لهذا كان الزواج سببا من أسباب تكثير أمة محمد ﷺ فقد روى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له

---

(١) انـــظر : صحيح البخاري في النكاح – باب لا نكاح إلا بولي – ح ٥١٢٧ .

(٢) رواه البخاري في النكاح – باب التزويج على القرآن – ح ٥١٤٩ – من الفتح ٩ / ٢٠٥ .

في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾[٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « **ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب** » . متفق عليه .[٣]

ومما جرت به عادة الناس أن يتقدم الرجل إلى أهل المرأة فيخطبها لنفسه أو من وكله في ذلك ثم ينتظر الجواب ، وفي هذه الأثناء يحرم على من علم بهذه الخطبة أن يتقدم للمرأة لنهي الشارع عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

ومثل هذا إذا تقدم رجل لامرأة ثم تقدمت امرأة أو وليها للخاطب ليتزوجها ويترك زواجه من مخطوبته فهما في الحرمة سواء لاتحاد المعنى ، إلا إذا أراد نكاحهما معا فتزول الكراهة .

والأحوال التي يجوز فيها لخاطب آخر أن يتقدم هي :

١ – أن يترك الخاطب الأول الخطبة .

٢ – أن يرد الأول من المخطوبة أو ولي أمرها .

٣ – أن يستأذن الثاني الأول فيأذن له .

ولمن جهل الحال جواز الخطبة فإذا أخبر أنها مخطوبة وجب عليه الترك ويحرم على من أجيب بالموافقة أن يترك الأمر معلقا فإما أن يمضي أو يترك .

ولايجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره ، ويباح التعريض للمعتدة غير

---

[٢] سورة البقرة – الآية (٢٣٥)

[٣] رواه البخاري في النكاح – باب لا يخطب على خطبة أخيه – ح ٥١٤٢ من الفتح ٩ / ١٩٨ ، ومسلم في النكاح – ٢ / ١٠٣٢ ح ١٤١٢ .

الرجعية .

ما يباح من النظر إلى المخطوبة : مما يستحق التنبيه في هذا المقام هو أن يكون المتقدم صادقا عازما على النكاح ، وإلا فإنه يحرم على من قصد النظر لغير النكاح ، ومما يباح له النظر إليه : الوجه ، والكفان ، والقدمان .

فالوجه فيه علامة الجمال . وفي الكف علامة النعومة ، وفي القدم علامة خصوبة البدن .

وله تصعيد النظر وتصويبه إلى قوام المرأة ، وهذا قدر كاف إن شاء الله ولا يزيد على ذلك على الصحيح إلا ما ظهر له دون طلب منه .

والأصل في إباحة النظر للمخطوبة : حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » . [1] قال : فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها.

وهذا يدل على إباحة النظر لكل من الزوجين إلى الآخر فكما هو حق للرجل كذلك هو حق للمرأة ولهذا جاء في بعض طرق حديث جابر : قوله ﷺ : « **فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » .

ويستفاد من حديث جابر ما كان عليه النساء من الحياء والتستر والابتعاد عن مخالطة الرجال .

ومن أهم الضوابط للرؤية المشروعة :

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ ، وأبو داود في النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها - ح ٢٠٨٢ ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩١) .

١ – أن يكون القصد بالرؤية النكاح مع العزم على ذلك .

٢ – أن لا تكون الرؤيا بخلوة لنهيه ﷺ أن يخلو رجل بامرأة إلا ومعها محرم ، وقد توسع الناس في الخلو بالمخطوبة بما لا يبيحه الشرع .

٣ – أن يكون النظر لما يظهر غالبا وتعرف به الحال ولو كرر . ولعل بعض الصفات التي يريد أن يعرفها الخاطب تحصل عن طريق قريبات من النساء ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : أركان النكاح وشروطه :

أ – أركان النكاح :

١ – الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه كزوجتك أو أنكحتك ، ويكون قبل القبول .

٢ – القبول : وهو القول الصادر من الزوج أو وكيله مثل قبلت أو تزوجت أو رضيت بهذا النكاح . ويأتي بعد الإيجاب ولا يصحان ممن يحسن العربية إلا بها .

٣ – الزوجان الخاليان من الموانع .

ب – شروطه :

١ – تعيين الزوجين بأن يقول : زوجتك ابنتي فلانة إذا كان له بنات غيرها ويصح زوجتك ابنتي إذا لم يكن له غيرها . ويقول الآخر : قبلت زواجها لابني فيسميه ليتميز بين إخوانه ، أو يقول : قبلته لابني إذا لم يكن له غيره .

وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم فيما نعلم .

٢ – رضى الزوجين : والأصل في هذا الشرط قوله ﷺ : « **لا تنكح الأيم**

حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . [(١)]

ورد رسول الله ﷺ نكاح الخنساء بنت خدام لما رفعت أمرها إليه وذكرت أنها تكرهه . [(٢)]

والإجماع منعقد على ذلك في الجملة حكاه غير واحد من أهل العلم . [(٣)]

وذكر أهل العلم أن لولي المجنون والمعتوه تزويجه بغير إذنه لعدم معرفته مصلحة نفسه ولانعدام الإذن حينئذ .

واختار أكثر أهل العلم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ، وليس ذلك لأحد سواه . أما إذا بلغت تسع سنين ولو لم تكن بالغة فليس لأحد أن يجبرها على النكاح ولو كان أباها .

وهنا مسألة وهي أن الأباء في بعض الأماكن لا يستشيرون بناهم ولو كن بالغات عاقلات مدركات لمصلحتهن ، لأنه لا رأي للمرأة عندهم ، وفي بعض المجتمعات الأخرى يكون الأمر على العكس فآخر من يعلم بأمر الزواج الأب وكلاهما طرفا نقيض .

والإسلام وسط لا إفراط و لا تفريط ، ومع إعطاء البنت حرية التفكير وحرية الاختيار فللولي أن يمنع الزواج من غير الكفء ، وبخاصة فيما يتعلق بأمر الدين . فكما أنه لا حق له في الإجبار على من يريده له حق المنع من تزويجها بمن لا يصلح لها .

---

(١) رواه البخاري في النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما - ح ٥١٣٦ من فتح الباري ٩ / ١٩١ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة - ح ٥١٣٨ (الفتح ١٩٤/٩) .

(٣) الإفصاح ٢ / ١١٣ .

والنطق هو الأساس سواء كانت ثيبا أم بكرا ، لكن لو صمتت البكر استحياء ، فتستعلم من قبل أمها أو أختها .

وهذا نادر اليوم فتعليم المرأة وأجهزة الإعلام نقلت الفتيات إلى عصر الصراحة وإبداء الرأي مباشرة ، وإن وجد من لا تستطيع التصريح فإذنها صماتها كما جاء في الأثر.

٣- الولي : والأصل في هذا قوله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » [(١)] .

ولعائشة ﷺ مرفوعا : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » ، ثلاث مرات . [(٢)]

وقد روي عن الشافعي رحمه الله قوله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ بأنها أصرح آية في اعتبار الولي . [(٣)]

ويعتبر في الولي : التكليف ، والذكورية ، والحرية ، والرشد في العقد بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح ، وأن يكون عدلا ولو ظاهرا ، وأن يتفقا في الدين فلا ولاية لكافر على مسلمة [(٤)].

ومن ترك الصلاة متعمدا وأصر على الترك فلا ولاية له لكفره .

ويتولى العقد الأب ثم وصيه فيه ، ثم الجد لأب وإن علا ، ثم الابن ثم بنوه

---

(١) خرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، انظر : سنن أبي داود في النكاح - باب الولي - ح ٢٠٨٥ .

(٢) المرجع السابق - ح ٢٠٨٣ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ٢ / ٤٨٨ عند تفسير الآية (٢٣٢) من سورة البقرة .

(٤) وفي بعض البلدان الكافرة يحصل توثيق لعقد النكاح فيكون الولي كالأب مثلا كافرا أو من يتولى العقد والمنكوحة مسلمة فلا بد من تجديد وتصحيح للعقد عند من يتولى أمر المسلمين من العلماء أو الدعاة في تلك البلاد قبل الدخول .

وإن نزلوا ، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، ثم المولى المنعم بالعتق ، ثم أقرب عصبته نسبا حسب الميراث ، ثم عصبة الولاء ، ثم السلطان وهو القاضي فهو ولي من لا ولي له .

فإن عدموا زوجها ذو سلطان في مكانها ، فإن تعذر وكلت لأصلح رجل تراه فيتولى عقدها ، ولا تعقد لنفسها إلا عند عدم أولئك كلهم فتكون ضرورة يلجأ إليها عند الحاجة الشديدة إليها ، والله أعلم .

وتدخل الوكالة عقد النكاح لقصة زواجه صلى الله عليه وآله وسلم من أم حبيبة وهي بالحبشة [١] ، وكان وكيله فيه عمرو بن أمية الضمري .

٤- الشهادة : فلا ينعقد إلا بحضور شاهدين ذكرين مكلفين سميعين مسلمين في العقد بين مسلمين أو مسلم وكتابية عدلين ولو ظاهرا من غير أصلي الزوجين أو فرعيهما، لحديث ابن عمرو ابن عباس « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** » [٢] .

٥ - خلو الزوجين من الموانع :

بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب كرضاع أو مصاهرة واختلاف دين ، وكذا ما يمنع حق المعاشرة من العيوب الآتي ذكرها .

وهل الكفاءة شرط ؟ اعتبرها بعضهم شرطا ولم يعتبرها البعض الآخر ،

---

(١) رواه من أصحاب السنن : أبو داود في النكاح - باب الولي - ح ٢٠٨٦ ، والنسائي في النكاح - باب القسط في الأصدقة ٦ / ١١٩ .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب النكاح ٣ / ٢١١ ، ٢٢٥ ، وانظر : السنن الكبرى ٧ / ١٢٥ .

واعتبرها فريق ثالث شرطا للزوم العقد لا لصحته ، وعليه أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [1] ، ولما ثبت في السنة الصحيحة ففي « الصحيح » أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره ، فكان خيرا لها . [2] وزوج أبو حذيفة سالما ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى . [3]

والكفاءة في خمسة أشياء : الديانة ، الصناعة ، اليسار ، الحرية ، النسب .

ولايزال الناس يهتمون بشأن النسب والصناعة والحرية وبخاصة من جهة اللون ، والذي اختاره أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين لما مضى من الأدلة ولقوله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » . قالوا : يارسول الله وإن كان فيه ؟ قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه فانكحوه** » ثلاث مرات ، رواه الترمذي وحسنه . [4]

فالفاسق ليس كفئا للعدل ، قال تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾[5] .

وأود أن أشير إلى نقطة مهمة وهي أن بعض الأزواج إنما يعرف فجوره وفسقه بعد الزواج ، وعلى المرأة أن تبادر معه بالنصح و بخاصة ما يتعلق بأمر

---

(١) سورة الحجرات – الآية (١٣) .

(٢) صحيح مسلم في الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها – ح ١٤٨٠ .

(٣) رواه البخاري في النكاح – باب الأكفاء في الدين – ح ٥٠٨٨ – من الفتح ٩ / ١٣١.

(٤) صحيح الترمذي في النكاح – باب من جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه – ح ٨٦٥ ، ٨٦٦ .

(٥) سورة السجدة – الآية (١٨) .

الصلاة ، وكذا ما يتعلق بالمسكرات والمخدرات فإذا لم تر منه استجابة فلتبادر إلى طلب فسخ العقد ولتهرب منه ، وكثير من الأخوات لا تكشف أمر زوجها إلا فيما بعد وعند الاختلاف مع الأمور المادية وتكون قد أنجبت منه عددا من الأطفال فتقع في ورطة كبيرة يكون الخلاص منها شاقا .

المسألة الرابعة : عقد النكاح :

تعريفه : العقد في اللغة نقيض الحل هذا أصله ثم استعمل في كل ما يبرم من العقود ومنه الاعتقاد الجازم .

واصطلاحا : ألفاظ مخصوصة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة تؤدي إلى ربط المرأة بالرجل .

الأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [2] .

وقوله ﷺ للرجل الذي طلب الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ لما لم يسر له فيها حاجة : « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » . [3]

وذكر العلماء في العقد مجموعة من المستحبات :

١- كونه يوم الجمعة مساء لأنها أرجى ساعة إجابة فيه .

٢- كونه في المسجد لأنه أبرك مكان .

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣٥) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٧) .

(٣) رواه البخاري في النكاح - باب تزويج المعسر - ح ٥٠٨٧ - الفتح ٩ / ١٣١ ، ومسلم في النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - ٢ / ١٠٤٠ ح ١٤٢٥ .

٣- أن يتقدمه بخطبة الحاجة المعروفة .

ولو ضمنه بعض العبارات الواردة مثل ترويح بإحسان وتسريح بإحسان ونحو ذلك لكان حسنا .

وإذا تم العقد يدعى للمتزوجين بقوله : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير ، ورزقكما الذرية الصالحة .

ومما يحسن التنبيه عليه أن الناس يجعلون عقد القران فرحا ويبالغون في الوليمة فيه حتى لكأنه ليلة العرس ، ثم يجرى على ذلك عرف الناس والكارثة إنما تقع في الغالب على المتزوج ، فينبغي على الناس أن يقتصروا في هذه الأمور تسهيلا لأمر الزواج .

المسألة الخامسة : العيوب في النكاح ، وهي ثلاثة أقسام :

أ- ما يخص الرجل وهو عدم قدرته على الوطء بأي سبب من الأسباب .

ب- ما يخص المرأة وهو ما يمنع من وطئها بالكلية كالرتق والقرن والعفل، أو يمنع لذة الوطء كالاستحاضة المستمرة والقروح المستديمة وما أشبه ذلك .

ج- المشترك بينهما كالجنون والبرص والجذام والقرع والبخر وكل ما يؤدي إلى النفرة .

والمهم هنا أن من به عيب لا يجوز أن يكتمه عن صاحبه قبل العقد ، فإذا كتمه ثم تبين بعد فلصاحبه الخيار .

المسألة السادسة : أحكام الصداق :

الصداق : ويسمى المهر والنحلة ، والحباء ، والعقر ، والعلائق ، والصدقة .

تعريفه : لغة : الصداق لغة مأخوذ من الصدق لإشعار الزوجة بصدق الرغبة فيها .

واصطلاحا : هو العوض في النكاح ونحوه .

وإنما قلنا ونحوه ليدخل ما تستحقه المرأة برطء الشبهة مثلا .

الأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى قال الله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾.[1]

ومن السنة فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع نسائه وبناته ، فقد فرض لكل منهن مهرا لم يزد فيه على خمسمائة درهم ، أو اثنتي عشرة أوقية فضة .

والحديث السابق وفيه قال صلى الله عليه وسلم: « **التمس ولو خاتما من حديد** ».[2]

وانعقد الإجماع على مشروعيته ، وعند بعضهم يفسد النكاح بفساده ، ولا حد لأكثره ولا لأقله ، والمسنون تخفيفه ، فأكثر النساء بركة أيسرهن مؤونة ، وقد تقدم الكلام عليه فلا نعيده .

ويبقى هنا الإشارة إلى مسائل مهمة :

المسألة الأولى : المهر حق للمرأة قرره الشرع ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يعتدي عليه ، ولها أن تطيب نفسا ببعضه لوليها بشرط أن لا يكون ذلك سببا في التغالي فيه ، فهو موضوع لقضاء لوازم المرأة فحسب .

قال الله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا

(١) سورة النساء - الآية (٤) .

(٢) متفق عليه وتقدم قريبا .

مريئا﴾.[١]

ومن المؤسف أن الكثير من الناس اتخذوا بناتهم وأخواتهم سلعة تباع بالمزاد العلني ، وظن البعض أن المغالاة في المهر تزيد من قيمة المرأة أو تجعل لها هيبة ومنـــزلة عند الرجل، أو تحجزه عن بعض التصرفات كالزواج عليها مثلا .

وكل هذه الأمور ليست مخولة للأولياء أن يبالغوا في مهور النساء ، بل إن من أسباب فساد الشباب وانحرافهم الرئيسة المغالاة في الصداق .

المسألة الثانية : بيان متى تكون المرأة مستحقة له ؟

الأولى : أن يسمي الصداق قبل العقد ، ولا يمنع أن ينص عليه في العقد ومن شروطه أن يكون معلوما .

وتملكه بالعقد ويستقر في ذمته بالدخول ، وما حصل من نمائه فهو لها ، ولها أن تتصرف فيه ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك .

وإذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى أو المتعة .

وإذا لم يسم لها مهر فدخل بها ، فلها مهر مثلها من قريباتها كأخواتها وعماتها وخالاتها ، ويرجع إلى العرف فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وحكم الهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته حكم الهبة لا يحق له المطالبة بها في حال الانفصال لأنها تبرع ، اللهم إلا إذا وقع منهم غرر وحيلة فتحرم عليها لأن من أكل أموال الناس بالباطل .

المسألة الثالثة : حكم المهر المؤجل :

---

(١) سورة النساء – الآية (٤) .

حكى ابن قدامة [1] رحمه الله خلاف أهل العلم في المهر المؤجل ومحصل الخلاف أن أكثر أهل العلم يجيزه ويتأقت بأقرب الفرقتين من موت أحدهما أو المفارقة حال الحياة ، ومنهم من منعه واعتبره فاسدا ولها مهر مثلها ، ومنهم من حد له مدة كسنة ثم يحل ، وكلها أقوال لا أدلة عليها .

والذي ظهر لي أن ترك التأجيل هو الأفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما لم يجد الصحابي شيئا زوجه بما معه من القرآن ، ولم يفرض مهرا مؤجلا ، وكان بإمكانه أن يفعل لكنه لم يفعل وسنته أحق بالاتباع .

ثم إن التأجيل في المهر يسبب مشكلات بين الزوجين ، فقد يبدو للزوج أن يفارق المرأة فيضطرها إلى أن تتنازل عن الصداق المؤخر بدون وجه حق .

وقد تمارس المرأة بعض التصرفات غير اللائقة ولا تنصاع لطاعة الزوج ، وتجعل المهر المؤجل ورقة ضغط تهدد بها زوجها .

ومن خلال معايشتي لبعض المشكلات المتعلقة بالمهر المؤجل تبين لي أنه لا خير فيه، ولا يلجأ إليه إلا لضرورة قصوى ، أو حاجة ظاهرة والله أعلم .

المسألة السابعة : الشروط فيه :

المراد بها اشتراط ما يحقق مصلحة أو يدفع مضرة ، والمعتبر منها ما كان صحيحا موافقا للشرع ، وكان في العقد أو قبله بقليل على الصحيح .

وهي قسمان : صحيح لازم مثل أن تشترط في مهرها نقدا معينا يمكن الوفاء به أو تشترط أن تكون في سكن مستقل أو ألا يخرجها من بلدها ، أو أن لا

---

(١) المغني (١٠ / ١١٥) .

يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، وجعل بعضهم منه أن لا يتزوج عليها .

وألحق البعض كل ما لها فيه مصلحة ولا يعارض الشريعة مثل إكمال التعليم أو السماح لها بالعمل فترة معينة ، وما أشبه ذلك .

والدليل على صحة مثل هذه الشروط عموم الأحاديث الواردة في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **المسلمون على شروطهم** »(١) .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج** » متفق عليه (٢) .

وقول عمر ﷺ : « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

لكن لو شرطت طلاق ضرتها ، ولم يف بذلك هل من حقها طلب الفسخ ؟

الظاهر من النصوص أن لها ذلك ، ولكن ورد فيه نهي من الشارع حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها** »(٣) ، فيكون الاشتراط بمنـــزلة العام والنهي خاص ، والخاص يقدم على العام ، وبخاصة إذا علم أن الشخص عنده القدرة على تحمل المسؤولية وفية الكفاءة للتعدد .

وكذلك كل شرط ينافي مقتضى العقد أو يمنع الاستمتاع بالمرأة ، فهو

---

(١) صحيح الترمذي للألباني في الأحكام - باب ما ذكر في الصلح بين الناس - ح١٠٨٩ .

(٢) رواه البخاري في الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح - ح٢٧٢١ من الفتح ٥ / ٣٢٣ ، ومسلم في النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - ح ١٤١٨ .

(٣) رواه البخاري في الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح - ح ٢٧٢٣ من الفتح ٥ / ٥٢٣ .

باطل ، فإذا كانت الدراسة أو العمل خارج المنــزل يترتب عليها إضاعة الحقوق الزوجية أو الإخلال بالواجبات فليس للمرأة حق المطالبة بإنفاذ الشرط لتعارضه مع حق الزوج ، وحينئذ يدخل تحت حديث: « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط** »[(١)]

والقسم الثاني : الشروط الفاسدة : وهي على نوعين :

١- ما يبطل العقد من أساسه مثل نكاح الشغار ففيه يشترط كل منهما أن يزوجه الآخر موليته وهو باطل وكذا نكاح التحليل والمتعة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار . متفق عليه [(٢)]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **لعن الله المحلل والمحلل له** »[(٣)] وسماه التيس المستعار .

أما نكاح المتعة فكان مباحا ثم حرم ونسخ إلى الأبد ، ونهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وفي حجة الوداع .[(٤)]

٢- ما يبطل ويصح معه العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة

---

(١) هذا حديث بريرة المشهور ، وقد رواه البخاري في مواضع منها كتاب الشروط - في باب النكاح - ح ٢٧٣٥ من الفتح ٥ / ٣٥٣ .

(٢) رواه البخاري في النكاح - باب الشغار - ح٥١١٢ ، ومسلم في النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - ح ١٤١٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح - باب المحلل والمحلل له - ح ١٩٣٦ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٥٧٢ .

(٤) انظر : البخاري مع الفتح ٩ / ١٦٦ - ح ٥١١٥ ، ومسلم في النكاح - ح ١٤٠٤ (٢ / ١٠٢٢) .

عليه أو تشترط هي أن لا يطأها وما أشبه ذلك مما ينافي مقتضى عقد الزوجية فيلغى الشرط ويصح العقد ، وعلى كل واحد من الزوجين أن يقوم بما عليه من الحقوق والواجبات التي يقتضيها عقد الزوجية .

المبحث الثاني : الطلاق ، الرجعة ، الإيلاء ، الظهار ، الخلع ، اللعان ، وهذه أهم أسباب المفارقة .

المطلب الأول : الطلاق وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريفه ، وبيان الأصل فيه ، وحكمه :

الطلاق لغة : المفارقة ، وإزالة القيد والتخلية . [1]

واصطلاحا : حل قيد النكاح [2] بلفظ مخصوص .

والأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . .﴾ [3]

وقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [4]

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها قصة ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته فأمره صلى الله عليه وآله وسلم برجعتها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم

---

(١) لسان العرب (١٠ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٢٣) .

(٣) سورة الطلاق - الآية (١) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٢٩) .

تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء متفق عليه .[1]

والناس مجمعون على جواز الطلاق [2] في الجملة .

كما أن الخبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين واستحكم الخلاف ، وأصبحت الحياة جحيما لا يطاق فالطلاق حينئذ حل لزوال المفسدة ودفع المضرة .

وأما حكمه ففي الجملة جائز ، وتتنابه أقسام الحكم التكليفي فقد يجب عليه إذا كان موليا أو حكم به الحكمان إذا رأيا ذلك ، ويكره إذا كان لغير حاجة فهو أبغض الحلال إلى الله حينئذ ، ويحرم إذا كان بدعيا كما يأتي بيانه ويندب إليه إذا كانت المرأة غير عفيفة وتتهاون في أمور الشرع وزجرها فلم تنزجر ويباح فيما عدا ذلك .

المسألة الثانية : الحكمة منه :

شرع الله النكاح لبني آدم ، ومما يترتب عليه المعاشرة والمخالطة ولابد من الاحتكاك بين الزوجين ، وقد تضيق الأخلاق ، ويستحكم الخلاف ويحتدم النزاع إلى درجة لا يكون أمام الزوج أو الزوجة أو الحكمين إلا حل عقد النكاح .

وقد أخذ كثير من الغربيين على الإسلام إباحته الطلاق ، واعتبروا ذلك

(١) البخاري في الطلاق - باب قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } - ح ٥٢٥١ ، الفتح ٣٤٥/٩ ، ومسلم في الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - ح ١٤٧١ (٢ / ١٠٩٣) .

(٢) المغني كما سبق .

استهانة بحق المرأة ، ثم قلدهم بعض تلاميذهم من أبناء المسلمين .

وجهل هؤلاء وأولئك أن الطلاق موجود في شريعة اليهود، وعرفه العالم منذ القدم.

ثم إن نظرة هؤلاء العاتبين على الإسلام إباحته الطلاق إنما نظروا من زاوية واحدة وهي ما يقع على المرأة من الضرر وغاب عنهم جوانب أخرى ، فقد تتعذر العشرة بين الزوجين ، وتفشل كل سبل الإصلاح ، ولا يبقى إلا المفارقة وقد قال الله تعالى عن ذلك الموقف : ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [1] .

وكثيرا ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير ، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما .

وقد يطلع أحد الزوجين على ما لا يرضاه من صاحبه من خلق فيضيق به ضرعا ولا مخلص حينئذ إلا الطلاق أو المفاداة .

ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابية التي جاءته فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكن لا أطيقه ، وإني أخاف الكفر ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **أتردين عليه حديقته ؟** » فقالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » [2] .

والشاهد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على زوجة ثابت بن قيس

---

(١) سورة النساء – الآية (١٣٠) .

(٢) البخاري في الطلاق – باب الخلع – ح ٥٢٧٣ ، الفتح (٩ / ٣٩٥) .

ابن شماس كرهها له ، وعدم صبرها عليه وتضايقها من دمامة خلقته ، وكان الخلع وهو نوع من أنواع الفرقة حلا ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

ولو لم يكن هناك حل عند التباغض وأجبر كل من الزوجين بالبقاء مع الآخر لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة منها :

١- أن الضغينة تأكل قلبيهما وتزداد النفرة والتضايق بينهما .

٢- ومنها أن كلا منهما يسعى للتخلص من صاحبه بكل وسيلة ممكنة وهذا يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل واستعمال السحر والإيقاع بالآخر متى واتت الفرصة .

٣- ومنها أن المرأة إذا لم تنسجم مع زوجها اتخذت خدينا سريا وكذلك الرجل يتخذ خليلات وعشيقات يوافقنه في المزاج .

لكن الشارع جعل الطلاق حلا عند انسداد طرق الإصلاح ، وقد يجد الرجل امرأة تستريح إليها نفسه ، وكذلك المرأة تجد رجلا صالحا يضمها إليه ويعوضها ما فقدته في زوجها الأول .

والزواج عقد كسائر العقود متى رأى الشركاء أن المصلحة في حله جاز حله ، وإلا كان من أعظم أنواع الظلم أن يجبر أحد على الحياة مع لم يرغبه ولا تقبله نفسه .

ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » . [1]

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق - باب كراهية الخلع للمرأة - ح ٢٠٥٥ ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود

والطلاق كما سبق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، ولا يلجأ إليه إلا آخر الأمر فيسبقه الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح ، ثم تدخل أهل الإصلاح لرأب الصدع وإيقاف المخطئ عند حده ، لعل الأمور تستقيم ويتراجع المخطئ .

فإذا استحكم الخلاف أبيح الطلاق وأحسنه ما كان طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، لأنه هو السنة ، وليبقى أمام الزوجين فرصة المراجعة عند الندم .

فمع هذه الضمانات والاحتياطات أيرمى الإسلام بأنه بالطلاق استهان بحق المرأة ؟

إن للزواج مقاصد وأهداف إذا لم تتحقق فلا مانع من حله ليحل محله ما يحقق تلك الأهداف وتلك المقاصد .

المسألة الثالثة : أنواع الطلاق وأقسام المطلقات :

ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة فيه إلى قسمين :

١- طلاق السنة : وهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، وهذا مجمع على أنه طلاق سنة ، وسند هذا الإجماع حديث ابن عمر السابق ، فقد بين له صلى الله عليه وآله وسلم كيف يفعل إذا أراد أن يطلق كما أمر الله تعالى . (١)

٢- طلاق البدعة : وهو أن يطلق في طهر مس فيه ، أو في حيض ، أو يجمع لها الثلاث سواء بلفظ واحد على الصحيح أو متفرقات .

برقم ١٩٢٨ ، وفي صحيح ابن ماجه برقم ١٦٧٢ .

(١) حكاه الموفق إجماعا بنفي الخلاف . المغني (١٠ / ٣٢٥) .

ولا خلاف أنه آثم ، وفي وقوع الطلاق خلاف ، والصحيح إن شاء الله أنه يقع .

قال الموفق : « يقع في قول عامة أهل العلم ، ونقل عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال » .

ثم ذكر من ذهب إلى عدم الوقوع وهم : أبو نصر بن علية ، وهشام بن الحكم ، والشيعة .[١]

وذكر صاحب الإنصاف أن تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢] ذهبا إلى عدم الوقوع إذا طلق في حيض أو طهر أصابها فيه ، وتابعهما الشيخ عبد العزيز بن باز من المعاصرين .

ولعل حجتهم أن هذا طلاق مخالف لأمر الشرع فهو محرم فلا يقع ، وقاسوا على الوكيل فيه إذا حدد له الموكل زمنا فخالف وأوقع الطلاق في غيره.

ولعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما صريح في وقوع الطلاق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بمراجعتها ، ليطلقها طلاق السنة ، ولو لم يقع الطلاق لما كان في أمره بمراجعتها فائدة ، ولقال صلى الله عليه وآله وسلم : لم يقع عليه طلاق .

ثم هو طلاق من مكلف وقع على محل الطلاق فيقع كطلاق الحامل ، بل إنه أولى بالإيقاع لكونه خالف السنة ، وهو آثم مع الوقوع .

أقسام المطلقات :

---

(١) المصدر السابق (١٠ / ٣٢٧) .

(٢) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٤٨) .

١- الرجعية : أي التي يجوز للرجل أن يراجعها قبل انقضاء عدتها وهي المدخول بها إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، والرجعة مستحبة على أصح القولين في الجملة .

٢- البائن : وهي التي لا يجوز أن تعود إلى عصمة الرجل إلا بشروط معينة وتنقسم البينونة إلى قسمين :

أ- بينونة صغرى : ولها صورتان : إحداهما : أن يطلق قبل الدخول فتبين بطلقة واحدة ، وإذا أراد إعادتها فلابد من عقد ومهر جديدين ولابد من رضاء الزوجة ، فكأنه عقد زواج جديد .

ثانيهما :أن يطلقها تطليقة أو تطليقتين ثم لا يراجعها حتى تنقضي عدتها ، وحينئذ لابد من عقد ومهر جديدين .

ب- بينونة كبرى : وهي أن يطلق المدخول بها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج آخر، قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [(١)]

المسألة الرابعة : الألفاظ التي يقع بها وحكم تعليقه :

أ- الألفاظ الصريحة فيه : وهي ما لا تحتاج إلى الرجوع إلى النية كلفظ طالق وطلقتك وسرحتك وفارقتك وما أشبه ذلك .

ب- الألفاظ الكنائية : وهي ما تحتاج إلى النية في بيان المراد بها مثل قوله لزوجته : أنت خلية وبرية وبائن وبته وأنت حرة ، وما أشبه ذلك ، فيرجع في هذه الألفاظ إلى النية وبيان المراد بها فيقع ما أراد من طلاق أو عدد فيه أو غير

---

(١) سورة البقرة – الآية (٢٣٠) .

ذلك مما قصد .

تعليق الطلاق :

كثر استعمال التعليق للطلاق في هذا الزمن بسبب ما يقع من المشكلات فمثلا نجد أن الرجل يعلق طلاق امرأته على خروجها من البيت فيقول : إن خرجت فأنت طالق ، وتارة يقول : إن ذهبت إلى فلانة فأنت طالق ، وحينا يقول: إن كلمت فلانة أو كلمتك فأنت طالق ، ولعل لهذا التعليق بعض التبرير عند بعض الأزواج لما يلمسه من الزوجة من التغير عند بعض الزيارات أو أثر بعض المكالمات الهاتفية فيريد أن يكف الشر فيعلق الطلاق.

وإذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط يمكن وقوعه تعلق الطلاق به ، فإذا تحقق الشرط وقع الطلاق على الصحيح .

ولهذا أنصح الزوجة إذا نهاها زوجها عن أمر ليس فيه مصلحة أو فيه عليه مضرة أن تنتهي وتسمع وتطيع لئلا يترتب عليه خراب بيتها .

كما أنصح الأزواج أن لا يعلقوا الطلاق على أمر قد يتراجعون عنه مثل إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق ، فلابد من الذهاب لصلة الرحم وزيارة الوالدين ولو بعد حين ، ومثل لو كلمت أختك فأنت طالق ، فلابد مستقبلا أن تكلمها وهكذا لا ينبغي الاستعجال في أمر للإنسان فيه أناة وقدرة على التحكم في ألفاظه ، فاللفظ إذا خرج من الصعوبة بمكان إعادته ، فحتى لو رضي الزوج فيما بعد وسمح للزوجة أن تذهب وأن تكلم يقع به الطلاق لكونه علق شرط معلق ، اللهم إلا إذا خرجت مخرج اليمين كأن يريد حثها على فعل شيء أو الكف عنه فتكون يمينا

مكفرة [1] على أصح القولين .

المسألة الخامسة : الحلف بالطلاق :

في بعض المجتمعات يكثر الحلف بالطلاق وعلى أتفه الأسباب ، ومما جرت به عادة بعض الناس لا يقبل عزومة إلا إذا حلف عليه بالطلاق أو بالحرام ، ولاشك أن الحلف بالطلاق أو الحرام أيمان الفساق ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

ومن صور الحلف بالطلاق أن يقول : علي الطلاق أو الطلاق يلزمني أو علي الحرام، ويريد به الطلاق ، فمتى أراد بحلفه الطلاق وقع عليه ما أراد إذا حنث في يمينه كأن يقول : علي الطلاق ما أفعل الشيء الفلاني ، ثم فعله فيما بعد ، أو علي الطلاق لأفعلن كذا ، و لم يفعل فإنه يقع به ما علق عليه .

لكن إذا أراد حث زوجته على فعل شيء أو كفها عنه مثل أن يقول علي الطلاق ما تخرجين اليوم ، أو ما تكلمين أهلك و لم يكن في نيته سوى ذلك فتنعقد يمينا إذا حنث فيها كفر كفارة يمين والله أعلم .

المسألة السادسة : حكم التوكيل فيه :

يجوز التوكيل في الطلاق كما يجوز التوكيل في النكاح وممن يصح توكيله الزوجة فلو قال : طلقي نفسك أو أنت بالخيار أو أمرك بيدك فلها أن تطلق نفسها طلقة واحدة ، لأنه حق له ويجوز أن يوكل فيه أو يهبه لمن يشاء ولا تزيد على

(١) أي تحلها كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن لم يجد شيئا صام ثلاثة أيام .

الواحدة .

وإذا عاد عن التوكيل أو فعل ما ينافيه كالجماع قبل حصول الطلاق منها سقط حقها فيه ، لأنه عزل للوكيل عما وكل فيه .

وإذا حدد لها عددا معينا ملكته إلا أن يعود فيه قبل أن تطلق نفسها فيسقط حقها في التوكيل حينئذ .

وعلى هذا لا تملك المرأة أن تطلق نفسها ابتداء ، وإنما جعل الله أمر الطلاق بيد الرجل ، لأنه أكمل عقلا وأعرف بعواقب الأمور وأقل انسياقا وراء العاطفة بخلاف المرأة فلو كان الأمر بيدها لطلقت نفسها لأتفه الأسباب .

المطلب الثاني : الرجعة :

١- تعريفها والأصل فيها :

وهي إعادة الزوجة المطلقة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ . [١]

وطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفصة ثم راجعها . [٢]

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق مدخولا بها طلقة أو طلقتين أن له الرجعة ، وإذا طلق العبد طلقة واحدة فله الرجعة كذلك . [٣]

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

(٢) صحيح سنن أبي داود - ح ١٩٩٨ في الطلاق - باب في المراجعة .

(٣) المغني (١٠ / ٥٤٧) .

٢- **شروطها** : ومن شروطها :

١- أن يكون الطلاق غير بائن فكل طلاق أو فسخ تبين به المرأة ، ولو بينونة صغرى لا يملك الرجل حق الرجعة فيه .

٢- ويشترط أن تكون المراجعة في أثناء العدة ، ولا يشترط رضى الزوجة فيها .

ومن ألفاظها : راجعت زوجتي فلانة أو ارتجعتها ، أو أمسكتها أو رددها وما شابه ذلك مما يؤدي معناها .

٣- الرجعية زوجة من كل وجه تجب لها النفقة ويصح له وطؤها ويجوز أن تتزين له وترثه لو مات وهو يرثها إن ماتت قبل انقضاء عدتها ، ويلحقها طلاقها لكن لا قسم لها إلا بعد المراجعة .

٤- ويسن له الإشهاد على رجعتها ولا يجب في أصح القولين .

٥- وإذا عادت فتعود على ما بقي له من عدد الطلقات .

٦- **حكمها** : وتستحب الرجعة لكل من طلق زوجته وأوجبها بعضهم لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **مره فليراجعها** » .

ولعل في الرجعة إصلاحا لحالها إذا كان الطلاق بسبب من قبلها كتهاونها في أمر الشرع مثلا ، وربما يرزقان ولدا صالحا بعد المراجعة فيكون خيرا لهما .

٧- **حكم المضارة** : ولا يجوز له مراجعتها من أجل مضارتها وتطويل العدة عليها، قال الله تعالى : ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا

آيات الله هزوا﴾ [1].

المطلب الثالث : الإيلاء :

تعريفه : وهو الحلف بأن لا يطأ زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [2]

حكمه : وهو حرام كالظهار ، وهو من عمل أهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا ، فيتركها لا أيما ولا ذات بعل، فكان المسلمون عليه أول الإسلام فضرب الله له أجلا وحد له حدا، وهذا من سماحة الإسلام ورفعه مكانة المرأة وقطع الطريق على المضارين .

ممن يصح : يصح من كل زوج يصح منه الطلاق ، وإذا حلف أن لا يطأ زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر أجل مدة أربعة أشهر ، ثم يخير بين أن يكفر عن يمينه ويطأ وجوبا وبين أن يطلق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم لأنه مضار.

ومن حلف لا يطأ زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فليس بمول ، وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يقرب نساءه شهرا فلما انتهى الشهر غدا أو راح . [3]

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣١) .

(٢) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) رواه البخاري في الطلاق - باب قول الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } - ح٥٢٨٩ من الفتح ٩ / ٤٢٥ .

ولا يجوز للرجل أن يضار زوجته فيتركها كالمعلقة ، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

المطلب الرابع : الظهار :

تعريفه:وهو تشبيه الرجل امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب أو نسب.

حكمه : هو من أفعال الجاهلية وقد حرمه الشرع حيث قال الله تعالى :

﴿الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ...﴾[1]

وقد نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذت تجادله وهو يقول : « **ما أرى إلا أنك قد حرمت عليه** » ، وهي تقول : أشكوا إلى الله صبية إن تركتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **اتقي الله فإنه ابن عمك** » ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ .[2]

وبين سبحانه أن الظهار منكر من القول وزور ، وبين بعد حكمه ما يكفره.

كفارته : وهي إما أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من طعام .

---

(١) سورة المجادلة – الآية (٢) .

(٢) صحيح أبي داود في الطلاق – باب الظهار – ح ١٩٣٤ .

ويكفر قبل أن يطأ لقوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [1] .

وكان الأمر في الجاهلية كالإيلاء يظاهر الرجل من امرأته فتحرم عليه ولا يكون طلاقا لها فتنكح زوجا آخر فهو أيضا للمضارة ، فجاء الإسلام بالحل وهو الكفارة إذا أراد أن تعود امرأته إلى عصمته ، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بالمسلمين ومن رفقه بالمرأة ، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة وسميت السورة بالوصف الذي اتصفت به خولة بالمجادلة فأي تكريم هذا للمرأة في دين الإسلام ؟ فسبحان من وسع سمعه الأصوات وجعل لكل مشكلة حلا ومخرجا.

المطلب الخامس : الخلع

تعريفه : وهو فراق الزوجة بعوض بلفظ مخصوص .

والأصل فيه : الكتاب ، السنة ، الإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[2]

وأما السنة فقصة حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقد أبغضته وعرضت الأمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « **أتردين عليه حديقته ؟**» فقالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **خذ الحديقة**

(١) سورة المجادلة - الآية (٣ ، ٤) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٢٩) .

وطلقها تطليقة »[1] ففعل، فكانت سنة .

وقد انعقد الإجماع على جوازه إذا كان هناك ما يقتضيه .[2]

الحكمة منه : ولعل الحكمة ظاهرة منه ، وهي أن المرأة قد تضيق بالرجل من حيث خلقه أو خلقه أو دينه أو كبر سنه وتخشى أن تغضب الله تعالى بالتقصير في حقوقه وارتكاب أمر لا يجوز ، فجعل الله لها حلا ومخرجا فتدفع له ما أخذته منه ، وينفسخ النكاح بينهما ، وكذلك الرجل قد لا يجد من المرأة تفهما وقد يبغضها لخلقها أو خلقها أو دينها فيضطرها إلى المخالعة لئلا يظلمها أو يرتكب أمرا يخالف به شرع الله ، فشرع الله له مخالعتها ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ .

تكييفه الشرعي : والخلع فسخ على الصحيح أي يحل عقد الزوجية بالكلية، وإذا أرادا التراجع فلابد من عقد ومهر جديدين ، ولهما ذلك .

صيغته : وصيغته الصريحة : خلعت ، فسخت ، فاديت ، ونحو ذلك .

ولا يجوز للرجل أيضا أن يضايق المرأة مع قيامها بحقوقه وحقوق الله تعالى لتفتدي منه ، وإنما جعل حلا عندما يخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى ، وإذا احتدم بينهما النزاع ، وهذا أيضا من تكريم الإسلام للمرأة وصيانتها وحفظ حقوقها ، وإذا أبى الزوج المخالعة فللقاضي أن يفسخ النكاح بعد استنفاد طرق الإصلاح .

---

(١) خرجه البخاري في الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه - ح ٥٢٧٣ من فتح الباري (٩ / ٣٩٥) .

(٢) الإفصاح (٢ / ١٤٤) .

المطلب السادس : اللعان

تعريفه : وهو شهادات مؤكدات بأيمان تصدر عن الزوجين بصفة مخصوصة .

الأصل فيه : الكتاب ، السنة ، الإجماع .

قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (١) .

ومن السنة قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **البينة أو حد في ظهرك** » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينـــزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت آيات الملاعنة في سورة النور. (٢)

وحكى الإجماع عليه ابن هبيرة في « إفصاحه » . (٣)

حكمه : يختلف باختلاف الأحوال :

أ- فإذا رأى الرجل امرأته تزني والعياذ بالله وغلب على ظنه أنها تحمل من ذلك الزنا وجب عليه شرعا أن يقذفها ، فإن اعترفت بما فعلت أقيم عليها حد الزنا ، وإن أنكرت تلاعنا .

---

(١) سورة النور – الآية (٦ – ٩) .

(٢) أصل القصة في البخاري في الطلاق – باب اللعان – باب يبدأ الرجل بالتلاعن – ح ٥٣٧٠ ، وهو بهذا اللفظ في صحيح أبي داود – ح ١٩٧٤ (٢ / ٤٢٥) في الطلاق – باب في اللعان .

(٣) (٢ / ١٦٧) .

ب- إذا رآها تزني وشك في حملها جاز له ذلك ، واستحبه بعض أهل العلم ولو لمجرد الزنا .

ج- إذا علم أنها زنت وأنها لا تحمل من ذلك الزنا أبيح له القذف وسترها أفضل ، ويطلقها خير له من إمساكها لإتيانها بالفاحشة .

ما يترتب عليه من أحكام :

١- إذا تلاعنا فرق بينهما فرقة أبدية لقول سهل بن سعد الساعدي : « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » . [١]

٢- أن ابنها الذي رميت بالزنى من أجله يكون تبعاً لأمه ترثه ويرثها لعموم الحديث : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » . [٢]

وفي « صحيح مسلم » : « فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » . [٣]

٣- إذا جاءت بالولد بعد الملاعنة شبيها بزوجها أو بمن رميت به فلا يغير ذلك من الحكم شيئا ، وقد جاءت امرأة هلال بابنها شبيها بمن رميت به ، ولم يتعرض لها رسول صلى الله عليه وآله وسلم بل قال : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** » . [٤]

كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالملاعنة بين الزوجين ثم فرق

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٤١٠) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في مواضع منها : البيوع - باب تفسير المشبهات - ح ٢٠٥٣ ، الفتح (٢٩٢/٤) ، ومسلم في الرضاع - باب الولد للفراش - ح ١٤٥٧ .

(٣) صحيح مسلم في اللعان - ح ١٤٩٢ (٢ / ١١٣٠) .

(٤) صحيح أبي داود كما سبق قريبا .

بينهما و لم يقم حدا لمن رميت به ، لإقدام الزوج على الملاعنة ثم الزوجة بعده .

٤- عرض التوبة عليهما بعد التلاعن ، لأن أحدهما كاذب قطعا .

الحكمة منه :

١- أن الرجل قد يجد مع امرأته من يعاشرها بالحرام وليس معه من يشهد على ذلك ، فجعل الله له مخرجا بالتلاعن .

٢- قد تحمل المرأة من ذلك الوطء ، فلو لم يكن للرجل مخرج بقذفها لنسب إليه ، ولاختلفت الأنساب وورث من ماله وكشف على محارمه وهو أجنبي عنه .

٣- إن الأعراض مما يجب صيانتها ، فلا يجوز أن تلوك فيها الألسن بدون مبرر ، فلا يجوز أن يقول الرجل لامرأته : يا زانية ، وهو لم يرها تزني ، فلو قال ذلك ثم نكل عن اللعان ، أقيم في ظهره حد القذف ، كما أن المرأة إذا علمت أن من حق الزوج قذفها إذا زنت احتاطت وعفت واتقت الله تعالى .

المبحث الثالث : العدة والإحداد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العدة :

تعريفها : مأخوذ من العدد ، فإن أزمنة العدد محصورة بعدد معين .

واصطلاحا : تربص المرأة التي فارقت الزوج مدة معينة .

الأصل فيها : الكتاب ، السنة ، الإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [1] .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس : « **اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فآذنيني** ».[2]

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة . [3]

كما أجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، وسند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾[4] ، كما أنها تجب عليها العدة إذا توفي عنها الزوج كما يأتي .

أنواع المعتدات :

الحامل : تعتد بوضع كل الحمل مطلقا ، لقول تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

(٢) رواه مسلم في الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها - ح ١٤٨٠ .

(٣) المغني (١١ / ١٩٤) .

(٤) سورة الأحزاب - الآية (٤٩) .

حملهن ﴾ [1] ولو كانت متوفى عنها على الصحيح أو مطلقة .

١- المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا : فتعتد بأربعة أشهر وعشرا سواء كانت صغيرة أو كبيرة من ذوات الأقراء أو يائسة لعموم قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [2] .

٣- المطلقة :

١- إن كانت من ذوات القروء وهي الحيض فلا بد أن تحيض ثلاث حيض ثم تطهر لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [3] .

إن كانت صغيرة لم تحض أو يائسة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [4] أي فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر .

٣- المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لما سبق .

وكل فرقة بين الزوجين بعد الدخول فعدتها عدة الطلاق إن كانت حاملا بوضع الحمل ، وإن كانت ذات أقراء فبثلاثة أقراء ، وإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر سواء كانت تلك الفرقة خلعا أو لعانا أو بسبب رضاع أو فسخ بعيب أو غيره ، أو موطوءة بشبهة أو في نكاح فساد .

يكفي أن تستبرأ الأمة المسبية بحيضة .

---

(١) سورة الطلاق – الآية (٤) .
(٢) سورة البقرة – الآية (٢٣٤) .
(٣) سورة البقرة – الآية (٢٢٨) .
(٤) سورة الطلاق – الآية (٤) .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى حيض حيضة** » . [1]

الحكمة من العدة :

١- تعظيم حدود الله والوقوف عند ما حده الشارع طاعة لله تعالى .

٢- احترام حق الزوج وتقديس رباط الزوجية .

٣- براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب .

٤- تعظيم مكانة المرأة بحيث إذا انتهى أمد العدة فهي حرة تعمل في نفسها ما تشاء ، وليس لأحد عليها سلطة كما كانت تفعل الجاهلية بها .

٥- أن في العدة مجالا للتراجع إذا كان الطلاق رجعيا .

المطلب الثاني : الإحداد ويقال له الحداد :

تعريفه : وهو اجتناب المتوفى عنها كل ما يدعو إلى النكاح ويرغب فيه من زينة أو طيب أو نحو ذلك .

الأصل فيه : السنة ، الإجماع .

أما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** » . [2]

وأما الإجماع فقال الموفق رحمه الله : « ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا عن الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد ،

---

(١) صحيح أبي داود للألباني – ح ١٨٨٩ في النكاح – باب في وطء السبايا ، ورقمه في السنن ٢١٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض – باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض – ح ٣١٣ ، الفتح (١ /٤١٣)، ومسلم في الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة – ح ١٤٨٦ (٢ / ١١٢٣) .

وهو قول شذ به عن أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه » . [1]

ويستوي فيه سائر النساء اللهم إلا الحامل ، فإنها إذا وضعت انقطع إحدادها لانتهاء عدتها كمن توفي عنها زوجها وهي حامل في نهاية شهرها السادس ، فإنها تحد حيث تضع حملها ، ثم تنقضي عدتها وإحدادها على أصح أقوال أهل العلم ، ولا تعتد بأطول العدتين حينئذ للعموم في قوله تعالى : ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

بيان ما تجتنبه المرأة في الإحداد :

الواجب أن تجتنب المرأة الزينة من الثياب والكحل والطيب والحلي والخضاب وكل ما يدعو إلى نكاحها ، وما تتزين به المرأة لزوجها ، وتلزم بيت الزوج وبخاصته في المبيت إلا أن تدعو ضرورة أو حاجة ملحة إلى خروجها .

بيان ما يجوز لها فعله :

وللمرأة أن تتنظف في ثيابها ، وتمشط شعرها ، وتقص أظفارها ، فإن ترك الأوساخ على البدن والثياب وعدم أخذ الأظفار والشعور للحادة حتى تنتهي عدتها من عادات الجاهلية وكانت تبقى حولا كاملا حتى تصبح مثل الوحش ، وقلما افتضت بشيء بعد الحول إلا مات ، فألغى الإسلام هذه العادة وأبدلها بالإحداد مدة معينة تجتنب فيها أشياء محددة ، وليس منها النظافة ، فهذا من حكمة الشرع وفضل الله على المرأة ورحمته بها مع المحافظة على حق الزوج فسبحان العليم الخبير.

---

(١) المغني (١١ / ٢٨٤) .

المبحث الرابع : الرضاع :

تعريفه : لغة : مصدر رضَع الثدي إذا مصه .

واصطلاحا : مص من دون الحولين لبن امرأة ثاب عن حمل أو نحو ذلك .

الأصل في التحريم بالرضاع : الكتاب ، السنة ، الإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرَضاعة ﴾ (١) فقد عدهن الله من جملة المحرمات .

وأما السنة فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** » متفق عليه . (٢)

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم ، قال الوزير ابن هبيرة : « واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب » . (٣)

شروط الرضاع المحرم :

١- أن يكون من امرأة فلا يحرم لبن البهيمة اتفاقا .

٢- أن يكون في الحولين ، فلا يحرم رضاع الكبير اتفاقا ، وما جاء في خبر سالم مولى أبي حذيفة خاص به ، وخالف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة حيث لم يذهبن إلى قولها كما في « صحيح الإمام مسلم » (٤) ، وهو ما فتق

---

(١) سورة النساء - الآية (٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح - باب { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } - ح ٥٠٩٩ ، الفتح (٩ / ١٣٩)، ومسلم في الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - ح ١٤٤٤ .

(٣) الإفصاح (٢ / ١٧٨) .

(٤) في الرضاع - باب رضاعة الكبير - ح ١٤٥٤ (٢ / ١٠٧٨) .

الأمعاء وأنبت اللحم .

٣- أن يكون اللبن نتج عن حمل أي بعد الولادة على الصحيح .

٤- أن تكون الرضعات خمسا مشبعات ، فلا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان ، ولا ما دون الخمس على الصحيح ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات »[1]

٤- نسبة الرضيع إلى أبيه وأمه من الرضاع :

يعتبر الرضيع ولدا للمرأة التي أرضعته وهو أخ لكل ولد ولدته سواء كانت الولادة من زوج سابق أو لاحق ، على أبي الرضيع لعموم النص السابق فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

كما أنه يصبح أخا لكل ولد للرجل من هذه المرأة أو غيرها ، فإن اللبن مشترك بين الرجل والمرأة .

والدليل الحديث السابق ، وقصة أفلح أخي أبي القعيس ، فإن عائشة رضي الله عنها رضعت من أم أبي القعيس ، فلما جاءها أفلح وهو يصبح عمها لأنه أخو أبيها من الرضاع لم تأذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال : « **إإذني له** » ، وفي لفظ : « **فإنه عمك تربت يمينك** »[2]

وهكذا سائر القرابة تنتشر فيهم الحرمة كما تنتشر في القرابة النسبية .

---

(١) صحيح مسلم في الرضاعة - باب التحريم بخمس رضعات - ح ١٤٥٢ (١٠٧٥/٢) .

(٢) صحيح مسلم في الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ح ١٤٤٥ (٢ / ١٠٦٩) .

خطأ شائع :

يظن بعض الناس أن الولد إذا رضع من امرأة مع مولودها فيكون أخا لذلك المولود فقط ، وربما يتقدم المرتضع لابنة المرأة التي لم تصادف رضاعته ، وهذا منكر فإنه يتزوج أخته لأنه أصبح ولدا لهذه المرأة كالولد النسبي ، يحرم عليه كل بنت لها مطلقا من هذا الزوج أو من غيره ، رضعت معه أو لا .

إذا شكوا في عدد الرضعات فما الحكم ؟

أي هل بلغت خمسا أم لم تبلغ ؟ فحينئذ يعمل بالأحوط ، فتكون هذه المرأة التي أرضعت وبناتها محرمات على ذلك الرضيع منها ، وفي نفس الوقت يحتجبن منه لعدم القطع بحرمته ، والقاعدة الفقهية المشهورة أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم جانب الحظر ، كما أن الفروج يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها .

المبحث الخامس : الكفالة :

والمراد هنا كفالة اليتيم ومن لا ولي لها من النساء .

قرر الشارع الحكيم كفالة الطفل وحضانته والعناية به ، وجعلها من الواجبات ، لأنه يهلك بتركها ، فلابد من الإنفاق عليه ، ومنعه من المهالك وتعليمه وتربيته لينشأ صالحا مصلحا .

وهو إما أن يعيش بين أبوين إذا كانا مجتمعين في عش الزوجية وإما أن يكفله أحدهما في حال المفارقة .

ولا كفالة لفاسق لعدم الثقة به في أداء الواجب ، ولا لقاصر لحاجته إليها ، ولا لكافر على مسلم ، خوفا على دين المكفول ، ولأنه لا ولاية له على المسلم

ولحنان الأم وشفقتها فيه أحق بالحضانة إذا توفرت فيها الشروط ، وانتفت الموانع متى ما طلقت حتى تبلغ البنت سبع سنين ، ثم تسلم إلى أبيها ، ويخير الغلام بعد تلك السن، إلا إذا نكحت المرأة فإن حقها يسقط في الحضانة لحديث : « **أنت أحق به ما لم تنكحي** » . [1]

والنفقة واجبة على الأب بكل حال أو على الوارث ولو اختار الغلام أمه بعد سبع سنين يكون بالنهار عند أبيه ليعلمه ويربيه ويؤدبه ، ويبيت عند أمه ليلا من أجل دفئها وحنانها .

وقد ينشأ في المجتمع بسبب الكوارث والأمراض والموت فئة هم الأيتام وهم

(١) رواه أبو داود في الطلاق - باب من أحق بالولد ، السنن (١ / ٥٢٩) ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٩٩١ وقال : حسن .

الذين فقدوا الأبوين أو فقدوا الأب ، أما فاقد الأم مع وجود الأب فلا يسمى على الصحيح يتيما .

قال القرطبي رحمه الله: « اليتيم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم »[(١)].

وقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة** » . [(٢)]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قال شيخنا في « شرح الترمذي » : « لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منـــزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو مترلة النبي لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه » . [(٣)]

وهذا الكلام عام في كفالة اليتيم سواء كان ذكرا أو أنثى .

غير أن الإسلام خص يتامى النساء ببعض التوصيات والأحكام :

فقال الله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٤) .

(٢) متفق عليه : خرجه البخاري في الطلاق - باب اللعان - ح ٥٣٠٤ من الفتح (٩ / ٤٣٩) ، ومسلم في الزهد - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم - ح ٢٩٨٢ (٤ / ٢٢٨٦) .

(٣) فتح الباري (١٠ / ٤٣٧) .

وثلاث ورباع . . . ﴾ [1] الآية .

وقال تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما ﴾ [2] .

ففي تفسير الآية الأولى ذكر البخاري رحمه الله بسنده المتصل إلى عروة بن الزبير : « أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يسقط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ ، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنه إذا كن قليلات المال والجمال » . [3]

---

(١) سورة النساء - الآية (٣) .

(٢) سورة النساء - الآية (١٢٧) .

(٣) رواه البخاري في التفسير ، باب { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى } ح ٤٥٧٦ ، الفتح (٢٣٩/٨).

فيكون المراد أن اليتيمة يجب أن يقسط إليها ، وأن يتورع عن مالها ، ولا يجوز لمن في حجره يتيمة ذات مال أن يطمع في ماله ، فيجعل النكاح وسيلة للوصول إليه مع عدم رغبته فيها لذاتها ، ثم إذا رغب في نكاحها أعطاها من الصداق مثل صداق مثيلاتها لا ينقص منه شيئا ، فهذا هو القسط الذي أمر الله به من كان وليا لليتيمة وأمرها بيده .

واختار ابن جرير رحمه الله أن العدل كما يجب في حق اليتامى يجب أن يكون في حق النساء . [١]

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية الأولى : « أي وإن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم ، وخفتم أن لا تقوموا بحقهن ، لعدم محبتكم إياهن فاعدلوا إلى غيرهن وأنكحوا ما طاب لكم من النساء أي ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين ، والجمال ، والحسب ، والنسب ، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن فاختاروا على نظركم » . [٢]

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله حول هذه الآية : « ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صورة ، وبكل معانيه في هذه الحالة سواء فيما يختص بالصداق ، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر ، كأن ينكحها رغبة في مالها ، لا لأن لها في قلبه مودة ، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها ، وكأن ينكحها وهناك فارق كبير في السن لا تستقيم معه الحياة، دون

---

(١) جامع البيان (٤ / ٢٣٥) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٣١١) .

مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياء أو خوفا من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى أن لا يتحقق فيها العدل ... » .

إلى أن قال : « فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم ، فهناك النساء غيرهن ، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة » . (١)

ويقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله حول الآية الأخرى عند تفسير قوله تعالى : ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ : « وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت ، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها ، وظلمها إما بأكل ما لها الذي لها أو بعضه أو منعها من التزوج لينتفع بمالها خوفا من استخراجه من يده إن زوجها ، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره ، هذا إذا كان راغبا عنها ، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ، ولا يقسط في مهرها ، بل يعطيها دون ما تستحق ، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص ، ولهذا قال : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ أي ترغبون عن نكاحهن ، أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله». (٢)

وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالمحافظة على الأيتام وبخاصة إذا كان اليتيم أنثى فيكثر فيها الطمع لضعفها أو حيائها .

---

(١) ظلال القرآن (١ / ٥٧٨) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٤١٧) .

وقد أوجب الشرع كفالة اليتيم على وليه سواء كان يرثه بالفرض أو التعصيب لذا قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ أي يجب عليه من الإنفاق والرعاية ما يجب على الأب .

وإن لم يكن هناك قرابة فالسلطان ولي من لا ولي له ، فيجب على الدولة المسلمة أن ترعى الأيتام بإنشاء دور خاصة بهم ، تهيئ لهم فيها الطعام والشراب والملبس والتعليم والتربية والتوجيه ، وبهذا يتحقق هدفان : أحدهما : كفاية الأيتام وإدخال السرور عليهم وإشعارهم بالحنان الذي فقدوه بفقد آبائهم ومن يعولهم .

ثانيها : نشر البركة والنصر للدولة التي تقوم بذلك وترعاه ، فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم** » . [1]

(١) رواه البخاري في الجهاد - باب من استعان بالضعفاء ، بدون ((وترزقون)) - ح ٢٨٩٦ من الفتح (٨٨/٦) ، ورواه الترمذي في الجهاد وأحمد في المسند (٥ / ١٩٨) .

الفصل الثالث : زينة المرأة المسلمة ، وفيه مقدمة وتمهيد ومباحث :

المقدمة :

قال الله تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ (1) .

وقال الله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (2) .

فطر الله آدم وذريته على الحياء ، وحب ستر العورة ، وكراهة انكشافها .

وحرص الشيطان عدو آدم اللدود على كشف عورة آدم وزوجه حواء : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما ﴾ (3) ، ﴿ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (4) .

وقد تكرم الله على آدم وذريته بلباس آخر هو التقوى وهو ستر لعوراتهم

---

(1) سورة الأعراف – الآية (٢٦ – ٢٧) .
(2) سورة الأعراف – الآية (٣١ – ٣٢) .
(3) سورة الأعراف – الآية (٢٠) .
(4) سورة الأعراف – الآية (٢٢) .

النفسية .

وابن آدم يحرص على ستر عورته البدنية والنفسية ، وأعداء الله تعالى يحرصون على انكشافه من كل لباس ويسعون لتغيير فطرته .

وسلب خصائص إنسانيته التي صار بها إنسانا ، ومتى رأى الإنسان العري ضربا من ضروب الجمال فهو منتكس في فطرته .

إن العري النفسي من الحياء والتقوى وهو ما تجتهد فيه الأصوات والأقلام وجميع أجهزة التوجيه والإعلام لهو النكسة والردة إلى الجاهلية ، وليس ذلك من التقدم أو التحضر في شيء ، وإنما هو من وساوس الشيطان .

إن الإسلام دين الفطرة وقد أوجب ستر العورة وجعل سترها في الصلاة شرطاً من شروط صحته ولو لم يكن عنده أحد يراه طالما كان قادرا على الستر

التمهيد : خصال الفطرة :

روى مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء** » .

قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء . [1]

وفي البخاري بسنده إلى أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ،**

(١) صحيح الإمام مسلم في الطهارة – باب خصال الفطرة من حديث عائشة رقم ٢٦١ (١ / ٢٢٣) .

وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » . [١]

ولا تعارض بين الحديثين فقد يرد عدد ثم يزاد عليه ، أو أن ذلك حسب المقام ، وخصال الفطرة كثيرة وإنما نبه الشارع على أهمها . [٢]

ومعنى الفطرة : الخلقة المبتدأة ، والجبلة والدين والسنة ، والمراد بها في الحديث : أي أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

وقد ذكر بعض هذه الخصال في الطهارة فلا نعيد الكلام عليه .

والذي يهمنا هو بعض خصال تتعلق بالمرأة .

الأولى : **الختان** ، وهو بالنسبة للمرأة قطع رأس الجلدة المدلاة على الفرج وهي كعرف الديك ، وإنما يقطع منها أعلاها دون استئصالها ، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخاتنة كانت تختن البنات : « **اخفضي ولا تنهكي فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج** » . [٣]

وأصح أقوال أهل العلم أنه ليس بواجب في حق النساء وإنما هو مكرمة لهن وسنة ، وقد أثيرت هذه المسألة في صحف بعض البلاد الإسلامية مؤخراً بطريقة تشمئز من عرضه النفوس وصعد فيه الكلام ، حتى صدر منع ختان البنات على أعلى المستويات وهي قضية بسيطة فصل فيها الدين الموقف بأيسر الطرق .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس - باب قص الشارب - ح ٥٨٨٩ من الفتح ١٠ / ٣٣٤ ، ومسلم كما سبق - ح ٢٥٧ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٣٣٧) .

(٣) أشار إليه في الفتح وذكر له شاهدين (١٠ / ٣٤٠) .

الثانية : الاستحداد :

هو من خصال الفطرة إجماعا ، وهو حلق شعر العانة ، وفي الحديث : « **ولستحد المغيبة** »[1] ، والمراد إزالة الشعر بالموسى أو بأي مزيل ينفع في ذلك، وكانوا يستعملون النورة ، وقد تنوعت وسائل إزالة شعر العانة فكل وسيلة مباحة لا ضرر فيها على البدن جاز استعمالها في إزالة الشعر .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل » .[2]

الثالثة : نتف الإبط : ولعل الحكمة في التعبير بالنتف لأن الشعر يضعف به وبالحلق يقوى ، ولهذا عبر بالنتف في الإبط وبالحلق في العانة .

ومن أطيب ما صلح للإبط والعانة استعمال الحلوى فهي تذهب بالشعر ويتأخر إنباته وهذا مطلوب في الموضعين .

الرابعة : تقليم الأظافر : والمراد إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع من الظفر .

والحكمة من تقليم الأظافر ، لأن الأوساخ تجتمع تحتها فيستقذر منظرها ، كما أن ذلك إذا كثر منع وصول الماء إلى تلك الأجزاء التي يجب غسلها في الطهارة .

كما أنها تجمع الجراثيم والميكروبات فإذا أكل بيده خالطت الطعام ونزل

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح – باب تزويج الثيبات – ح ٥٠٨٠ من الفتح ٩ / ١٢١ ، ومسلم في الرضاع – باب استحباب نكاح الأبكار – ح ١٤٦٦ .

(٢) فتح الباري (٩ / ١٣٢) .

إلى جوفه ملوثا .

وقد روى البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : « **ما لي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته** » .

قال الحافظ : رجاله ثقات [1] ، والرُّفْغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ ، ولعل الأظفار أكثر تلك المواضع تعرضاً لاجتماع الأوساخ .

وقد اغتر كثير من النساء في عصرنا الحاضر بما تفعله الكافرات من إطالة الأظافر بل وتغطيتها بطلاء يسمى بالمناكير له جرم يمنع من وصول الماء إليها فلا تصح معه الطهارة ، وفي الحديث : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [2] .

فلا يجوز للمسلمة أن تكون نهبا للموضات وما يصدر عن أعداء الإسلام ، بل تكون لها شخصيتها المستقلة ، وقد ندبها دينها إلى تقليم الأظفار وجعلها من خصال الفطرة التي ارتضاها الله تعالى لعباده الصالحين ، هذا مع ما في إطالتها من منظر قبيح وإعاقة بعض الأعمال ، وتشبه بالسباع .

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس – باب في لبس الشهرة – ح ٤٠٣١ من السنن ٤ / ٣١٤ ، وللحديث شواهد ترفعه ، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود : ((حسن صحيح)) ح ٣٤٠١ .

المبحث الأول : زينة المرأة في اللباس :

تقدم بيان أن الله تعالى جل ذكره تكرم على بني آدم بلباس يواري العورة ولباس التقوى ذلك خير فكلاهما لباس المؤمن والمؤمنة .

وأنه ارتكز في الفطرة السليمة حب التستر وكراهة التعري .

ولعلنا نختصر الكلام هنا في عدة مسائل :

المسألة الأولى : ذكر بعض ما كان النساء يلبسنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

وباستعراض بعض النصوص التي وردت في الزينة يعرف ذلك .

١- قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ (١) .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ (٢) .

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها حريرا سيراء . (٣)

وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع الذهب والحرير وقال :

---

(١) سورة الأحزاب - الآية (٥٩) .

(٢) سورة النور - الآية (٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس - باب الحرير للنساء - ح ٥٨٤٢ من الفتح ١٠ / ٢٩٦ .

« **هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها** » . [1]

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : « **ترخي شبراً** » ، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : « **فذراعاً لا تزيد عليه** » . [2]

٥- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **كلوا ، واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة** »[3] وهي الكبر .

وهذا نص عام يدخل فيه لبس الأردية ، والقمص ، والسراويل ، وما جرت العادة بلبسه بشرط أن يكون مضبوطا بضوابط الشرع .

المسألة الثانية : الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة :

١- أن لا يكون رقيقاً يشف البدن إلا عند الزوج كما يأتي .

والأصل في هذا الاشتراط : ما روته عائشة رضي الله عنها : أن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** » وأشار إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء - ح ٣٥٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس - باب في قدر الذيل - ح ٤١١٧ ، وأخرجه النسائي في الزينة - باب ذيول النساء - ح ٥٣٣٩ .

(٣) رواه ابن ماجه في اللباس - باب البس ما شئت - ح ٣٦٠٥ ، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٩٠٤ .

وجهه وكفيه .

وفي سنده سعيد بن بشير متكلم فيه .

وقال أبو داود بعده : « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها » . (١)

ويشهد له حديث دحية في القباطي وهي من الشفوف فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمر امرأته أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها . (٢)

والإجماع منعقد على تحريم لبس ما يشف بدن المرأة إلا عند زوجها ، لأنه عورة .

وقد انسلخ نساء من نساء المسلمين من الحياء ، فلبسن الشفوف وأظهرن الصدور والظهور وكشفن الرؤوس وأظهرن كثيرا من البدن دون حياء أو وازع من دين نسأل الله لهن الهداية والعودة إلى الرشد والستر والحياء من الله تعالى ثم من الخلق .

٢- أن لا يكون ضيقا يصف مفاتن المرأة :

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **مرها فلتجعل تحتها**

---

(١) رواه أبو داود في اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها - ح ٤١٠٤ (٤ / ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس - باب في لبس القباطي للنساء - ح ٤١١٦ (٤ / ٣٦٣) .

غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » . [1]

ولعل الحديث الذي رواه مسلم يصلح شاهداً للشرطين السابقين وهو ما رواه أبوهريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا** » . [2]

فلباس الشفوف والذي يصف البدن يصدق على لابستها أنها كاسية عارية فهي لابسة لما لا يسترها .

٣- أن يكون اللباس سابغا يغطي البدن :

وللمرأة خمسة أحوال :

١- أمام الرجال الأجانب .

٢- إذا كانت في الصلاة .

٣- حالها مع النساء .

٤- حال المرأة مع زوجها وفي خلوتها .

١- المرأة عند الرجال الأجانب :

لا خلاف بين أهل العلم أن المرأة إذا بلغت المحيض أو سنه لم يجز لها أن تكشف شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب إلا ما ورد عن بعض أهل العلم في الوجه والكفين .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٠٥) ، والغلالة تشبه الملابس الداخلية اليوم .

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريات - ح ٢١٢٨ (٣ / ١٦٨٠) .

والذي اختاره وتميل إليه نفسي وتطيب به أن المرأة لا يجوز أن يظهر منها أمام الرجال الأجانب حتى ظفرها فضلا عن الوجه والكفين إلا لعذر شرعي .

وذلك للأدلة التالية :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [١] وقد فسر ابن مسعود ﷺ وغير واحد من علماء السلف : « الظاهر من الزينة بأنه ما لا يمكن التحرز منه مما يظهر من الثياب » . [٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾[٣] وإذا كان هذا في حق أمهات المؤمنين فغيرهن أولى .

٣- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى الفضل بن العباس وكان رديفه ينظر إلى الخثعمية حول وجهه . [٤]

فلو كان كشف الوجه جائزا لما صرفه عن رؤيتها وهي كانت محرمة .

٤- ما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها لما تخلفت تبحث عن العقد ، ورحل الناس عنها وجاء صفوان بن المعطل السلمي قالت : « وكان رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي » . [٥]

---

(١) سورة النور - الآية (٣١) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١٨ / ١١٧ - ١١٨) .

(٣) سورة الأحزاب - الآية (٥٣) .

(٤) رواه البخاري في الحج - باب وجوب الحج وفضله - ح ١٥١٣ من الفتح ٣ / ٣٧٨ .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في التفسير ، باب { لولا إذ سمعتموه ... } - ح ٤٧٥٠ (الفتح ٨/٤٥٢)- - ومسلم في التوبة - باب في حديث الإفك حديث ٢٧٧٠، صحيح مسلم (٤ / ٢١٢٩) .

٥- أن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كن يسدلن على وجوههن وهن محرمات إذا مر بهن الرجال [1] ، فإذا ذهبوا كشفن عن وجوههن ، هذا مع نهي المحرمة أن تتبرقع .

٦- أن الذين ذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفين شرطوا لذلك شرطين

أحدهما : أن يخلو الوجه والكفان من الزينة .

ثانيهما : أن تؤمن الفتنة .

ولا أظن في هذا الزمن يتحقق الشرطان أو أحدهما ، فلا يكاد يخلو وجه امرأة اليوم من زينة ، ولا تؤمن الفتنة حتى على أصلح الناس ، فكيف بالفساق والانحلاليين ؟ ثم إن الوجه هو الدليل على جمال المرأة أو قبحها .

ولهذا كان من الخير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال إلا ما أحل الله تعالى .

والأصل في الفتوى أن يجتمع في المفتي معرفة الحكم الشرعي ، وكيفية تنـــزيله على واقع الحال ، فإن هذا من الفقه في الدين .

وهذا ولله الحمد اختيار هيئة كبار علماء المملكة وعلى رأسهم والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله وأجزل لهما الثواب والأجر .

وللشيخ محمد بن صالح العثيمين فتوى في البرقع الذي يظهر ما حول العينين ويحصل بسببه فتنة أن ذلك من السفور المحرم ، وقد نشرت على شكل مطوية ونفع الله بها كثيرا من النساء .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٢٨) ، وصححه الألباني في إروائه (٤ / ٢١٢) رقم ١٠٢٣ .

٢- حال المرأة في الصلاة :

إذا كانت أمام رجال أجانب فتقدم وجوب التستر حتى للوجه والكفين .

أما إذا كانت بين النساء أو وحدها في منـــزلها مثلا فلها أن تكشف الوجه والكفين كما تفعل في الإحرام وليسا من العورة في الصلاة .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** »[(١)] وهو غطاء الرأس .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **المرأة عورة** »[(٢)] .

وسألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها** » .[(٣)]

وقد أرخص لها الشارع أن ترخي ذيلها ذراعا لئلا تنكشف قدماها .

فما عدا الوجه والكفين لا يجوز للمرأة كشفه في الصلاة ، وإن انكشف شيء من ذلك وتفاحش بطلت الصلاة ، وما لم يتفاحش عرفا فيعفى عنه ، ومما يجب العناية بستره شعر رأس المرأة في الصلاة ، فيجب لفه وستره بلباس يحفظه من الانكشاف لتسلم لها صلاتها .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار ، السنن (١ / ١٤٩) ، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار وحسنه .

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع - باب حدثنا محمد بن بشار ، انظره مع عارضة الأحوذي ٥ / ١٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب كم تصلي المرأة ؟ - ح٦٤٠ (١ / ٤٢٠) ، وكأنه يرجح وقفه على أم سلمة .

٣- حال المرأة مع محارمها كأبيها وأخيها ومن تحرم عليه بسبب أو نسب:

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة ، وكانوا بين متشدد ومتساهل ، ولعل من أحسن ما قرأت في هذا الباب ما كتبه الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى قال : « فصل : ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا : كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما »[١] ، وهذا مع أمن إثارة الشهوة ، فأما النظر بشهوة فمحرم مطلقا .

والأولى بالمرأة التستر أمام المحارم وبخاصة الشباب ، ويتأكد هذا في زماننا الحاضر الذي كثرت فيه الفتن ، وانتشر في وسائل الإعلام الإثارة الجنسية مع ضعف في الوازع الديني، وكم حصل من الكوارث بسبب الإهمال وعرض المفاتن.

ولعل الكاتب الإسلامي أبو الأعلى المودودي يعذر عندما ذهب إلى أن المرأة يجب عليها أن تستر بدنها كله إلا وجهها وكفيها حتى عن أدنى أقاربها في البيت .[٢]

ولعله نظر نظرة الفقيه لمشكلات هذا العصر الذي تفسخ فيه النساء عن حيائهن ، وضعف إيمان الناس حتى اشتكت البنت من مراودة أبيها وأخيها وابن أختها وخالها وابن زوجها ، ولعل من أهم الدواعي إلى ذلك التكشف وإبراز المفاتن .

ثم إن المحافظة على ستر عامة البدن إلا ما ظهر غالبا يعطي الأنثى صورة

---

(١) المغني (٩ / ٤٩١) .

(٢) الحجاب للمودودي (ص : ٢٧٤) .

الوقار ، ويظهرها بالمظهر الإسلامي اللائق بالأنثى .

٤- حال المرأة بين النساء :

ربما كان كلام أهل العلم أن المرأة مع المرأة لها أن تكشف ما عدا العورة المغلظة وهما الفرجان .

وفي هذا نظر ، وبخاصة أن الكثير من النساء غرّهن بعض التقليعات العريانة فلبسنها بحجة أنهن لن يظهرن إلا أمام نساء وفي هذا عدة محاذير :

المحذور الأول : أن في هؤلاء النساء من لا تصلي ولا تصوم فهي كافرة حكما ، والمسلمة ممنوعة من الظهور أمام الكافرات عارية ، لأن نظر الكافرة بالنسبة للمسلمة كنظر الرجل الأجنبي ، ولكونها لا تتورع عن نقل الصفات التي تراها .

المحذور الثاني : أن الحفلات العامة قد لا تخلو عن تصوير فربما التقطت لها صورة وهي بشكل لا يرضاه لها الشرع ولا ولي أمرها أن تظهر به ، وربما عرضت الصور على رجال أجانب وسبب مشاكل عائلية .

المحذور الثالث : إن لبس ما يسمى بالعريان تقليد لأعداء الله من اليهود والنصارى والإباحيين ومن تشبه بقوم فهو منهم ، ولما فيه من إرضاء الشيطان عدو الله وعدو آدم وذريته .

المحذور الرابع : خطر التقليد فربما تأثر برؤيتها الشابات المراهقات فقلدنها ظناً منهن أن ذلك صفة كمال في المرأة .

ولهذا فإني أهيب بالمرأة المسلمة أن تبتعد كل البعد عن هذه المظاهر السيئة، وأن تتقي الله تعالى حتى أمام النساء فإن لله ملائكة ترصد على المسلم والمسلمة

كل حركة وسكنة ورب كاسية عارية .

٥- حال المرأة مع زوجها :

أما حال المرأة مع زوجها فالإجماع منعقد على أن لها أن تلبس له ما شاءت ، ما خلا ما كان فيه تشبه بالكفار ، ولها أن تتعرى أمامه إذا تلاقيا في المكان المخصص لذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **احفظ عورتك إلا من زوجت أو ما ملكت يمينك** »[1] ومفهوم الحديث واضح .

وقد عقد أهل العلم في كتب الحديث والفقه بابا نصوا فيه على كراهية التعري حتى بين الزوجين لكن الأحاديث والآثار التي ساقوها لا ترق إلى الصحة ، والحديث الذي ذكرت واضح في المسألة ، كما أن السنة أثبتت أن الملائكة تفارق الرجل عند قضاء حاجته وإذا أراد جماع أهله [2] ، مع أن الستر أفضل وأكمل ، والله أعلم .

٤- انتفاء التشبه :

والتشبه المنهي عنه نوعان :

١- تشبه النساء بالرجال .

٢- تشبههن بالكافرات وأهل الفجور من الفاسقات .

فأما عن تشبه النساء بالرجال فقد جاء في الحديث : « **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري ، السنن (٢ / ٣٦٤) ، والترمذي في الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة ، انظره مع عارضة الأحوذي (١٠ / ٢٢٣) .

(٢) رواه الترمذي في الأدب - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع - ح ٢٨٠٠ .

بالرجال » . [1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس مختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار » . [2]

ولعل الحافظ أشار إلى العرف والعادة ، فمن عادة الرجل لبس العمامة والثياب البيض والقلنسوة (الطاقية) والبشت وهو العباءة الرجالية ، والسراويل البيضاء .

والمرأة تلبس الخمار وعادة يكون من الأسود ، والثياب الملونة من الأقمشة النسائية، والعباءة ، والسراويل الملونة .

وقد تفننت المصانع بإبراز لباس الرجل عن لباس المرأة حتى في الملابس الداخلية تحت الثياب ، فصنعوا لكل جنس ما يخصه .

فإذا لبست المرأة ما اعتاد الرجال لبسه من غير ضرورة أو حاجة فهي متشبهة وكذلك العكس .

وأما التشبه بالكفار وأهل الفجور : فالأصل في تحريمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [3] ، وقوله صلى الله عليه وآله

---

(١) رواه البخاري في اللباس – باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال – ح ٥٨٨٥ من فتح الباري ٣٣٢/١٠ .

(٢) فتح الباري كما سبقت الإشارة .

(٣) رواه أبو داود في اللباس – باب في لبس الشهرة – ح ٤٠٢٩ .

وسلم : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا ، وذراعا ذراعا ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم** » ، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟**»[1]

ونقل الحافظ في الفتح عن القاضي عياض قوله : « الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه » . [2]

والمتتبع لأخبار بيوت الأزياء والزينة العالمية التي تتحدث الموضات والتقليعات المتعلقة باللباس والزينة للمرأة يجد هم من اليهود الذين يحرصون على الإطاحة بعفة المرأة وبخاصة المسلمة ، وصرع الفضيلة مع اختلاس لأموال كثير من المغفلين في العالم حيث أشغلوا المرأة بما يستحدثون من تصميمات للشتاء والصيف والربيع والخريف ونشر ذلك في وسائل الإعلام المختلفة مع عرضه بأسلوب مشوق ومثير .

والمرأة إذا لم يكن عندها من يردعها ويكبح جماحها ذهبت نهبا لتلك التصميمات المعروضة صباح مساء ، واستـــنـــزفت الطاقة الاقتصادية ، مما تملكه أو مما يملكه ولي أمرها .

وإنك لتعجبين أن فستانا يستعمل لساعات في فرح يكلف عشرات أو مئات الآلاف وهناك ما هو أغرب من ذلك مما يذاع أو ينشر أو يسكت عليه ويطوى .

واسمعي إلى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخير النساء قالت

---

(١) رواه البخاري في اللباس – باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم)) – ح٧٣٢٠ من الفتح ١٣ / ٣١٢ .

(٢) فتح الباري (١٣ / ٣١٣) .

عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **إذا أردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه** » . [1]

والقاعدة : أن من تشبه بقوم في المأكل والمشرب والملبس ففيها ميل إلى أفكارهم وعقائدهم وانتحال طريقتهم .

٥- أن لا يكون لباس شهرة : والأصل في هذا ما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة** » ولأبي عوانة : « **ثم قلب فيه النار** » . [2]

ولاشك أن هذا النهي يعم الرجال والنساء ، والمراد بالشهرة لبس ما يتميز به اللابس عن الناس سواء في ذلك الرفيع من الثياب أو الوضعي .

وهذا لا يتنافى مع لبس الطيب وغالي الثمن ، فقد لبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا مع الزهد بلبس الرخيص وبقصد التواضع ، فقد لبس من ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الكثير .

لكن النهي ينصب على النية مع العمل بلبس الغالي المتميز مع التكبر والفخر بما يصل إلى حد الشهرة .

أو لبس الوضيع أيضا ليلفت النظر ويشار إلى من لبسه بالتواضع لإرادة الشهرة ، ولتكن المسلمة وسطا كأمورها في شأن الدين كله .

---

(١) رواه الترمذي في اللباس - باب ما جاء في ترقيعه الثوب - ح ١٧٨٠ من السنن ٤ / ٢٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس - باب في لبس الشهرة - ح ٤٠٢٩ ، وابن ماجه في اللباس - ح ٣٦٠٧ .

وقد لبس صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من الكتان والقطن والصوف والحبرة وما كان متعارفا عليه بين الناس . [1]

٦- أن يخلو من الصور لذات الأرواح والصلبان :

كثر في زماننا تصوير ذوات الأرواح على الملابس ، وكذلك رسم الصلبان بأشكال مختلفة ، وكتابة عبارات غير لائقة .

والمشكل أن هذه الكتابات والصور والرسوم تكون على ألبسة ذات قماش جيد ، ولعل السبب يرجع إلى سيطرة اليهود والنصارى على مصانع النسيج ، وتسلل بعضهم إلى المصانع في بلاد المسلمين .

ثم عدم الاهتمام من المسلمين وبخاصة الجهات ذات الشأن في البلاد الإسلامية، فإن من الواجب أن تمنع مثل هذه الملابس، وتصادرها إذا دخلت خلسة وتفرض عقوبات على من يستوردها أو يبيعها،لكن للأسف أحيانا لايعرف الخطأ إلا بعد أن يروج بين الناس فيتنبه له بعض أهل الغيرة على دين الله تعالى .

ولو فرضت شروط على التجارة وألزموا بها ثم هم ألزموا الشركات المصنعة بما تمليه عليهم عقيدتهم ودينهم لاستقام الأمر ولكن لا حياة لمن تنادي، وكم يحتار المسلم الملتزم بشرع الله حين ينـــزل السوق فيجد الكثير من الملابس قد صور عليها صور أبطال الكرة أو المغني أو الفنانين وأهل المجون .

وقد جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **أميطي عنا**

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٦ / ١٢٦) ، زاد المعاد (١ / ٥٣) .

قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » . [1]

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك .

وذكر رحمه الله في اللباس باب نقض الصور حديث عائشة رضي الله عنها: « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » . [2]

فقد اشتركت الصورة والصليب في معنى واحد هو عبادة غير الله تعالى .

ونقل الحافظ عن ابن بطال في شرح الحديث أنه قال : « في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أو لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، وسواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها » . [3]

وأقل أحوال النهي الكراهة مع أن الأصل فيه التحريم ، وهذا أقرب وأقله حرمة الصلاة في الثياب التي عليها الصور أو الصلبان ، والتي يلبس ثوبا فيه صور ذات روح أو صليب فهي آثمة ، وقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال : « **إنا لا ندخل بيتا في كلب أو صورة** » . [4]

ولهذا أمر النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أن تهتك الستارة التي

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة – باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير – ح ٣٧٤ من الفتح ١ / ٤٨٤ .

(٢) ح ٥٩٥٢ من الفتح ١٠ / ٣٨٥ .

(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس – باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة – ح ٥٩٦٠ من الفتح ١٠ / ٣٩١ .

كانت وضعتها على جانب بيتها بسبب ما كان فيها من الصور [(١)] وتجعلها وسائد مع ذهاب الصور وهذا يدل على تحريم اللبس من باب أولى والله أعلم .

المسألة الثالثة : حذاء المرأة المسلمة :

للمرأة أن تلبس الحذاء كالرجل فالاحتذاء من السنة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل** » . [(٢)]

وأوصى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنعل الرجلان معا ، أو تحفيا معا ، فلا تنعل رجل وتحفى الأخرى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا** » . [(٣)]

وهذا من اهتمام الإسلام بحسن مظهر الإنسان ، والعدل والإنصاف حتى بين رجلي الشخص الواحد .

والانتعال مستحب في حق المرأة كالرجل ، وللمرأة ما يخصها من الأحذية كما أن للرجل ما يخصه ، فلها أن تلبس ما شاءت من تلك الأحذية إلا ما يعرف بالحذاء ذات الكعب العالي ، فإنها مخالفة لطبيعة الجسم والرجل معا ، وفي لبسها أضرار بليغة ، ويمكن تلخيص مضار لبسها فيما يلي :

١- الضرر الصحي : خلق الله القدم مسطحة ، ولعل الحكمة من ذلك لتساعد الجسم على سرعة الحركة الطبيعية ووضع الرجل مع الكعب العالي يجعلها في وضع غير طبيعي حيث تصلب عضلات الساق ، وتشوه الرجلين فهي كمن

---

(١) رواه البخاري في اللباس - باب ما وطئ من التصاوير - ح ٥٩٥٤ من الفتح ١٠ / ٣٨٧ .

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة - باب استحباب لبس النعال - ح ٢٠٩٦ .

(٣) المصدر السابق - ح ٢٠٩٧ .

يمشي على رؤوس أصابعه ، ولا أظن أحداً يستطيع المشي على رؤوس الأصابع عددا من الخطوات فضلا عن السير كذلك ساعات لما في ذلك من الصعوبة والمشقة البالغة والإجهاد لأعصاب القدمين.

٢- الضرر الجمالي :

المشي بالكعب العالي يضفي على المرأة صفة التصنع والتكلف في المشية ، وهذا يخالف ما يتطلبه الذوق الإنساني السليم ، وتلك الحركة المصطنعة تذل الجسم أيضا ، لأنها مفروضة عليه ، وإذا ذل الجسم ذلت الروح لذله .

٣ ـــ الضرر النفسي :

إن الحركة والنشاط والتمتع بالشمس والهواء الطبيعي تعطي الجسم حيوية وسعادة، وانطلاقا ومرحاً ، لكن ذلك المسمار المغروز في كعب المرأة يمنعها كل ذلك ، ومن ثم تحرم حقيقة الحياة وطعمها .

٤ ـــ الضرر الأخلاقي :

خلق الله الرجل والمرأة لتعمر الحياة ، وجعل من طبيعة أكثر الرجال الطول، ومن طبيعة أكثر النساء القصر ، وهذا في الجملة . فلعل القصيرات من النساء تأثرت نفوسهن ليحاكين الرجال في الطول ، والكعب العالي يعين على هذا المفهوم ، كما يعين الطويلة من النساء أن تزيد في طولها طلباً للجمال .

ومن يريد إطالة نفسه بشيء متصنع ، متكلف ، فهو ضرب من الكذب ، ومخادعة الحقيقة والواقع ، والعقل ، والنفس .

والكذب – كما هو معلوم – كبيرة من الكبائر ، وهو خيبة ، وعيب من العيوب الأخلاقية ، وشعور بالنقص .

ومن أرادت الطول فعليها أن تثق بنفسها ، وأن تشحذ همتها باستقامة الخلق ، وحسن الفعال ، فقد سمت عائشة رضي الله عنها بكريم فعالها ، وحسن خلقها كثيرا من الرجال ، مع طول قاماتهم ، وحسن أجسادهم .

٥ ــ الكعب العالي ليس جميلا :

بكل صراحة ، لم يضف الجمال على الكعب العالي إلا العامل النفسي ، ومحاكاة الآخرين ، والنفس مولعة بما تعودت عليه من التقليد ، فإذا أطال الكفار الثياب استحسناها ، وإن قصروها استحسناها ، وإن صنعوا للنساء كعبا عاليا في الحذاء ، ولو بشكل مسمار رأينا أن هذا هو الجمال ، وهذه هي الموضة ، وهذا بسبب مركب النقص، وعقدة التقليد [1].

٦ ــ ثم إن المرأة التي تلبس الكعب العالي تظهر بعض مفاتنها أمام الرجال الأجانب، وهذا أمر يجب أن تنأ عنه المسلمة ، فإنه يغضب الله تعالى .

---

(١) يراجع بتوسع ما كتبه الأديب الإسلامي الكبير الشيخ : علي الطنطاوي ، في كتابه : مع الناس (ص:٢٥)، والكاتبة المشهورة : نازك الملائكة ، في رسالة لها بعنوان : مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية (ص:٢٩) .

المبحث الثاني : زينة المرأة في التحلي :

أباح الشرع الحنيف للمرأة أن تتحلى بما يزينها ويحببها إلى زوجها ، ويظهرها بالمظهر اللائق بها .

وقد ورد ما يدل على أن النساء كن يتحلين بالذهب والفضة في أيديهن ، وحلوقهن ، وأرجلهن .

قال الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .[1]

وقال تعالى : ﴿ وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ [2]

وفي حديث ابن عباس[3] رضي الله عنهما الذي ذكر فيه : أن النبي ﷺ بعد أن صلى العيد ، وعظ النساء وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فتصدقن ، فمنهن من تصدقت بالخاتم ، ومنهن من تصدقت بالحلق ، ومنهن بالسخاب ، وبالخرص ، وبالقرط ، وأكثر الحلي كانت إما من الذهب أو من الفضة ، وكن يستعملن القلائد من الظفار ، وهو نوع من الخرز اليمني .

ومما استجد في زماننا أنواع أخرى من الحلي ، منها ما هو من البلاتين ، ومنها ما هو من الألماس ، وهو أغلاها ، وهناك أنواع أخرى تدخل تحت اسم الاكسسوارات ، وهي من المعادن تصنع على شكل أطقم ، ومن أحسنها وأغلاها الكرستال الأصلي .

---

(١) سورة النور ، الآية (٣١) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - ح٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ - من الفتح ٣٣٠/١٠ ، وذكره في كتاب التيمم - ح٣٣٤ - من الفتح ٤٣١/١٠ .

وكل ذلك يباح للمرأة أن تتحلى به ، ومما أحدثته المصانع من أنواع الخرز، كاللؤلؤ الصناعي .

لكن لا بد في ذلك من ضوابط شرعية :

الأول : أن لا تكون الصناعة في الحلي على صور الحيوان ، كالثعابين التي توضع في اليد ، فهذه صور مجسمة حرام بلا خلاف ، وقد لا تصح بها الصلاة.

وقد تقدم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة .

الثاني : أن لا تحمل ثقافة غربية ، كتسمية النقشات باسم الفنانين الغربيين، وكلما برز مغن ، أو ممثل ، أو مهرج استحدث الصناع له نقشة وسموها باسمه، وهذا بلا شك من الغزو الفكري .

الثالث : عدم الإسراف والمبالغة في شراء الحلي :

قال الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ .[1]

وقال ﷺ : **« كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأك سرف ومخيلة »** .[2]

ثم الاقتداء بنساء النبي ﷺ وبناته ، ونساء صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، فلم يكن يكثرن من الحلي استكثار النساء اليوم ، ومبالغتهن فيها ، حيث يجتمع عند بعضهن ما ينوء بحمله البعير من أنواع الحلي والمجوهرات الثمينة، الباهضة التكاليف إلى حد الخيال أحيانا .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٢) رواه النسائي في سننه – كتاب الزكاة ــ باب الاختيال في الصدقة ، وهو في صحيح سنن النسائي (رقم ٢٣٩٩) .

وهنا مسألة مهمة أثـير حولها زوبعة من بعض المعاصرين ، تتعلق بتحلي المرأة بالذهب المحلق .

والمراد بالذهب المحلق : المصنوع بشكل دائري متصل ، كالحلقة ، ومنه : الخواتيم، والفتخ ، والقلائد ، والقرط ، والأطقم .. ونحو ذلك .

وقد ذهب إلى حل الذهب للمرأة بكل أنواعه محلقا وغير محلق أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان ، وحكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم ، واستحداث قول بعد ذلك يعتبر خرقا للإجماع ، ولا ينظر إليه ولا يؤبه به ، لكن لأن له شبهة تعلق بها بسبب أحاديث أوردها الإمام أبو داود في سننه في كتاب الخاتم ، لا بد من إيضاح الحق في الرد عليه ، وإزالة الشبهة :

وهذه الأحاديث هي :

١ ـــ حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها** » .[1]

٢ ـــ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جلعت في أذنها خرصا من ذهب جعل في إذنها مثله من النار يوم القيامة** » .[2]

٣ ـــ حديث أخت حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال : « **يا معشر النساء ! أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت**

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب الخاتم ـــ باب ما جاء في الذهب للنساء ـــ ح٤٢٣٦ .

(٢) المرجع السابق – ح ٤٢٣٨ .

به » .[1]

أما حديث أخت حذيفة فضعفه ظاهر ، إذ في سنده امرأة ربعي ، مجهولة ، ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ، مع أنه يذهب إلى تحريم الذهب المحلق .

كذلك حديث أسماء بنت يزيد ، أعرض عن ذكره الشيخ في صحيح سنن أبي داود، فجعله في الضعيف ، فلا يعرج عليه .

وحديث معاوية : أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا .

قال المنذري : « فيه الانقطاع في موضعين » ، وقال البخاري : « ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل » ، وقال أبو حاتم الرازي : « أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان » . مع أن الشيخ الألباني ذكر هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود[2] ، وحاله كما رأينا .

ولم يبق إلا حديث أبي هريرة في التحلق والتسوير ، فما حاله ؟ وإذا صحّ فما تأويله ليوافق النصوص الصحيحة الصريحة في إباحة مطلق الذهب للنساء ؟

الذي ظهر لي : أنه تفرد به أبو داود ، قال : « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز - يعني أبو محمد - ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن نافع ابن عياش ، عن أبي هريرة .. » وذكر الحديث .[3]

فأما عبد الله بن مسلمة فهو من شيوخ البخاري ومسلم .[4]

---

(١) المرجع السابق - ح ٤٢٣٧ .
(٢) صحيح سنن أبي داود (رقم ٣٥٦٦) .
(٣) السنن (٤/٤٣٦) .
(٤) تهذيب التهذيب (٦/٣١) .

وأما عبد العزيز بن محمد : فهو أبو محمد المدني ، مولى جهينة ، المشهور بالدراوردي ، وثقه مالك ، وقال أحمد : « كان معروفا بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب أحاديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو » ، ووثقه ابن معين .

وقال أبو زرعة : « سيئ الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ » وقال النسائي: « ليس بالقوي » ، وقال ابن سعد: « كان ثقة كثير الحديث يغلط». روى له البخاري مقرونا بغيره .

فهذا كلام أهل العلم ، كما أورده ابن حجر رحمه الله تعالى .[1]

وأما أسيد بن أبي أسيد البراد : فقال في التقريب : « صدوق »[2] ، وفي تهذيب التهذيب نقل عن الدارقطني قوله : « يعتبر به » .[3]

وأما نافع بن عياش ، أو ابن عباس : فهو ثقة ، ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب .[4]

فهذا الحديث على فرض صحته عارضه أحاديث أخر أصح منه ، منها :-

١ ـــ حديث عائشة رضي الله عنها : أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضا عنه ، أبو ببعض أصابعه،

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٣) .
(٢) التقريب (١ / ٧٧) .
(٣) تهذيب التهذيب (١ / ٣٤٤) .
(٤) (١٠/٤٠٥) .

ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص – ابنة ابنته زينب – فقال : « **تحلي بهذا يا بنية** » .[1]

ومعلوم أن الخاتم من الذهب المحلق ، فلو لم يكن مباحا لها لما أمرها بالتحلي به .

٢ ـــ حديث أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « **أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها** » .[2]

وهذا نص عام يدخل المحلق والمقطع وغير ذلك .

٣ ـــ والأحاديث التي في صدقات النساء يوم العيد ، وفيها ذكر الفتخ ، والخواتيم، والقلائد ، والسخاب .. وكلها معلومة من لغة العرب ، وصفتها التحليق .[3]

وكيفية الجمع : إما أن يكون الحديث منسوخا ، لأن العمل جرى بعد عهد الرسالة إلى يومنا هذا على إباحة الذهب المحلق .

وإما أن يكون المراد من يحرم عليه الذهب مطلقا ، وهم الرجال بما فيهم الصغار ، فكلمة « حبيبه » يمكن أن يكون المراد بها الذكور ، فهم يحبون أكثر في الجملة .

أو يكون المراد زجر الناس عن الاستكثار من الذهب ، فإن ذلك يكون من السرف ، وربما بلغ حدا تجب فيه الزكاة ، ويظن الناس بزكاته .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على إباحة التختم ونحوه

---

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب الخاتم ـــ باب ما جاء في الذهب للنساء ـــ ح٤٢٣٥ (٤/ ٤٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سبقت الإشارة إلى تخريجها ، وانظر : البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٣٠) .

بالذهب[1] للنساء ، وهو من المحلق .

فالمترجح إن شاء الله : إباحة الذهب المحلق للنساء ، بل الخلاف في ذلك شذوذ ، إذ لم يسبق إلى القول به أحد من أهل العلم المعتبرين ، فهو خرق للإجماع ، والعرف ، ومخالف للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٧/١٠)، المجموع للنووي (٤٩٥/٥) وفيه كلام صريح في الموضوع.

المبحث الثالث : الطيب : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكمه ، والأصل فيه :

أولا : حكمه : مسنون في الجملة إجماعا ، ويحضر أحيانا لأسباب .

ثانيا : الأصل فيه :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل** » .[1]

حديث عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غلسها من المحيض ، فبين لها كيف تغتسل ، ثم قال : « **خذي فرصة من مسـك ، فتطهري بها** » قالت : كيف أتطهر ؟ قال : « **تطهري بها** » ، قالت: كيف ؟ قال : « **سبحان الله ! تطهري** » ، فاجتذبتها إلي ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم .[2]

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها : أن النبي ﷺ نهى الحادة عن الطيب، ورخص لها عند الطهر إذا اغتسلت في نبذة من كست أظفار .[3]

وهذا دليل على استحباب الطيب للنساء عند التطهر .

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في ذكر شأن امرأة من بني إسرائيل، أنها

---

(١) رواه أبو داود في سننه - كتاب الترجل ــ باب في رد الطيب ــ ح٤١٧٢ ، وفي مسلم بلفظ : ((من عرض عليه ريحان ..)) - ح ٢٢٥٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض ــ باب دلك المرأة نفسها ــ ح ٣١٤ ــ من الفتح ٤١٤/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض ــ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ــ ح٣١٣ - من الفتح ١ / ٤١٣ .

اتخذت خاتماً حشته مسكاً، قال ﷺ: «وهو أطيب الطيب» .[1]

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد ، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته .[2]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الطيب مسنون محبوب ، سواء كان مادة سائلة ، أو بخوراً ، أو ذريرة ، أو نحو ذلك .

المسألة الثانية : صفة الطيب المسنون للرجال والنساء :

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه** » .[3]

أمر الشارع النساء بالتستر ، فتخفي المرأة زينتها إلا ما ظهر منها عادة ، وهناك نوع آخر من الزينة وهو : انبعاث الرائحة الجميلة، فهي ربما لفتت نظر الرجل واستوقفته، ولهذا بين رسول الله ﷺ الصفة التي ينبغي أن يكون عليها طيب الرجل وطيب المرأة .

فطيب الرجل ما ظهرت رائحته ، كالعود والورد وسائر الأصناف المباحة، مما تنتشر رائحته وليس له أثر على البدن ، ولهذا كره رسول الله ﷺ ما كان يظهر على الرجل من الصفرة والتزعفر ، بل لم يسلم على عمّار ، وكان متضمخاً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الألفاظ من الأدب ـ ح٢٢٥٢ (١٧٦٥/٤) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس ـ باب التطييب في الرأس واللحية ـ ح٥٩٢٣ ـ من الفتح ٣٦٦/١٠ ، ومسلم في كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم ـ ح ١١٨٩ (٨٤٦/٢) .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : صحيح سنن أبي داود - كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ـ ح ٢٢٣٨ .

بزعفران من أجل شقوق كانت في بدنه ، ولما غسل أثره رد عليه السلام [1] ، لأنه مما يظهر أثره ، وهو مستكره في حق الرجل .

والمرأة على العكس ، مأمورة بالتزين لزوجها ، بحيث لا يقع نظره منها إلا على ما يعجبه ، فلا يمنع من استعمالها شيئا في بدنها ، مثل : التزعفر ، والتضمخ، والحناء ، ولك ملون يجملها ، ولكن رائحته غير منتشرة ، فيظهر أثره وتخفى رائحته .

المسألة الثالثة : خروجها متطيبة :

وإذا تطيبت المرأة ، أو طيبت زوجها بما له رائحة منتشرة ، فلا تخلو من حالين :

الأولى : أن تبقى في منـــزلها ، أو تخرج بعيدا عن الرجال الأجانب ، فلا مانع من بقاء الطيب عليها ، لأن الأصل الإباحة ، وقالت عائشة رضي الله عنها: طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض .[2]

وإذا أرادت الخروج غسلت أثره عنها ، لأن مقتضى التطييب أن يعلق بيديها من الطيب ، ولها أن تتطيب للإحرام ولو سال مع العرق على الوجه كما جاءت به الآثار .

الحالة الثانية : أن تخرج وتمر بالرجال ، كخروجها إلى المسجد أو السوق مثلا ، فلا يجوز لها أن تتطيب ، بل ولا تتبخر .

لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا استعطرت**

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجل ــ باب في الخلوق للرجال ــ ح٤١٧٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ــ باب تطييب المرأة زوجها بيديها ــ ح٥٩٢٢ - من الفتح ٣٦٦/١٠ .

المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا » قال قولا شديدا .

وللنسائي : « **فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية »** .[1]

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء »** .[2]

واستنكر الصحابة رضوان الله عليهم خروج المرأة مستعطرة ، واحتسبوا على من خرجت كذلك ولو إلى المسجد ، وأخبروها بحديث رسول الله ﷺ ، وأمر أبو هريرة ﷺ امرأة استعطرت للخروج إلى المسجد بأن تغتسل غسل الجنابة [3] ، أي أنها ارتكبت كبيرة من الكبائر .

وإن الكثير من النساء المسلمات اليوم هداهن الله يتطيبن بأحسن أنواع الطيب ، ثم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن الرجال، فماذا عسى أن يصفهن به رسول الله ﷺ لو رآهن؟

تقول عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج إلى المسجد .[4]

وقد استحدثت مصانع العطور أنواعا من العطور قوية الرائحة ، نفاذة ، تشم من بعد ، وربما بقيت رائحتها في الملابس لفترة طويلة ، فلا بد أن تتعاهد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ــ ح٤١٧٣ ، والترمذي في كتاب الأدب – ح ٢٧٨٧ ، وقال : ((حسن صحيح)) ، والنسائي في كتاب الزينة ــ باب ما يكره من الطيب ــ ح٥١٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود كما سبق ــ ح٤١٧٥ .

(٣) أخرجه أبو داود كما سبق ــ ح٤١٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ــ ح٨٦٦ ــ من فتح الباري ٣٤٩/٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد ــ ح٤٤٥ .

الأخت المسلمة نفسها وملابسها عند خروجها إلى ما يسمح به الشرع لها ، كالمساجد أو الأسواق ، ولو كانت مع محرم ، فلا تلبس ما فيه طيب ، ولا تستعمل الطيب عند خروجها ، إذا كانت تعلم أنها تمر على الرجال الأجانب .

المسألة الرابعة : استعمال العطور المخلوطة بالكحول :

قال الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ .[1]

والرجس : هو النجس ، ولهذا ذهب الجمهور من أهل العلم إلى نجاسة عين الخمر، لهذه الآية .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم نجاستها عينا ، وإن جرم تناولها شربا .

ثم حدثت العطور الحديثة وفيها مادة الكحول ، فالإجماع منعقد على أنها مسكرة ، وأن من شربها استحق العقوبة ، وهو آثم إلا أن يتوب .

ثم اختلفوا في نجاسة عينها بناء على الخلاف السابق ، وممن ذهب إلى نجاسة عينها الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره « **أضواء البيان** »[2] ، وتبعه شيخنا وإمام الفتوى في هذا العصر الشيخ العلامة : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله .[3]

وممن رأى عدم النجاسة من المعاصرين : الشيخ / عبد الرحمن السعدي في تفسير آية المائدة[4]. وكذلك العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٠) .

(٢) (١٢٧/٢ ، ١٢٨) من التفسير .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العشرون ، سنة ١٤٠٧ / ١٤٠٨ هـ (ص : ١٨٥) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٥١٥/١) .

والذي تميل إليه النفس من جانب الاستعمال : أن تركها أولى وأورع ، وقد جعل الله فيما ليس فيه كحول بركة وخيرا كثيرا ، فهو يسد مسده حتى من الكلونيات ، ففيها ما نزع منه الكحول فأصبح طيبا غير مسكر .

غير أن التحقيق في المسألة فيما بدا لي : أن الكلونيا وإن كانت مسكرة محرمة التناول ، إلا أنها ليست نجسة العين ، لعدة أمور :

١ ــ أنها لم تصنع لتشرب ، وإنما صنعت لغرض التطهير والتطيب بها .

٢ ــ أنه يشاركها في وصف الإسكار أمور كثيرة ، كالبوية ، والبنــزين ، والمزيل للحبر .. وغير ذلك مما لا يمكن أن نقطع بنجاسته ، وإن كنا نحرم استعمالها شربا أو شما أو تشفيطا أو إبراً تحقن ، ونوجب على العاقل البالغ العالم بالإسكار بها الحد ، وعليه التوبة ، لكننا لا نستطيع أن نعتبرها نجسة العين ، فكذلك الأطياب المسماة بــ الكلونيا هي من هذا القبيل .

٣ ــ كون المصانع تحذر من تناولها شربا لوجود بعض المواد السامة بها ، مع أنهم يستبيحون الخمرة ويشربونها ، ويقدسونها .

ولو حكمنا بنجاسة الخمرة عينا فالقياس في الكلونيا عليها ناقص من حيث الحكم بالنجاسة فقط ، وإلا فشاربها شارب مسكر .

٤ ــ القياس على البنج ، فإنه يغطي العقل ، ويذهب بالإحساس ، ومع ذلك فمادته طاهرة عند كثير من أهل العلم ، وهذا أقرب .

وكما قلت : الورع عدم استعمالها في الثياب ، والأبدان ، وعدم الصلاة بها، ومن استعملها فالأولى له أن يغسلها عن بدنه وثوبه احتياطا لأمر العبادة ، وفي

غيرها ما يغني عنها ، والله أعلم .

المبحث الرابع : وسائل التجميل الحديثة : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حث الشارع المرأة على التزين للزوج :

حث الشارع الحكيم المرأة على التزين والتحسن للزوج ، فندب إلى النظافة، والحناء ، والكحل ، والادهان ، والاستحداد ، ومشط الشعر وتنظيمه وتسريحه ، والتطيب ، وتقليم الأظفار .

وقد استنكر النبي ﷺ عندما دلت امرأة يدها بكتاب لتبايعه ﷺ من وراء ستر ، فقال ﷺ : « **يد رجل أم امرأة** » ؟ فقالت : امرأة ، فامتنع ﷺ عن بيعتها حتى تغيرها بالحناء ، واستنكر أن تكون يد المرأة كيد السبع . (1)

وأثنى على الحناء ، وجعله من سنن المرسلين ، وأمر بالإثمد المروح ، وكان ﷺ يكتحل ويثني على الكحل بأنه يجلو البصر . (2)

وندب ﷺ إلى تغيير بياض الشيب بالصفرة أو الحمرة (3) ، وأمر باجتناب السواد الخالص : « **غيروا هذا وجنبوه السواد** » . (4)

ونص بعض أهل العلم على جواز تحمير الوجه ، وتطريف الأصابع ، أي خضابها ، لمن كان لها زوج أو سيد ، وحرموه إذا لم يكن لها زوج أو سيد ، أو كان لها و لم تستأذنه في ذلك .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الترجل ــ باب في الخضاب للنساء ــ ح ٤١٦٥ ، والنسائي في كتاب الزينة ــ ح٥٠٩٢ .

(2) رواه أبو داود في كتاب الطب ــ باب في الأمر بالكحل ــ ح ٣٨٧٨ .

(3) رواه أحمد في المسند (٥/٢٦٤) .

(4) رواه مسلم في كتاب اللباس ــ باب استحباب خضاب الشيب ــ ح٢١٠٢ .

ولعل التحمير أو التطريف كان بالحناء ، أو ما يقوم مقامه مما لا ضرر فيه على البدن ، وهو المعروف عندهم آنذاك .

والجلد هو أول مراكز الدفاع في الإنسان ، ومتى ضعف ضعف الجسم عن المقاومة، وكان قابلا للتشوه الخلقي ولو بعد حين .

المسألة الثانية : حكم استعمال وسائل التجميل الحديثة :

والذي يهمنا هو مسألة استعمال وسائل التجميل الحديثة ، من الأصباغ ، والأدهان ، والمساحيق .

فقد استحدثت المصانع أنواعا مختلفة من الأصباغ ، والمساحيق ، والدهون، منها ما هو للوجه ، ومنها ما هو للأظفار ، ومنها ما هو للرموش ، ومنها ما هو لتظليل العيون ، ومنها ما هو للحواجب ، ومنها ما هو خاص بالشفاه .

وذهبت أجهزة الإعلام ووسائله المتنوعة تحشد الدعايات المتنوعة ، لتجذب المرأة إلى استعمال تلك الأصباغ والمساحيق والدهون ، مدّعين أن في ذلك حفاظاً على الجمال.

ولو تأملت المرأة العاقلة أن الله أحكم الحاكمين أتقن كل شيءٍ خلقه ، ولم ترد على ذلك الخلق إلا بما ندبها إليه الشارع من وسائل الجمال كالكحل ، والطيب ، والحناء، والدهن الطبيعي ، مع النظافة بالماء ، ومع التقوى والعلم والأدب .

ولو تأملت المرأة ذلك لوجدت أنه أكمل أنواع الجمال في المرأة ، فكم من وجه فيه دمامة في بعض خلقته ، يزهو ويسطع بنور التقوى والعلم والأدب ، وكم من وجوه فيها جمال طبيعي غدت مظلمة مكفهرة بسبب المعصية ، ولم يحسنها

مسحوق أو صباغ .

وهل رأت المرأة يوماً امرأة خلقها الله بجفون زرقاء لامعة ؟ أو شفاه حمراء قانية كأنها ولغت في الدم ؟ أو خدوداً مضطرمة متوهجة الاحمرار ؟ أو حواجب هلالية الشكل تذكر بما كانوا يتخيلونه ويضعونه في الأساطير من حواجب الشياطين ؟ كل هذا وغيره من نتاج وسائل التجميل الحديث .

ولهذه الأصباغ والمساحيق أضرار نفسية وجسدية :

أما الأضرار النفسية : فإن الذي يدفع المرأة إلى استعمال تلك الأصباغ هو مركب النقص والغرور والكبرياء ، فالدميمة لا تزيدها الأصباغ إلا دمامة ، ولا تزيد العجوز الشوهاء إلا شيخوخة ، وتغدو أضحوكة النساء .

وأما الجسدية : فقد ثبت بشهادة الأطباء أن تلك المساحيق والأصباغ تؤدي إلى تشويه الجلد ، وإصابته بالبثور والالتهابات الجلدية ، وقد يظهر تجعده والمرأة لا تزال في سن الشباب بسبب تلك الأصباغ ، وثبت طبيا أن بعض المواد التي توضع على الشعر سببت تكسره أو تساقطه ، وهذا زيادة على سوء منظره، ومخالفة الشرع في تسريحته ، فقد وصف النبي ﷺ النساء اللاتي يصففن شعورهن إلى الأعلى كأسنمة البخت : بالمائلات المميلات ، فإنهن لا يجدن رائحة الجنة، وهو صنف لم يره النبي ﷺ في زمانه، ولكننا رأيناه في هذا العصر.

فالذي ظهر لي أن المساحيق الحديثة ، والأصباغ ، وكل المواد التي دخل في تركيبها مواد كيميائية مضرة بالجلد ، مضرة بالشعر ، فينبغي تجنبها وتوقيها ، فإن هذا البدن ليس ملكا للإنسان ، بل هو مؤتمن عليه ، يرعاه بما يقيمه ويبعده عما يعيقه ، ويشوه خلقته .

ولو اقتصرت المرأة على اليسير من تلك الوسائل ، وبقدر محدود جدا ، مما يحبب زوجها إليها فلا بأس ، لكن المبالغة والإغراق في استعمال الأصباغ ، وهو ما اعتاده النساء اليوم قد يكون حراما لعدة أمور :

أولا : أنها تستنـــزف جزءاً كبيراً من الوقت بلا فائدة .

ثانيا : فيها إضاعة للمال في غيره وجهه ، وعلى غير معنى .

ثالثا : الأضرار الجسيمة الناتجة عن استعمالها نفسيا وجسديا .

رابعا : أنها تدخل في تغيير خلق الله ، وتشويه جمال الطبيعة .

خامسا : إن الذين يروجون لتلك الصناعات أعداء لدين الله ، فيجب أن نقاطعهم ، وتحت يد المرأة من الوسائل المباحة ما يكفي ويشفي .

سادسا : إن تلك الوسائل تحمل الكثير من النساء على التكبر والتبختر في المشي ، والتعالي على الأخريات ، وما أدى إلى المحرم فهو محرم .

سابعا : إن في استعمالها مجاراة ومشابهة للكافرات ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

ثامنا : حمل المرأة على الكذب والتدليس ، وهما محرمان .

المسألة الثالثة : حكم جراحة التجميل :

وهي عمليات جراحية بعضها صغير ، وبعضها كبير ، وبعضها علاج لعيوب خلقية تتسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا ، وبعضها تحسين في الخلقة وتقويم ، بحثا عن جوانب من الجمال يتوقع أن تكون أحسن مما كانت عليه ، وتوسع المجتمع في هذا اللون ، وتخصص فيه أقوام ، قصروا أنفسهم عليه، بل وأنشأت له بعض الكليات أقساماً متخصصة فيه .

وتلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في تشجيع النساء ، وترغيبهن في هذا اللون من التجميل ، لأنها وجدت له سوقا رائجة ، وعقولا متقبلة له .

ولعل الوسط الفني الذي يعج بأنواع من العجائب والغرائب ، وبخاصة من النساء هو الذي يقدم بشراهة على مثل هذه العمليات ، ولعل السبب الرئيسي لذلك رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها ، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر ، وهذا ما صرح به كبار خبراء أخصائي هذه الجراحة .

وبعد التعريف الموجز بهذا اللون من الزينة المزيفة ، نود أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في عمليات التجميل :

ولعل الأمر يتوقف على معرفة الغرض الذي من أجله تجرى له عملية التجميل، فإذا كان الغرض علاج عيب خلقي يتسبب في إيذاء المريض بدنيا ، أو نفسيا ، ويصاحبه ألم يضيق معه صاحبه به ذرعا ولا يطيق تحمله ، وليس هناك محظور شرعي ، أو مضاعفات صحية ، فالإسلام لا يقف حائلا دون تحقيق مصلحة للإنسان ، فهذا النوع جائز إن شاء الله تعالى ، كتعديل السن الطويل ، أو البارز ، وأخذ الأصبع الزائدة ، وزرعة أنف جدع مثلا . [1]

أما إذا كان المراد منه إشباع نزعة غرور عند المرأة ، أو لتطلعها لفترة أخرى من الشباب ، كما يحصل من شد جلد الوجه عند العجائز ، فهذا النوع

---

(١) ولعل الأصل في هذا : أن رجلا من صحابته ﷺ جدع أنفه ، فأمره أن يتخذ أنفا من فضة، فأنتن ، فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب .

رواه أحمد في المسند (٣٤٢/٤) ، وأبو داود في كتاب الخاتم ـــ باب في ربط الأسنان بالذهب ـــ ح٤٢٣٢ . وذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم ٣٥٦١) .

يرفضه الإسلام لعدة أمور :

١ ـــ إن هذا العمل من السرف والمخيلة ، وقد نهى الشرع عن ذلك .

٢ ـــ إن المرأة ناقصة عقل ، ولو فتح لها هذا الباب باسم الموضة لأقبلن عليه زرافات ووحدانا ، ولأشغلهن ذلك عن الهدف الذي خلقت من أجله المرأة.

٣ ـــ إن فيه نوعا من التدليس بإخفاء كبر السن ، وكبر السن في الإسلام وقار وهيبة ، أما هذا العمل فهو تصابي ممقوت .

٤ ـــ نهى الشارع الحكيم عن مثل هذا العمل ، فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله تعالى، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر إن شاء الله .

٥ ـــ إن هذا الباب لو فتح لأصبح جسم المرأة ألعوبة في أيدي خبراء التجميل ، ولأصبح جسمها نهبا لما يحدث من الموضات في هذا الباب .

ولعل قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار [١] القاهرية أكبر دليل على ما أقول : إذ أحبت شابا يابانيا ، وأرادت الزواج منه ، إلا أن أسرته منعت ذلك ، فعمدت كاثي إلى تغيير ملامح وجهها الأمريكي على يد خبراء جراحة التجميل ليكون موافقا لملامح فتاة يابانية ، وحدث بالفعل ، لكن الشاب لم يعجبه وجه محبوبته الياباني المزروع على جسم أمريكي ، فتركها وتزوج يابانية ، ثم عادت تسعى لإعادة الجراحة من جديد ليعود لها شكلها السابق ، فكانت كالغراب الذي أراد أن يقلد الحمامة في مشيتها ، فلم يعرف ، ثم نسي مشيته فضاع .

---

(١) بتاريخ (٢٠/٥/ ١٩٧٧ م) ، وانظر : زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني (ص : ٤٤) .

٦ ــ الأموال الطائلة التي تبذل في هذا السبيل ، مع حاجة المسلمين في بعض البلدان إلى الغذاء والدواء ، وما يواري العورة من اللباس .

٧ ــ الأوقات التي تهدر من عمر المسلمة ، وعمر أمة محمد ﷺ قصيرة ، فهل يجوز أن تضيع المسلمة عمرها في مثل هذه الأوهام والترهات ؟ لتحصل على جمال قد يتحقق وقد لا يتحقق ، بل رما كان هناك مضاعفات وتشوه خلقي في موضع آخر ، سببته عملية التجميل .

وهذا العمل قبل كل شيء فيه اعتراض على حكمة الجبار العزيز الحكيم ، والمرأة إنما تسمو بالخلق والأدب ، والعلم والتربية ، والفعال الحميدة ، لا بجمال متصنع يخفي وراءه الجهل والكبرياء ، وسوء الخلق ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

المبحث الخامس : الزينة المحرمة :

أولا : الأصل في هذا الباب :

١- قوله تعالى : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ .[1]

٢- قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ .[2]

٣- حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة** » .[3]

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٢) سورة النور ، الآية (٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس ــ باب وصل الشعر ــ ح٥٩٣٣ ــ (الفتح ٣٧٤/١٠) .

٤- حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ ويريد بذلك قوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [(١)] ، فقوله: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، يدل على رفع الحديث ، أي: أنه سمع رسول الله ﷺ يلعن من هذه صفته .

ثانيا : بيان لبعض المصطلحات الواردة في النصوص ، مع بيان حكمها :

١ ـــ التبرج : قال الفيروزآبادي : تبرجت : أظهرت زينتها للرجال .[(٢)]

وهو في الاصطلاح : إظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل أمام الرجال الأجانب .

وتبرج الجاهلية الأولى : ما كان يفعله النساء من التكسر ، والتبختر ، وإظهار الزينة من البدن ، ومايلبس عليه ، وفعل ما يدعو إلى استثارة الشهوة عند الرجال .[(٣)]

وما من أولى إلا ولها آخرة ، وإن الجهل اليوم بالعقيدة الصحيحة ، وترك الاتباع للكتاب والسنة ، واتباع مناهج الكفار في المأكل والمشرب والملبس وإظهار الزينة والتبرج الفاضح ، لأكبر دليل على أن كثيرا من المسلمين يعيش في جاهلية جهلاء ، مغلفة بالعلم والتقدم والحضارة .

وإن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة ، أو شبه

---

(١) المرجع السابق (ح٥٩٣١ ـــ ١٠/٣٧٢) . والآية من سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٢) القاموس المحيط ، باب الجيم ، فصل الباء .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ٤ ، ٥) .

محتشمة حين تقاس بما حدث من تبرج وسفور في حياتنا المعاصرة .

والتبرج بالزينة أمام الرجال الأجانب محرم شرعا ، كما أن له مضاره النفسية والجسدية ، وليس هو إلا اصطناع لجمال مزور ، تبرزه المرأة في غرور وكبرياء ، بما ينبو عنه الذوق السليم .

والتبرج معاكس للفطرة التي فطر الله المرأة والرجل عليها ، فإن أبانا آدم ، وأمنا حواء فطرهما الله على الحياء ، وحب التستر ، وترك التبرج .

٢ ـ الواصلة والمستوصلة :

المقصود بالوصل : الزيادة في الشعر من غيره ، سواء كان بشعر أو بغيره .

وقد خطب معاوية ﷺ لما قدم للحج بالمدينة ، واستنكر على أهلها وعلى علمائها عدم إنكارهم وصل الشعر ، وقال وهو رافع قصة من الشعر – أي مما يصلن به – : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** » [١] .

وفي مسلم : أن النبي ﷺ سمى الوصل : « **الزور** » وقال معاوية للوصل بالخرقة : « **ألا وهذا الزور** » [٢] .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم وصل الشعر بالشعر ، أو بالخرق ، أو بأي شيء آخر ، ويؤيده العموم في حديث جابر ﷺ قال : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا [٣] ، وهذا نهي عام عن كل وصل .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب اللباس ـ باب وصل الشعر ـ ح٥٩٣٢ (الفتح١٠/٣٧٣)، ومسلم في كتاب اللباس ـ باب تحريم فعل الواصلة ـ ح٢١٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم - ح ١٢٣ (٣/١٦٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم كما سبق ـ ح٢١٢٦ .

واختار بعض الفقهاء ، ومنهم : أحمد رحمه الله أنه لا بأس بالوصل إذا لم يكن من الشعر .[1]

وشرط بعضهم أن يعرف أنه ليس منه ، وإلا فلا من أجل انتفاء التدليس .

والورع ترك ذلك كله ، وتجنبه ، وقد نهى ﷺ الأنصارية أن تصل شعر رأس ابنتها، ولا شك أن نصف جمال المرأة في شعرها ، ولا تمنع من العناية به، فتنظفه وتدهنه ، وتعالج ما يمكن معالجته ، كسقوط الشعر ، وتكسره ، ولها أن تصبغ بالصفرة أو الحمرة ، وأن تجمع بين الكتم والحناء في صباغه .

والواصلة هي : التي تقوم بعمل وصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها.

والمستوصلة : التي تطلب فعل ذلك ، ويفعل بها .

مسألة : الشعر المستعار (الباروكة) :

تبين مما سبق أن وصل الشعر حرام ، ولو احتاجت إليه المرأة ، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » [2] ، هذا مع حاجتها إليه ، لأن زوجها كان يطلبها وشعرها متمعط ، أي ذهب كثير منه ، وتشوه بسبب المرض ، ولو كان هناك رخصة لأذن لها أن تصله ولو بشيء من غير جنس الشعر، لكن الجواب جاء قاطعا بلعن الواصلة والمستوصلة ، أي الفاعلة والتي يفعل بها .

وقد استحدثت مصانع التجميل أنواعا مختلفة حسب أذواق الناس من

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الترجل ـــ باب صلة الشعر ـــ ٤/٤٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ـــ باب وصل الشعر ـــ ح٥٩٣٤ ـــ من الفتح ١٠/٣٧٤ .

الشعور المستعارة ، وهو ما يعرف بـ (الباروكة) يوضع على كامل الرأس غالبا ، وهو حرام قطعا ، لأنه من الوصل ، وأولى بالحكم ، لما فيه من التدليس والتصابي ، ومشابهة الكفار .

ولو اهتمت المرأة بنظافة شعرها ، ودهنه ، وترجيله ، ومعالجة ما يحدث فيه من سقوط أو تكسر ، لما احتاجت إلى هذه الشعور المستعارة ، وللأسف فالكثير من هذه الباروكات تحمل قصات نساء غربيات ، والأمة المسلمة في غناء عن مشابهة أهل الكفر في مثل هذه الترهات والسخافات .

٣ ـ الواشمة والمستوشمة :

الوشم : غرز الإبرة في البدن حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة ، أو مادة تعرف بالنيلج ، فيخضر المحل ، ويبقى علامة ظاهرة .[1]

ويفعلونه بالوجه أو اليد غالبا ، ويفعله بعضهن بالرجل .

والواشمة : التي تقوم بعمل الوشم .

والموشومة : التي يفعل بها ذلك .

والمستوشمة : التي تطلبه .

وهذا الفعل حرام ، للحديث وقد نص على لعن الفاعلة ولو بغيرها ، والمفعول بها ، والتي تطلبه ، ولا يلعن الشارع الحكيم إلا على فعل محرم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن عرف الوشم : « وقد يفعل ذلك

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٨٩) ، النووي شرح صحيح مسلم (١٢ / ١٠٦) ، القاموس، باب الميم ، فصل الواو (ص : ١٥٠٦) .

نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب - قلت : وقد يصور بشكل سيف أو رمح أو النبل وآلته ، ليدل على القوة والشجاعة ، ثم قال الحافظ : - وتعاطيه حرام بدلالة اللعن ، كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا، لأن الدم انحبس فيه ، فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح ، إلا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو ، فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الاثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة » اهـ [1]

وقال أبو داود في الواشمة : « التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد » اهـ [2]

وفي كلام الحافظ ابن حجر ما يدل على سبب التحريم ، ولما في ذلك من تغيير خلق الله ، وتشويه الوجوه والأيدي ، وما في رسوم السلاح في أيدي الرجال من الاعتقادات الباطلة .

ولعله إن وجد في هذا الزمن فجراحته وإزالته أمر ميسور ، ولا بد من ذلك إلا إذا أدى إلى ضرر أو تشوه في الخلقة . والله أعلم .

٤ ـ النامصة والمتنمصة :

قال الفيروز آبادي : « النمص : نتف الشعر ، والنامصة : مزينة النساء بالنمص ، والمتنمصة : المزيَّنة به ، والنَّمص - محركة - : رقة الشعر ودقته ، حتى تراه كالزغب » [3] ، وهو الشعر الضعيف أول ما ينبت .

---

(١) فتح الباري (٣٧٢/١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٩/٤) .

(٣) القاموس المحيط ، باب الصاد ، فصل النون (ص : ٨١٧) .

وقال أبو داود رحمه الله : « والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه » .[1]

وقال ابن الأثير : « هي التي تنتف الشعر من وجهها » .[2]

وقال الحافظ ابن حجر : « والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى منماصا لذلك » .[3]

والذي يظهر والله أعلم : أن النمص خاص بنتف شعر الحواجب ، أما أخذ شعر الوجه فيسمى بالحف والحلق .

فأما النمص بالمعنى الذي اخترته فهو حرام ، لظاهر النص ، واللعن لا يكون إلا على محرم ، وقد لعن الشارع فاعله وطالبه .

وقد خص بعض أهل العلم التحريم إذا كان من باب التدليس ، أو إنه محمول على ذوات الريب وهن الفواجر[4] ، أما للزوج فيحمل النهي على التنزيه.

والذي ظهر لي : أن النمص بالمعنى الذي سقته آنفاً حرام ، سواء كان لذات زوج أو لا ، لعموم النص .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبري قوله : « لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما ، توهم البلج ،وعكسه » .[5]

مسألة تتعلق بالنمص : وهي ما يعرف بتشقير الحواجب ، وهي استعمال

---

(١) السنن (٤ / ٣٩٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥ / ١١٩) .

(٣) فتح الباري (٣٧٧/١٠) .

(٤) فتح الباري كما سبق ، وانظر : أحكام النساء لابن الجوزي (ص : ٣٤٢) .

(٥). فتح الباري (٣٧٧/١٠) .

طلاء بلون الوجه على جزء من الحاجب ليرى رقيقا مزججا .

والذي يظهر لي : أنه يشارك النمص في المعنى والحكم ، ويدور مع علته وجودا وعدما ، فيحرم استعماله ، والله أعلم .

أما حف الوجه ، وحلق الشارب ، واللحية ، والعنفقة إذا نبتت للمرأة فأكثر أهل العلم على جوازه ، إلا إذا كان فيه تدليس ، كأن تفعله المخطوبة قبل الخطبة ، وتعلم أن خاطبها لو علم بوجوده في وجهها لامتنع عن خطبتها ، أما إذا كان لا يراه شيئا فهو جائز ، ويجوز للمرأة المتزوجة أن تميط عنها الأذى ما استطاعت ، وأن تتزين لزوجها بما يحببه إليها . (١)

ويمكن علاج ذلك في زماننا بالمزيلات الحديثة ، والابتعاد عن النتف بالمنقاش ، أو ما يقوم مقامه ، خشية الوقوع في النهي .

ويلحق بذلك سائر شعور الجسم ، فيجوز إزالتها من اليدين والساقين ، وسائر البدن ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد فيها نهي .

وقد سبق الحديث عن الاستحداد ، وهو إزالة شعر العانة ، وأنه من خصال الفطرة، يثاب على فعله .

وأما ما يتعلق بشعر رأس المرأة فأرجئ الحديث فيه إلى المبحث السادس من هذا الفصل ، وبالله التوفيق .

٥ ــ الواشرة والمستوشرة والمتفلجة :

أما المتفلجات ، فقد ورد في الأحاديث السابقة ، وهو في الصحيحين ،

---

(١) وانظر : فتح الباري (٣٨٧/١٠)، المجموع للنووي (٣٤٩/١ ــ ٤٢٢) ، المغني لابن قدامة (١٣١/١). وجوز الحلق دون النتف للعمر .

كما سبق .

وأما الوشر : فقد أورده النسائي في سننه ، في كتاب اللباس ، باب تحريم الوشر ، وذكر فيه حديث أبي ريحانة أنه سمع النبي ﷺ حرم الوشر ، والوشم ، والنتف .[1]

والوشر : تحديد المرأة أسنانها وترقيقها [2] طلبا للحسن ، وتفعله المرأة الكبيرة لترى في سن المرأة الصغيرة ، فهو من باب التدليس .

والفلج - بالتحريك - : تباعد ما بين الأسنان ، والمتفلجة : التي تفعل الفلج في أسنانها ، فتجعل فرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، بأن تبرد ما بين الأسنان طلبا للحسن .

وحكم الفلج والوشر : التحريم ، وقد جاء بلفظ التحريم في الحديث .

وهذا التحريم خاص بمن تفعله طالبة للحسن والجمال ، أو تدليسا ، إما إذا كان السن مريضا أو غير مستقيم ، واحتاجت إلى البرد والتسوية وإعادته إلى الشكل الطبيعي المعتاد ، فلا يدخل في النهي ، والله أعلم .

ونستطيع أن نلخص الحكمة من نهي الشارع عن الوصل في الشعر ، والوشم في البدن ، ونتف شعر الحواجب ، وإحداث الفلج بين الأسنان فيما يلي :

١- أن في ذلك غشا وتدليسا ، وهو حرام .

٢- أن فيه تغييرا لخلق الله ، وهو أحكم الصانعين ، لا يخلق شيئا إلا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ــ باب تحريم الوشر ــ ح٥١١٠ (٨ / ١٤٩) ، وأحمد في المسند (١٣٤/٤) .

(٢) القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الواو ، النهاية في غريب الحديث (١٨٨/٥) .

لحكمة .

٣- استشراف الحسن المبالغ فيه ، والتكلف في ذلك منهي عنه .

٤- كون الشارع نهى عنه، وإذا نهى عن شيء فالأصل تجنبه،طاعة لله ولرسوله ﷺ .

المبحث السادس : الزينة المتعلقة بشعر المرأة :

أما ما يتعلق بشعر الوجه ، ومنه الحواجب فقد مضى الحديث عنه ، عند شرح كلمة : النامصة والمتنمصة ، وكذلك سائر شعور البدن ، وقبل ذلك تحدثت عن خصال الفطرة ، ومنها : الاستحداد ، فهذا المبحث خاص بالكلام عن شعر رأس المرأة ، وهو يستحق أبحاثا كثيرة متجددة .

والكلام فيه في مسائل :

المسألة الأولى : أهمية تربية شعر الرأس للمرأة ، والعناية به :

الأصل في هذا :

١ـــ ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال : ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، له شعر يضرب منكبيه .[١]

٢ـــ ما رواه أنس ﷺ قال : كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه .[٢]

٣ـــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ـــ باب الجعد ـــ ح٥٩٠١ ـــ من الفتح ١٠ / ٣٥٦.
واللمة من الشعر : إذا جاوز شحمتي الأذن ، و لم يبلغ المنكب .

(٢) المرجع السابق (ح٥٩٠٤) .

ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الوفرة ، ودون الجمة .[1]

٤ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان له شعر فليكرمه** »[2].

٥ ــ حديث عائشة رضي الله عنها : أنها أهلت بعمرة ، ثم حاضت قبل أن تصل البيت ، فبقيت كذلك حتى اليوم الثامن ، فأمرها النبي ﷺ أن تنقض شعرها ، وأن تمتشط، وأن تهل بالحج .[3]

فهذه الأحاديث تدل على أمرين :

أحدهما : أن اتخاذ الشعر سنة يثاب على فعله الرجل والمرأة ، بشرط أن يتخذه الرجل قاصدا بذلك السنة ، وأن لا يجاوز المنكبين ، أما المرأة فيتأكد ذلك في حقها ، لأن نصف جمال المرأة في رأسها ، وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تحلق شعرها [4] ، والأصل في النهي التحريم ، فاتخاذها شعر الرأس واجب على أصح أقوال أهل العلم ، وصرح بعضهم بكراهة الحلق ، لكن السلف يعبرون عن النهي بالكراهة ويقصدون التحريم .

ثم إن حلق المرأة رأسها بالكلية فيه مثلة وتشويه لخلقتها ، ولا يفعله اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجل ــ باب ما جاء في الشعر ــ ح٤١٨٧ .
والوفرة : الشعر يبلغ شحمة الأذن ، والجمة : الشعر يصل إلى المنكبين . وما بينهما يقال له : لمة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ــ باب في إصلاح الشعر ــ ح٤١٦٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب كيف تهل الحائض والنفساء ــ ح١٥٥٦ ــ من فتح الباري ٤١٥/٣ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحج ــ باب كراهية الحلق للنساء ــ ح٩٢٤ ، وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٧٢٨ (٢٧٢/١) .

إلا الكافرات من باب الموضة ، والتشبه بهن حرام ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، فلا يجوز لها حلقه إلا لضرورة .

ثم إن الشارع الحكيم إنما أوجب على المرأة في النسك التقصير دون الحلق، بأن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة الأصبع من رؤوس الشعر ، فليس على المرأة حلق ، وإنما عليها التقصير ، وقد نهى عن حلقه عند المصيبة ، وتبرأ ممن تفعله .

ثانيهما : وجوب إكرامه ؛ بتنظيفه ، وتمشيطه ، وترجيله ، وتدهينه .

وأكبر دليل على ذلك : الكلمة الجامعة في الحديث السابق : « **فليكرمه** » ، وهي كلمة شاملة لجميع أنواع الإكرام من تنظيفه ، والاهتمام به، واستعمال ما يمنع سقوطه وتكسره ، وتسريحه وترجيله .. الخ .

ومن أجل الحفاظ على الشعر أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي محرمة، وقد طال الوقت على شعرها أن تنقضه وتمشطه .

ثم إن الشعر يكون مأوى للهوام كالقمل ، وإذا لم يعتن به عاث بالرأس ، وصعب خروجه منه ، مما ينشأ عنه أمراض وقروح ودمامل .

إن دين الإسلام دين نظافة ، وترتيب ، وأناقة في غير تكلف .

المسألة الثانية : ترجيل الشعر ، ودهنه ، والتوقيت لذلك:

الترجيل للشعر : يعني تسريحه ، وتنظيفه ، وتمشيطه ، ودهنه ، وتحسينه .

الأصل في ذلك :

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله

ﷺ وأنا حائض .[1]

٢ ـــ وعنها رضي الله عنها قالت : كان يعجبه ﷺ التيمن ما استطاع ، في ترجله، ووضوئه .[2]

٣ ـــ حديث أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته.[3]

وإذا فيفهم من هذه الأحاديث استحباب ترجيل الشعر ، ويدخل في ذلك غسله ، ودهنه ، وتسريحه .

قال الحافظ : قال ابن بطال : « الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية ، ودهنه ، وهو من النظافة ، وقد ندب الشارع إليها »[4] ، إذ أن النظافة شعبة من شعب الإيمان .

ومعنى التيامن فيه : البدء بالشق الأيمن قبل الأيسر ، لأنه أشرف .

أما عن توقيت ذلك في الرأس : فقد جاء في الحديث الذي رواه عبد الله ابن مغفل ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا .[5]

وقد اختلف أهل العلم في تفسير « غبا » :

فقال الحسن : « يرجل شعره في كل أسبوع مرة » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس ـــ باب ترجيل الحائض زوجها ـــ ح٥٩٢٥ ـــ من فتح الباري ١٠ / ٣٦٨ .

(٢) المرجع السابق (ح٥٩٢٦) .

(٣) الإتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية (ص : ٧٢) .

(٤) فتح الباري (٣٦٨/١٠) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الترجل ـــ باب حدثنا مسدد ـــ ح٤١٥٩ .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : « هو أن يسرحه يوما ويتركه يوما » ، ثم تبعه أهل العلم على ذلك .

وأصله اللغوي : أن الإبل كانت ترد يوما الماء ، وتدعه يوما .

والحديث يدل على كراهة المبالغة في الترفه ، وكان ﷺ ينهى أصحابه عن كثير من الإرفاه [١] ، أي : الترفه والتنعم ، ومن ذلك : الإكثار من الزينة .

لكن المرأة إذا اغتسلت ، ثم احتاجت إلى مشط الشعر ، وتنظيمه ، وتسريحه ، فلو فعلت ذلك كل يوم أو أكثر من مرة في اليوم حسب حاجتها ، كان ذلك من العناية به ، وفعل ما يحببها إلى الزوج ، وهو أمر مطلوب ، فلا حرج حينئذ .

ولعل النهي خاص بمن لا يحتاجه كل يوم ، كالرجل أو غير المتزوجة ، أو أن المراد ما يصدق على الترجل من الجمع بين الدهن والتسريح ونحو ذلك ، بخلاف المشط مثلا والتسريح من غير دهن ، فلا يكره كلما إليه ، وبخاصة المرأة بعد الغسل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : فرق الشعر ، وجعله ذوائب :

روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد .[٢]

---

(١) رواه أبو داود كما سبق ـــ ح٤١٦٠ .

(٢) رواهما البخاري في صحيحه - كتاب اللباس ـــ باب الفرق ـــ ح٥٩١٧ ، ٥٩١٨ ـــ من فتح الباري ١٠ / ٣٦١ .

السدل : إرسال الشعر من غير ضم جوانبه .

والفرق : تفريق الشعر بعضه عن بعض ، وكشفه عن الجبين .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم [١] ، وهذا كان في حجة الوداع ، فالفرق كان آخر أمره ﷺ ، وإنما كان يحب موافقة أهل الكتاب أول قدومه المدينة ، لأنهم أهل دين سماوي في الجملة ، ولأنه كان يريد أن يستميل قلوبهم إلى الإسلام ، فلما لم ير فيهم خيرا دعا إلى مخالفتهم في كثير من الأمور ، حتى قالوا : ما لهذا الرجل يريد أن يخالفنا في كل شيء من أمرنا .

أما جعل الشعر ذوائب فقد أورد البخاري فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال : فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فقمت عن يساره ، قال: فأخذ بذؤابتي ، فجعلني عن يمينه .[١]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ، ثم قال : والغرض منه هنا : قوله : (فأخذ بذؤابتي) فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة » .

وكانت لأنس بن مالك ﷺ ذؤابة ، فقالت أمه : لا أجزها كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها .[٢]

وفي هذا تقرير لاتخاذ الذوائب ، وإذا صح في حق الرجل صح في حق المرأة

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ــ باب الذوائب ــ ح٥٩١٩ ــ من الفتح ١٠ / ٣٦٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ــ باب ما جاء في الرخصة ــ ح٤١٩٦ .

من باب أولى .

وثبت عنه ﷺ أنه كان يجعل رأسه ضفائر ، وهو ما يعرف بقص الشعر ، وتسمى الغدائر .[1]

وكان أكثر حال النساء استعمال الضفائر ؛ لأنها تجمع الشعر وتلمه ، وهي أجمل في المنظر ، وأعون على الحركة والعمل ، وتمنع تساقط الشعر أثناء صناعة الأكل ، وكل هذا مطلوب .

المسألة الرابعة : تقصير الشعر وقصه ، ونتف الشيب منه :

أما تقصيره إلى درجة مشابهة الرجل فهو كحلقه لا يجوز ، وقد نهيت المرأة عن التشبه بالرجل ، ومن تلك القصات : قصة الأسد ، والكابوريا .. وغيرها من القصات .

أما التخفيف منه ، فالأصل فيه الإباحة ، بشرط أن لا يكون في ذلك تشبه بالكافرات أو الرجال ، وقد ثبت أن بعض نسائه ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة [2] ، وهي ما كان إلى الأذنين ، وقيل : ما نزل عنهما ، وكان أكثر من اللمة ، واللمة ما يصل إلى المنكبين من الشعر ، والجمة أكثر من ذلك .

قال النووي رحمه الله : « قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ، لتركهن التزين ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، أو تخفيفا لمؤونة

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ـــ باب في الرجل يعقص شعره ـــ ح٤١٩١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ـــ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـــ ح٣٢٠ .

رؤوسهن . وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته ، كذا قاله أيضا غيره ، وهو متعين ، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء .[1]

وفي كلام النووي والقاضي عياض رحمهما الله تعالى ما يدل على أن المرأة تتزين لزوجها بما يرغبه فيها ، ومن الأزواج من يرغب الشعر الطويل والجدائل، وهذا ما كان عليه الناس إلى وقت قريب ، ومنهم من يرغب تقصيره ، والكل جائز ، لكن التقصير يجب أن يخلو عن مشابهة الرجال والكافرات ، وما تستحدثه موضات التجميل من قصات للشعر فيه مشابهة للكافرات ، وإشغال للمرأة ، وإضاعة لوقتها ومالها من غير فائدة تذكر.

ثم يجب أن لا يكون من باب القزع ، وهو : حلق بعض شعر الرأس ، وترك البعض الآخر ، وقد ذكر البخاري رحمه الله في باب القزع حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع .[2]

وسأل عبيد الله نافعا عن القزع ، فأجابه بأن يحلق بعض الرأس ويترك البعض الأخر، كأن يترك الشعر على الناصية ويحلق الباقي ، أو يبقي ما على الناصية وجوانب الرأس ويحلق الباقي .

ويفعله طوائف من الزيدية ، بإبقاء وسط الرأس كالقلنسوة ، وحلق أطرافه من جميع الجهات .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس — باب القزع — ح٥٩٢٠ ، ومسلم في كتاب اللباس — باب كراهة القزع — ح٢١٢٠ .

وكذلك جعل الشعر كقطع السحاب ، مفرقا في الرأس هاهنا وهاهنا وهاهنا ، كل ذلك من أنواع القزع ، وهو منهي عنه ، وقد رأى ﷺ صبيا حلق بعض رأسه وترك البعض الآخر فقال : « **احلقوا كله ، أو ذروا كله** » .[1]

قال النووي رحمه الله : « أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا للمداواة ، أو نحوها ، وهي كراهة تـــنزيه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة » ، ثم قال: « قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه زي الشيطان ، وقيل : لأنه زي اليهود » .[2]

وإذا قصت المرأة من الأمام والجوانب ، وتركت الخلف فليس من القزع ، كل ما في الأمر أنه لا يكون فيه محاكاة لقصص الكافرات .

وأما نتف الشيب فالإجماع على كراهة نتفه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تـــنـــتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام** – قال عن سفيان – **إلا كانت له نورا يوم القيامة** » ، وقال في حديث يحيى : « **إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة** » .[3]

وقال أنس ﷺ : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[4]، والمرأة كالرجل في شعر الرأس .

ولعل الحكمة من استكراه ذلك : لما فيه من الاعتراض على قضاء الله وقدره ، فإن الشيب ينذر بنهاية العمر ، وهذا مما يخاف منه الإنسان ، فيظن أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس ــ باب في الذؤابة ــ ح٤١٩٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠١/١٤) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس ــ باب في نتف الشيب ــ ح٤٢٠٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الفضائل ــ باب شيبه ﷺ ــ ح٢٣٤١ .

بنتف الشيب يقنع نفسه بعدم الهرم ، ولأنه إذا نتف تكاثر ، ولأن في النتف تغييرا للخلقة من أصلها ، بخلاف الخضاب .

المسألة الخامسة : خضاب الشعر وصبغه :

أولا : معناه : تغيير لون الشعر بما أباحه الشارع ، ويأتي .

ثانيا : الأصل فيه :

١ ــ حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** »[١] أي : فاصبغوا .

٢ ــ حديث أبي أمامة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « **يا معشر الأنصار ! حمروا وصفروا ، وخالفوا أهل الكتاب** »[٢] .

٣ ــ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : أتي بأبي قحافة يوم الفتح ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال ﷺ : « **غيروا هذا بشيء ، وجنبوه السواد** »[٣] ، والثغامة : نبت شديد بياض الثمرة .

فهذه النصوص وغيرها تدل على أنه يجوز تغيير لون شيب الرأس بالحمرة أو الصفرة ، وهذا عام في الرجال والنساء .

ثالثا : ما يخضب به :

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس ــ باب الخضاب ــ ح٥٨٩٩ ــ (فتح الباري ٣٥٤/١٠)، ومسلم في كتاب اللباس ــ باب في مخالفة اليهود في الصبغ ــ ح٢١٠٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٦٤/٥) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب اللباس ــ باب استحباب خضاب الشيب ــ ح٢١٠٢ .

جاء في السنن حديث عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم** » .[1]

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .[2]

وحديث أنس ﷺ قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا[3] ، أي : خالصا لم يخلطه بغيره .

ومر معنا حديث جابر ﷺ ، وقوله ﷺ في آخره : « **وجنبوه السواد** » .

وفي أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد : كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة** » .[4]

فمن هذه النصوص يفهم أن الخضاب المشروع : ما كان بالحناء وحده ، وهو التحمير ، أو بالحناء والكتم ، وهو نبت إذا خلط مع الحناء وخضب به جاء لون الشعر بين السواد والحمرة ، وهو أحسن من الحمرة الخالصة ، والأحسن منهما الخضاب بالصفرة ، ويشهد لهذا حديث ابن عمر السابق ، ونبت الورس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل — ح٤٢٠٥ ، والنسائي في كتاب الزينة — ح٥٠٨٠، والترمذي في كتاب اللباس — ح١٧٥٣ ، وقال : ((حسن صحيح)) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الترجل — باب ما جاء في خضاب الصفرة — ح٤٢١٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل — باب شيبه ﷺ — ح٢٣٤١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس — باب ما جاء في خضاب السواد — ح٤٢١٢ ، والنسائي في كتاب الزينة — باب النهي عن الخضاب بالسواد — ح٥٠٧٨ .

- وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (٧٩٢/٢) .

والزعفران إذا جمعا وخضب بهما كان الشعر بين الصفرة والحمرة، ويشهد لهذا حديث عثمان بن عبد الله بن وهب ، لما أرسله أهله إلى أم سلمة ، وفيه قال : فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا[1] ، والجلجل : إناء صنع لحفظ شعراته ﷺ من أجل التبرك والاستشفاء بها ، وهذا من خصوصياته ﷺ .

وهذه الألوان - أي الحمرة أو الصفرة ، أو الجمع بين الحمرة والسواد بالكتم مع الحناء - هي الخضاب الشرعي ، لورود السنة به ، ولأنه يعرف حال المخضوب بذلك ، فلا يتدلس ، ولما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب » .[2]

أما الخضاب بالسواد الخالص فلا خلاف بين أهل العلم أنه إذا أدى إلى التدليس ، كالكبير يغير بالسواد ليظن أنه لا زال شابا ليدلس أمره ، وبخاصة حال الخطبة ، فهذا حرام ، لأن التدليس حرام ، وما أدى إليه مثله .

وأما ما عدا ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم ، منهم من أباحه مطلقا ، ومنهم من منعه مطلقا ، وهو رواية في مذهب الشافعي وأحمد، واختارها النووي.

ومنهم من أجازه في أحوال خاصة ، كالحرب ، وللسلطان ، وللمرأة المتزوجة ، إذا كان ذلك يعجب زوجها .[3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ـــ باب ما يذكر في الشيب ـــ ح٥٨٩٦ .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥٤) .

وفي النصوص تحذير من الصبغ بالسواد ، فتركه أولى مطلقا ، وفيما فعل السلف ما يسع الجميع ، والله أعلم .

واستحدثت صبغات متنوعة للشعر تعرف بالميش ، وهو ألوان متنوعة ، والأصل الجواز بضوابطه ، وهي في نظري :

١ ـــ أن لا يكون في ذلك تشبه بالكافرات ، وإن في نساء المسلمين من أصابهن الهوس بمتابعة القصات والأصباغ المختلفة ، التي تنشر في وسائل الإعلام ، ويروج لها ، وغالبا صادر عن بلاد الكفر .

وإذا أباح الشرع للمرأة أن تغير لون شيب الرأس بالحمرة ، أو الصفرة فإنه يحرم على المرأة التشبه بالكافرات .

ومن العجيب أن بعض الشابات يعجبها من الميش اللون الأبيض، فتصبغ به شعرها، فتغيره من السواد إلى البياض ، وهذا في نظري ذوق فاسد ، ومتابعة لما يفعله أهل الكفر .

ثم إن شعر بعض الأجناس من النساء يكون أبيض من طلوعه ، وهذا موجود في بعض دول الغرب ، فإذا كان استعمال الميش لتقليد شعور أولاء النساء فهو حرام ، للتشبه المنهي عنه .

٢ ـــ أن يخلو عن التدليس ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

٣ ـــ أن لا يكون طبقة عازلة على الشعر ، فيمنع وصول ماء الوضوء والغسل إلى الشعر ، بأن يكون له جرم ، وهذا غير جائز إجماعا ، والميش حسب كلام مستعمليه يستمر على الشعر لمدة تصل إلى ستة أشهر ، فإذا كون طبقة عازلة حرم ، وإن كان صبغا كالحناء أبيح .

٤ ـــ أن لا يكون له عواقب سلبية على الشعر ، فإنه مكون من مواد كيميائية ، وربما سببت تغير لون الشعر أو تساقطه ، وربما أثر على بشرة الرأس.

لهذا وغيره أرى أن المرأة تبتعد عن تلك الأصباغ ، وفيما جاء في الشرع غنية ، وهو مأمون العاقبة والحمد لله ، بل وفيه فوائد تعود على الشعر ، وفروة الرأس ، وبخاصة الحناء .

المسألة السادسة : حكم مزينة الشعر (الكوافير) :

كان النساء يصلحن من شأن بعضهن بالمشط والدهن والتسريح ، وتضفير الشعر ، وإصلاح ما يحتاج إلى قص أو غيره بكل بساطة ، وكان هذا من عهد رسول الله ﷺ إلى وقت قريب في مجتمعات المسلمين .

وربما اتخذ النساء الموسرات ماشطات يعنين بشعورهن .

وفي هذا العصر استحدث الناس مسألة الكوافير ، أي المزينة ، سواء أكانت للشعر ، أم للبدن ، وأصبحت عادة حتى عند الفقراء ، لا يحضر أغلب النساء إلى المناسبات إلا بعد المرور على المزينة .

وقبل أن أذكر الحكم ، ومخاطر هذه العادة الوافدة إلى بلاد المسلمين بسبب الترف ، أحب أن أشير إلى أمرين متفق عليهما :

الأول : أن عملية الكوافير إذا قام بها رجل أجنبي عن المرأة فهي حرام إجماعا ، وهذا موجود في بعض بلاد المسلمين للأسف .

الثاني : أن المرأة إذا احتاجت إلى من يصلح من شأنها ، كالمزفوفة عروسا ، وكان ذلك في بيت أهلها ، وفي الحدود المشروعة في تسريحة الشعر ، ولم يبالغ في ثمن العمل ، فلا أظن أحدا من أهل العلم يحرم ذلك أو يستكرهه .

وإن تولي أهل العروسة ذلك كان أفضل ، وأبعد عن الريب ، وأسلم من المخاطر .

وما عدا ذلك فإني أميل إلى منع عمل الكوافير ، لما نتج عن ذلك من المفاسد ، ومنها :

١ ــ أن المرأة تتعرى ، وتضع ثيابها في غير بيت زوجها ، وهذا من هتك الستر الممنوع شرعا .

٢ ــ ثبت أن الكثير من هذه المواطن مواطن فساد ، وقد يقع فيها اختلاط ، أو وضع عدسات خفية تنقل صور النساء إلى أهل الفساد من الرجال ، من يتشوفون إلى عورات النساء .

٣ ــ أكثر تسريحات الشعر التي تعمل للمناسبات توضع بالشكل المنهي عنه ، وهو ما يشبه أسنمة البخت ، وهو أنواع من الجمال عظيمة السنام ، وقد جاء في الحديث أن من تفعل ذلك لا تريح رائحة الجنة .

٤ ــ التعذيب الجسدي الذي تبقى المرأة تحت طائلته ، إذ يستمر عمل الكوافير لساعات .

٥ ــ ضياع بعض أوقات الصلوات ، لأنها لا تستطيع استعمال الماء ، إذ يخرب عملية التزيين .

٦ ــ آثار ذلك العمل السيئة على الشعر ، فلكثرة ما يوضع من المواد اللاصقة يتماسك الشعر ، ويكون هناك صعوبة بالغة عند فكه وتسريحه .

٧ ــ الاستنــزاف المادي ، إذ تدفع أموال لهذا العمل الذي تستطيع أن تقوم به أي امرأة لنفسها أو لغيرها ، إما تطوعا أو بمقابل يسير .

٨ ــ إن هذا العمل من التكلف إظهار الزينة ، وقد يؤدي إلى التكبر ، وهذا محرم، وما أدى إليه مثله .

وأرى أن يحتسب على هذه المحال ، فتمنع ، ولا يسمح إلا لامرأة صالحة متقية لله تعالى ، تلتزم بحدود الشرع وتقف عندها ، ولو أن النساء قاطعن تلك المحال لأقفلت أبوابها ، لكن المشكلة أن الذهاب للكوافير أصبح جزءا من التزين الذي يرى الكثير من النساء أنه لا بد منه لحضور المناسبات .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على قدوة الصالحين والصالحات محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم أما بعد :

فقد تضمن بحث دليل المرأة المسلمة نتائج كثيرة أوجزها إن شاء الله تعالى بعد أن أعرج على بيان أهم الأسباب التي تحصل بها السعادة في الدارين .

وعلى الله تعالى وحده اعتمادي واتكالي .

يقول الله تعالى : ﴿يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ﴾. (1)

وفي الحديث الذي رواه أحمد بسنده عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل** » .

وعنه ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن**

(1) سورة هود – الآية (١٠٥ – ١٠٨) .

السوء ، والمركب السوء » . (1)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة** » .

ويقول الشاعر :

ولست أرى السعادة جمع مال　　　ولكن التقي هو السعيد

ويمكنني أن أحصر أسباب السعادة الموصلة إليها في الأمور التالية :

١- الإيمان والعمل الصالح :

قال الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ . (2)

والشاهد هنا أنه تعالى رتب الحصول على الحياة السعيدة لمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح ، والسبب أن الإيمان الصحيح المثمر للعمل الصالح المصلح للقلوب والأخلاق والدنيا والآخرة مع صاحبه أصول وأسس يتلقى بها جميع ما يرد عليه من أسباب السرور والابتهاج ، وأسباب القلق والهم والحزن ، فإذا تلقى المحاب والمسار قبلها وشكر الله عليها واستعملها فيما ينفعه فيحدث له الابتهاج ويطمع في بقائها ويرجو ثواب الشاكرين ، وإذا أصابته ضراء تقبل ذلك بالصبر الجميل واحتسب ما عند الله تعالى واعتقد أن ذلك خير له ، وكان نصب عينيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، إن أصابته**

---

(١) مسند أحمد (١ / ١٦٨) .

(٢) سورة النحل - الآية (٩٧) .

سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن » . [1]

وبالإيمان والعمل الصالح قوة وضعفا يتفاوت الناس في استقبال ما ينوبهم من خير أو شر .

ولعل من أهم أركان الإيمان بالله : الإيمان بقضاء الله وقدره والصبر عند المصائب وترك الاحتجاج بالقدر في المعايب ، وقد أصيب عروة بن الزبير في رجله فقطعت ومات ابنه في يوم واحد فماذا كان قوله ؟ قال : « الحمد لله ، يا رب إن كنت ابتليت فقد عافيت ، وإن كنت أخذت فقد أعطيت وأبقيت » ، هذه قوة إيمان وتوكل على الله ورضاء بما قضاه الله تعالى .

وليعلم المرء أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأنه إذا أصيب في نفسه أو ماله أو ولده فصبر واحتسب آجره الله ، وأنه إذا تسخط وكره لم ينفعه ذلك بل يقع ضرره عليه ولا يستطيع رد المقدور مع الإثم على السخط ورد القضاء .

٢- العلم الشرعي : فإن العالم العارف بالله تعالى هو الذي يحس بلذة السعادة ويتذوق طعمها ، ولهذا لو تعرض طالب العلم لشيء من الابتلاء فصبر زادت سعادته ، فهذا هو خبيب بن عدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تمكن منه أعداء الله من قريش وأرادوا قتله وصلبه طلب منهم أن يصلي ركعتين فأمهلوه وصلى ثم قال لهم: « والله لولا أني خشيت أن تظنوا أني جزع من القتل لأطلت الصلاة » ، فلما رفعوه ليصلبوه ويقطعوا جسده سألوه من باب

(١) رواه مسلم .

التهكم والسخرية : أتحب أن محمدا مكانك وأنك بين أهلك ؟ فقال : « والله إني لا أحب أن يصاب محمد بشوكة بين أهله وأنا في مكاني هذا » ، فشدوا عليه وقطعوه إربا وهو حي ، ودعا عليهم : « اللهم احصهم عددا، واقتلهم بددا ، ولا تغادر منهم أحدا » ، وأخذ ينشد أبياته المشهورة بثبات .

إن خبيب أحد القراء الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغدر بهم ، والقراء هم الحفاظ الفقهاء أهل العلم والعمل والإخلاص والتأثير في الناس لذلك اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن الله عليهم بالشهادة .

والعلم الشرعي يملأ القلب ويشبع النفس وصاحبه يحس بالغنى ، ويترفع عن كل ما عند الناس رغبة فيما عند الله : ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ، « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » .

٣- الإكثار من ذكر الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه ، ومن تدبر سنته واقتفى أثره وجد حياته كلها معمورة بذكر الله تعالى ، فقد شرع للاستيقاظ من النوم ذكر ، وعند قضاء الحاجة ذكر ، وعند الخروج من المنزل أو الدخول فيه ذكر ، وكذا المسجد وعند رؤية الريح والمطر والهلال ، وفي المساء والصباح وعند الأكل والنوم والجماع والكرب ولقاء العدو ولكل ما ينوب الإنسان ذكر ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله ويتوب إليه في الجلسة الواحدة عددا

كثيرا من المرات ، وإذا ضاق عليه الوقت دعا بدعوات جامعات مثل : « **سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه، ومداد كلماته** » .

ومن أعظم أنواع الذكر قراءة القرآن وتدبر معانيه وكثرة الاستغفار وتسبيح الله تعالى ، ولا ينبغي لعاقل أن يغفل عن ذكر الله تعالى ، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى : « **إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه** » .

فالذكر من أسباب انشراح الصدر وطمأنينة القلب وزوال همه وغمه وهو عمل يثاب العبد عليه ، ولهذا شرع للمصلي أن يقول بعد صلاته : « **اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** » .

٤- الاجتهاد في الدعاء بصلاح الدنيا والدين :

فالدعاء هو العبادة بل هو مخ العبادة وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه فقال: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾.

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحرص على الدعاء ومن جوامع دعائه : « **اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، والموت راحة لي من كل شر** » . (١)

ومن دعائه صلى الله عليه وآله وسلم : « **يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث لا**

---

(١) رواه مسلم .

إله إلا أنت ، اللهم أصلح شأني كله ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين ولا ما هو أقل من ذلك » .

وفي الحديث : « **اتقوا دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** »

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعين بالدعاء عند الشدائد والحاجة ، ومن ذلك أنه ناشد ربه ليلة بدر حتى سقط رداؤه عن كتفيه فرده أبو بكر ﷺ عليه وقال : « كفاك مناشدتك ربك » .

وللدعاء أثر بليغ ووقع شديد حتى على نفوس الكفار ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قام أشقى القوم عقبة بن أبي معيط فوضع سلى الجزور بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، وأخذ القوم يضحكون ويتمايلون فلما وضعته فاطمة عن أبيها وقضى صلاته دعا عليهم بكلمات جامعات أخافتهم.

وكان يدعو لبعض القبائل بالهداية ، ومن ذلك : « **اللهم اهد دوسا وأت بهم** » .

وللدعاء آداب وضوابط ينبغي مراعاتها ومن أهم ذلك : إطابة المطعم ، وعدم الاعتداء في الدعاء ، وأن لا يدعو العبد بإثم أو قطيعة رحم وأن لا يستعجل الإجابة .

٥- قوة القلب وعدم انزعاجه وانفعاله للأوهام :

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في « الوسائل المفيدة للحياة السعيدة » :

« ومن أعظم العلاجات لأمراض القلب العصبية ، بل وأيضا للأمراض البدنية : قوة القلب وعدم انزعاجه وانفعاله للأوهام والخيالات التي تجلبها الأفكار السيئة، لأن الإنسان متى استسلم للخيالات وانفعل قلبه للمؤثرات ... وتوقع حدوث

المكاره وزوال المحاب ، أوقعه ذلك في الهموم والغموم والأمراض القلبية والبدنية والانهيار العصبي الذي له آثاره السيئة » .

وقوة القلب إنما تحصل في الغالب بالتوكل على الله تعالى والثقة بما عنده والطمع في فضله وجوده : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ .

وبدوام العبادة لله والذكر له واليقين بأن العباد مخلوقون مربوبون لله تعالى ، فلو اجتمعوا على أن يضروا لم يضروا إلا بشيء قد كتبه الله ، ولو اجتمعوا على أن ينفعوا لم ينفعوا إلا بشيء قد كتبه الله ، كل هذا يعطي القلب قوة وصمودا .

نسأل الله تعالى قوة القلب والثبات على الأمر والعزيمة على الرشد .

٦- التحدث بنعم الله تعالى الظاهرة والباطنة وإسناد الشكر له وحده دون سواه :

قال الله تعالى : ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ ، وقال تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ ، وقال تعالى : ﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون قل هو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون﴾ ، وقال تعالى :﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ .

وفي الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **من أصبح معافى في بدنه ، آمنا في سربه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** » .

وكم لله من النعم على الإنسان في نفسه وماله وولده وزوجه ، وفي الكون كله من حوله ، فيجب إسناد الشكر لله تعالى فهو الذي خلق وهو الذي أطعم وهو الذي أعطى ، وهو الذي منع ، وهو الذي يحفظ ، وهو الموفق والمسدد ،

يعطي المال بفضله ومنه وكرمه ثم يستقرضه في وجوه الخير ليثيب عليه فله الحمد كله وله الشكر كله ، وبهذه النفسية المرتاحة تحصل السعادة ويـزول الاكتئـاب وتعيش الروح مع الجسد في حالة انسجام ووئام.

٧- النظر في أمور الدنيا إلى من هو أسفل منك :

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم** » . [1]

فهناك خلق كثير أدنى من الإنسان في الصحة والمال والجاه وغير ذلك من متع الدنيا، فإذا نظر الإنسان إليهم نظرة اعتبار عرف قدر ما هو فيه من النعمة والصحة والعافية ، بخلاف الذي يهتم بما عليه الناس ، فإن من راقب الناس مات هما .

وفي الحديث : « **اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين** » .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الله أن يرزقه الله حب المساكين .

وقال تعالى : ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾ .

ثم النظر إلى أن الدنيا فانية ، وعرضها زائل ، ولابد من مفارقتها فعلى ما الحسرة ؟ وعلى ما الندم ؟

يقول علي بن أبي طالب ﷺ : « أدبرت الدنيا وأقبلت الآخرة ، ولكل

(١) متفق عليه .

منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا » .

وإذا كان ولابد فليكن المرء ممن يقول : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

أما العبادة والصدقة والإحسان فلينظر الإنسان إلى من فوقه وليقتدي بمن هو خير منه ، فإن ذلك مما أبيح فيه حتى الحسد وهو مذموم .

٨- نسيان ما مضى من المكاره والاشتغال بالنافع المفيد :

فمن الأسباب الموجبة للسرور وزوال الهموم والغموم نسيان ما مضى من المكاره ، وقد مضت ولا يمكن ردها ، واشتغال الفكر بها من العبث وفيه مضرة وحمق وحسرة ، وربما أدى ذلك إلى الإحباط وترك ما يجب عليه أن يقوم به من علم أو عمل أو خير ينشره بين الناس .

ولعل المرء إذا نظم وقته واستفاد من خبراته ونفذ ما لديه واشتغل بما هو حاضر عنده أنساه أمر الماضي و لم يهتم بأمر المستقبل إذ هو غيب بيد الله تعالى لا يدري ما يقع فيه ، ولا يؤخر عملا عن وقته .

ولعل مما يزيل القلق والهموم أن يسعى العبد في التخفيف بأن يقدر أسوأ الاحتمالات التي ينتهي إليها الأمر مع توطين النفسي على ذلك والاعتماد على الله والثقة به ، فكل ذلك مما يحصل به انشراح الصدر والسرور مع اعتقاده أن الله يثيبه على ذلك ، ولابد من مدافعة النفس عن حلول المكروه أو توقع حلوله ، وإنما يقع هذا لمن مرس نفسه على الطاعة ، وأكثر من ذكر الله تعالى وأشغل النفس بالنافع المفيد له ولأمته .

٩- الاهتمام بحسن الخلق :

إن هذا الأمر من أعظم الأمور الجالبة للسعادة ، فقد ذهب حسن الخلق بكل شيء، قال الله تعالى عن حبيبه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه** » .

وإن من أعظم ذلك الإحسان إلى الناس بأنواع من المعروف والإصلاح بينهم بالحسنى ، قال الله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ .

وإن الله عز وجل ليدفع بالصدقة ميتة السوء ، بل إن الله يدفع بعمل المعروف عن البر والفاجر ، لكن المؤمن له أوفر الحظ والنصيب لأنه يفعل الشيء أو ينتهي عنه بنية وإخلاص واحتساب فيثاب على ذلك .

١٠- الاهتمام بدراسة السيرة النبوية وبخاصة ما يتعلق ببيت النبوة :

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ وقد اختار كل نسائه صلى الله عليه وآله وسلم ما عند الله والدار الآخرة ولم يطالبن بالنفقة بعد ، بل كن يصبرن ، فلربما مضى الشهر والشهران لم يوقد في بيتهن نار وكانوا يعيشون على التمر والماء وما يسره الله مما يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه

الشريف ، و لم يكن في بيته من المتاع إلا اليسير ولكنهم عاشوا عيشة السعداء وتعودوا على الإنفاق والبذل والتضحية .

فيذكر أن معاوية ﷺ قدم لعائشة ثمانمائة درهم ، فتصدقت بها كلها في يوم واحد ، وقالت لها خادمتها : ألا أبقيت لنا درهما نشتري به لحما نفطر عليه وكانتا صائمتين ، قالت : لو ذكرتني فعلت .

إن عائشة رضي الله عنها تربية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تكن تطيب نفسه صلى الله عليه وآله وسلم حتى ينفق ما تحت يده وبخاصة ما كان من النقدين، وجهز ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بجهاز بسيط متواضع ، وكان لا يزيد على الشاة في وليمة عرسه ، وربما أولم على إحداهن بحيسة مما جمعه أصحابه .

ولابد من أن تعيش الأخت داخل بيت النبوة فتعرف ما كان عليه نساؤه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والعفاف والإعراض عن الدنيا والرضاء بما قسم الله وعدم إيذاء الزوج والإكثار عليه من الطلبات التي ترهق كاهله وتحمل بعضهم على الاستدانة وتحمل البعض الآخر على الاختلاس وظلم عباد الله ليوف بذلك ما يطلب منه ، وقد أغرق الناس في طلب الكماليات وأسرفوا في المباحات إلى حد الترف ، قال الله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ .

إن الحياة في ظلال السيرة النبوية ومعايشتها خطوة خطوة تملأ النفس سعادة ورضى بما قسم الله تعالى وتبعث على الاجتهاد في تحصيل الآخرة والاكتفاء من أمر الدنيا بما يعين على طاعة الله تعالى .

هذه أهم الأسباب المحصلة للسعادة في نظري .

أما النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فيمكن تلخيصها فيما يلي :

١- إن النساء شقائق الرجال ولا يمكن عمارة الحياة إلا بتعاون الأشقاء .

٢- بروز مكانة المرأة في الإسلام وتكريمها أما وزوجة وبنتا وفردا من أفراد المجتمع.

٣- لا يقوم دين المرء رجلا كان أو امرأة إلا على عقيدة سليمة صحيحة .

٤- لابد من توفر شروط لتحقيق الشهادتين وانتفاء جميع النواقض .

٥- الصلاة عمود الإسلام في حياة المسلم والمسلمة ، فمتى قبلت وصحت قبل سائر العمل ، ومتى ردت رد سائر العمل ، والصلاة أهم ركن عملي في حياة الإنسان .

٦- الزكاة تطهر البدن والمال وتنميه وتباركه وتواسي الفقراء والمحتاجين .

٧- الصيام عبادة سر بين المرء وربه ، ومتى حرصت المسلمة على صحة صومها والتزود من التطوع فيه بارك الله في حياتها وأصلح حالها ووفقها لعمل الخير .

٨- جهاد المرأة الحج والعمرة ، وإذا أدت فرضها فيهما فلزومها لبيتها خير لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر أي لزوم البيوت ، لكن لابد من الاجتهاد ليكون الحج مبرورا .

٩- للمرأة أن تزور مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي فيه مع الأدب والاحتشام ، وليس لها أن تزور القبور .

١٠- للمرأة مسؤولياتها المتنوعة نحو ربها ونحو نبيها صلى الله عليه وآله

وسلم ونحو دينها ونحو نفسها ووالديها وزوجها وأولادها ثم أقاربها ، فهي راعية ومسؤولة عن رعيتها، وتثاب على عملها بحسب إتقانها ونيتها وموافقتها للسنة .

١١- للمرأة حقوق منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص ، فقد كفل لها الإسلام حريتها الشخصية وحرية المسكن وحرية إبداء الرأي وحق التعليم وحق التملك وحق التزوج بمن ترغب فيه ، ولها أن تتصرف في مالها إذا عقلت وكانت رشيدة بما تشاء ، وهذا في مجال الحقوق العامة .

١٢- ولها حقوق خاصة على أبيها وأمها وعلى زوجها ثم على المجتمع ، بما لم يكفله دين أو نظام كالإسلام .

١٣- من حق المرأة أن يحسن الرجل عشرتها كما أنه من حقه أن تحسن معاشرته وذلك وفق ما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤- من أعظم ما تحصل به السعادة بين الزوجين التعاون على البر والتقوى .

١٥- أثبت الإسلام للمرأة من الحقوق المالية ما لم تجده في ديانة أو نظام معاصر ، فلها المهر ولها حق الإرث والنفقة ، وليست مطالبة بالإنفاق على أحد ولو كانت غنية .

١٦- للمرأة أن تروح عن نفسها بما أباح لها الشارع كالرجل ، ولذلك ضوابط ذكرت في موضعها من البحث .

١٧- عني الإسلام بطهارة المرأة فشرع لها أحكاما تخص ما يعرف عند النساء بالدورة الشهرية ، وجعل للنفاس أحكاما وحدودا وكذا ما ينتابها من الدماء الأخرى كالاستحاضة المعروفة الآن باسم النزيف وقرر ذلك ، وتألق

الفقهاء في التقسيم والتوزيع وبيان أنواع الدماء وأحكامها بما يميز الإسلام عن غيره فهو دين الطهارة والنزاهة الحسية والمعنوية ، وهناك أحكام أخرى مترتبة على تلك الدماء تزيد على أحد عشر حكما شرعيا فصلت القول فيها في مواضعها .

١٨- الجنابة تقع على المرأة كالرجل فلها أحكام منها معرفة آداب الجماع وهي تبلغ عشرة آداب ، ومنها صفة الغسل الكامل الموافق للسنة الصحيحة ، وهناك أحكام أخرى تتعلق بالآداب في الغسل ، فإن دين الإسلام دين الأدب والتستر حتى في حال خلوة الإنسان بنفسه .

١٩- ولما كان لا مفر من النكاح للمرأة فلابد من بيان فضله وفائدته والحث عليه، ولابد من بيان ما يباح في الخطبة وما لا يباح ، وللنكاح شروط وأركان وعقد ، ولابد من البيان لذلك ، وقد بينته ليتضح للمسلمة أمر الشرع في هذا الباب وهو من أخطر الأبواب التي وقع فيها تساهل الناس ، ثم بينت العيوب في النكاح ، ومتى تستحق المرأة المهر وحكم المهر المؤجل ، وبينت ما يصح فيه من الشروط ويجب الوفاء به وما لا يصح .

٢٠- قد لا يستمر الزواج فتحصل فرقة بطلاق أو خلع أو لعان أو غير ذلك ، وقد وضحت ذلك في أسلوب ميسر من أجل تفقيه الأخت المسلمة

٢١- قد يقع من الرجل إيلاء أو مظاهرة أو ما أشبه ذلك ، ولكل منها حكمه ، وقد بينته بما لا يدع في الموضوع خفاء بإذن الله تعالى .

٢٢- بعد المفارقة هناك العدة والإحداد وقد بينت أنواع المعتدات ومدة كل معتدة، وحكم الإحداد وبينت ما يلزمها فيه والحكمة منه .

٢٣- أما عن زينة المرأة المسلمة فقد أخذ حيزاً لا بأس به مـن البحـث ذكرت في مقدمته خصال الفطرة ثم بينت زينة المرأة في اللباس وأحكامه وضوابطه بناء على الأحوال التي تكون فيها المرأة وأفردت مسألة الحذاء ببحث مستقل نظرا لأهمية ذلك ، ثم ذكرت ما يتعلق بالتحلي وما أباحه الشارع وما نهـى عنـه ، وتوصلت إلى إباحة التحلي بالذهب للنساء مطلقا سواء كان محلقا أو غير محلـق لقيام الأدلة على ذلك مع رد الشبهة التي أثيرت حول الموضوع .

٢٤- المرأة موضع استمتاع الرجل وموضع الفتنة ، ولابد لها من الطيـب وقد بينت ما يتعلق بهذا الموضوع وضوابط الاستعمال وما يباح من الطيب وما لا يباح ، وأشرت إلى ما يتعلق بالأطياب التي جدت في حياة الأمة .

٢٥- ذكرت وسائل التجميل وما يباح منها ، وحكم ما اسـتجد مـن أصباغ ومساحيق وعمليات تجميل .

٢٦- ذكرت الزينة المحرمة وما تقوم به وسائل الإعلام لجذب المرأة المسلمة لتقع في حبائل شياطين الإنس والجن وخطر ذلك حتى مـن الناحيـة الصـحية والفكرية والاقتصادية .

٢٧- أفردت مسألة شعر رأس المرأة وما يتعلق بذلك من أحكام ، وحكم الذهاب إلى مزينة الشعر وما يترتب على ذلك من المفاسـد ، وبينـت حكـم الخضاب وما يباح منه وما يحذر .

هذا وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيد ولد آدم محمد بن عبـد الله وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويات

